

شفاء غليل السائل
عما تحمله الكاف

تأليف

العلامة الفاضل

علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري

الجزء الأول

مكتبة أهل البيت (ع)

صف و تحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ال عمران: ١١٠]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ١٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعتري أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوي))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سره أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عتري؛ خلّقوا من طيبتي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما السلام - عندما جلّ لهم ﷺ بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت (ع)

مُثَلًّا في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْرَ نُشْرِ ما خَلَّفَهُ أُمَّتُهُمُ الْأَطْهَارُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إِلَّا لِثِقَتِنَا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعَبَّرُ عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدِّهم ﷺ، كان منهم تعميُّدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلِّ مكان، ومن تأمل التاريخ وجدَّهم قد ضحَّوا بكلِّ غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عزَّ وجلَّ وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعدته، والرضا بخيرته من خَلْقِهِ.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله ﷺ وإرثُهُ، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجَّة/ محمد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلَّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١٣١] وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [١٣٢] ﴿هود﴾، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل واتباعه، ومبايعتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، في آيات تثنى، وأخبار تُملى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

وقد صدر بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

- ١- الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخریج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى ١٣٨٨هـ.
- ٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَجَمْعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجُمِ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ-١٠٩٢هـ.

- ٣- مَطَالِجُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشَّمْسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله
عبدالله بن حمزة (ع) - ٦١٤هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.
- ٥- محاسن الأزهاري في تفصيل مناقب العترة الأطهار، شرح القصيدة التي نظمها
الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، تأليف / الفقيه العلامة الشهيد حميد
بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى - ٦٥٢هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف / السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن
يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف / الإمام أحمد بن
هاشم (ع) - ت ١٢٦٩هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/
الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف/
الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن
حمزة (ع) - ت ٦١٤هـ.
- ١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن
حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم
الأخيار، لمختصره / السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه
الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة / محمد بن حسن
العجري رحمه الله تعالى.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف / السيد الإمام الهادي بن إبراهيم
الوزير (ع) - ت ٨٢٢هـ.

- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
- ١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢ هـ.
- ١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤ هـ.
- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٩- أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.
- ٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢ هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت ٦١٤ هـ.
- ٢٦- الرسالة الصادرة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
- ٣٦- كتاب التَّحْرِير، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.
- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

- ٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢- الاختيارات المؤيديّة، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).
- ٤٣- من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٥- المنهج الأقوم في الرّفْع والضمّ والجرّ بسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي التَّأْذِينَ، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الْأَعْمُ، تأليف/ الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).
- ٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد(ع).
- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٤٩- المختار من (كتر الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عز الدين بن الحسن(ع)ت ٩٠٠هـ).
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
- كما شاركت مكتبة أهل البيت(ع) بالتعاون مع مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع) الثقافية في إخراج:

٥١- مجموع رسائل الإمام الهادي (ع)، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٥٢- العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين، تأليف/ الإمام الحجة عبد الله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ.

٥٣- المصاييح وتتمته، تأليف/ السيد الإمام أبي العباس الحسني (ع) - ٣٥٣هـ والتتمة لعلي بن بلال رضي الله عنه.

٥٤- الموعدة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ. ومع مكتبة التراث الإسلامي:

٥٥- البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحائية، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.

وبالتعاون مع مركز بدر العلمي والثقافي:

٥٦- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٥٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٥٨- ديوان الحكمة والإيمان. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

وتتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور - وهم كثر - نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة.

وختاماً نشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه ورضوانه - باعث

كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلته وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِيَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد^(١) من شرح^(٢) صدورنا لمعرفة الفروع بالأصول، وتلقانا بالإصلاح والقبول، وفتح لنا أبواب الهداية، وأشعل لنا أنوار جوهرة الدراية، وأوضح لنا متن^(٣) منهاج النجاة، والوصول إلى منتهى كل أمنية وغاية، وتفضل علينا بتوضيح العلم والتنقيح، وتمييز سقيم الدليل من الصحيح، هو الكافل بنجاتنا من بحور الغرق، بركوب سفينة أشرف الفرق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من علم أن الأحكام منحصرة في الحلال والحرام، وأن السنة والكتاب من الحكمة^(٤)، وفصل الخطاب^(٥)، أمرنا بالإجماع عند حقيقتهما وشرع القياس، ونهانا عن مجاز غير مجازهما ومجمل الإلباس، وميزنا بفهم منطوقهما والترجيح، وحبانا باستنباط^(٦) جواهر نصهما والتلميح، وخصنا بعموم الآلاء، ونبهنا على تقييد مطلقها بشكره تعالى، فنسخ عنا رذيلة رداء التقليد بجمال لباس محكم الكتاب المجيد، وأشهد أن سيدنا محمداً الأمين عبده ورسوله بما فيه نجاتنا

(١) - قال في الصحاح: السيف الكهام: الكليل الحد، واللسان الكهام: البطيء.

(٢) - فيه براعة الاستهلال وإشارة مع التورية إلى أمهات الكتاب وأبواب الفن المذكورة في المختصر والله أعلم. منه.

(٣) - متنا الظهر: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب وحجم، يذكر ويؤنث. أه مختار الصحاح. والمنهاج: الطريق الواضح. منه.

(٤) - لأن الحكمة علم الشريعة، وكل كلام وافق الحق، وقال ابن عباس علم القرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله وغيره.

(٥) - فصل الخطاب: الخطاب المفصول الذي يتبينه من يخاطب به، أو الخطاب الفاصل بين الحق والباطل، وفي القاموس: هو الحكم بالبيينة أو اليمين، أو الفقه في القضاء، أو النطق بأما بعد، والله أعلم. منه.

(٦) - الباء للتعديدية.

يوم الدين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين.
 أما بعد، فإني لما رأيت الناس عالة^(١) على الأصول؛ لجمعها المنقول والمعقول، وإقبالهم على الكافل بنيل السؤل؛ لاختصاره وإيجازه، وجمعه نفيس درر المسائل وإحرازه - أحببت^(٢) أن أعلق عليه ما به ينحل معقوده ومعانيه، ويتضح منضوده^(٣) ومبانيه، وتحيا رسومه ومغانيه^(٤)، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، واضعاً كل شيء - إن شاء الله تعالى - في محله، مقتصر على ما قصد غالباً^(٥) من بيان المختار ودليله، مشيراً إلى دفع شبهة الخصم وتحويله، فالله أسأل أن يصلي ويسلم على نبيتنا محمد وآله، وأن ينفع به الطالب، ويسهله على الراغب، وأن يجعله لنا من السعي المشكور، الموجب للأجر الوفور، ومن التجارة الرباحة التي لن تبور، فإنه هو القدير الشكور، العزيز الغفور، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وهذا أو ان الابتداء، والله المستعان في الابتداء والانتها.

قال: (بسم الله الرحمن الرحيم^(٦)) وجه البداية بالتسمية التأسّي بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ [الفاتحة]، وقوله ﷺ: ((كل أمر ذي بال لم يذكر اسم الله عليه فهو أبت...)) الخبر المشهور^(٧).

- (١) - العالة - ومفردها: عائل - في الأصل: الافتقار، لكن لما عدها بـ«على» كان إخراجاً له عن أصله؛ فمعناه حينئذٍ: معتمدين.
 (٢) - جواب: «لما».
 (٣) - تَصَدَّ متاعه يُنْصَدُّ: وضع بعضه فوق بعض، وتَصَدَّه تنصيذاً أيضاً للمبالغة في وصفه متراصفاً، والتنصيذ: المنضود. تمت مختار.
 (٤) - جمع مَعْنَى، وهو الذي يُعْنَى به.
 (٥) - أي: في غالب الأحوال.
 (٦) - الرحمن الرحيم: صفتان شبهتان، من «رَحِمَ» بالكسر بعد نقله من «رَحِمَ» بالضم. وقيل: اسماً مبالغة، ومعناها: ذو الرحمة الكثيرة، وهي رقة القلب، وهذا المعنى لا يطلق على الله تعالى؛ ولكن المراد منها الإحسان والإنعام، من باب المجاز المرسل، علاقته لإطلاق السبب وإرادة المسبب. وقيل: هما حقيقتان دينيتان لله تعالى.
 (٧) - أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة.

ومعنى (ذي بال): مقصودٌ فعلُهُ، لا إن لم يكن مقصوداً كَطَرَفِ العين، والحركة اليسيرة.

والإجماع، فإنه لا خلاف بين المسلمين في شرعية البداية باسم الله تعالى. والأنسب تقدير متعلق الظرف من جنس ما جعلت التسمية مبدأً له من القراءة والتأليف؛ لدلالته على تلبس كل^(١) المشروع فيه ابتدائه وانتهائه بالتسمية ولذا قال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق]، وقال ﷺ: ((باسمك ربي وضعت جنبي، وباسمك ربي أرفعه))، وقال ﷺ: ((باسمك أحيأ، وباسمك أموت)).

(الحمد لله) الحمد: هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري، «الوصف» إشارة إلى المحمود به، وهو ما وقع به الحمد، وبه تخرج سائر شعب الشكر من فعل الجنان والأركان، وب«الجميل» يخرج الاستهزاء، و«على الجميل» إشارة إلى المحمود عليه الباعث على الحمد، والجميل أعم مما في نفس الأمر، أو في نظر الحامد، أو المحمود؛ فلا نقض بمدح السلاطين بما هو ظلم في الحقيقة.

والمراد من الاختياري: هو الصادر بالاختيار. وما وقع على غير الاختياري كحمد الله على صفاته الذاتية - فلتنزيله منزلة الاختياري: إما لاستقلال الذات فيه، أي: لَمَّا كان ذاته تعالى كافياً فيها كانت بمنزلة الاختيارية التي يستقل بها فاعلها، فأطلق الاختياري على ما يعمها تغليبا، أو باعتبار كونها^(٢) مبادئ أفعال^(٣) اختيارية^(٤).

(١) - كلمة «كل» مخدوشة في نسخة المؤلف رحمه الله، وموجودة في نسخ أخرى.

(٢) - أي: الصفات الذاتية. كاشف أمين.

(٣) - فالحمد عليها باعتبار تلك الأفعال. شيخ لطف الله الغياث.

(٤) - يحمد على الصفات الذاتية باعتبارها مبادئ للأفعال الاختيارية، أي: لأن الصفات الذاتية سبب في الأفعال الاختيارية.

والجلالة: اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال^(١)؛ ولذا لم يقل: للخالق، أو الرازق، أو نحوه مما يوهم اختصاصه^(٢) بوصف دون وصف. وأردف التسمية بالحمد لله لنحو ما تقدم في التسمية، واختار فيها هذا اللفظ الشريف والترتيب اقتداءً بالكتاب العزيز؛ لأنه فاتحته، وخاتمة دعاء أهل الجنة، وأبلغ صيغ الحمد؛ فيتعين في بر من حلف ليحمدن الله بأجل المحامد، وجمعا بين روايات الابتداء، فإنه روي: «بسم الله الرحمن الرحيم»، و«اسم الله»، و«الحمد لله» - برفع الحمد وجره - كما لا يخفى على المتأمل؛ ولأن المناسب لمقام التعظيم التصريح بالحمد، وحصره عليه تعالى. ولا ينتقض ذلك بوجوب شكر المنعم من عباد الله تعالى؛ لرجوع الحمد إلى الكمال، حتى كأنه لا حمد إلا الكامل، وهو حمد الله تعالى.

فإن قيل: ما افتتح بيسم الله غير مفتتح بالحمد لله والعكس، فلا يمكن العمل بأحاديث الابتداء؟

أجيب: بأن الافتتاح: إما أمر عرفي يعتبر من حال الأخذ في التأليف إلى الشروع في البحث، أو منقسم إلى: حقيقي، وإضافي، فيمكن الجمع بتقديم أحدهما على الآخر، فيكون الأول حقيقياً، والآخر إضافياً.

(١) - لكنه عند النحاة علم، والعلم مختصر الصفات؛ بمعنى أنك إذا ذكرته فكأنك ذكرت جميع صفاته المختصة به، وعند أهل البيت عليه السلام، وبعض المحققين: اسم بإزاء مدح كذلك، غير علم، وهو الحق، ووجهه: أن العلم موضوع لتمييز ذات عن جنسها، والله تعالى لا جنس له؛ ولأنه موضوع للغائب ليفيد تمييزه عن مشاركته وتشخيصه في نفسه، وهو كالإشارة الحسية إلى الحاضر، فإذا كان الشيء حاضراً كان تمييزه عن سائر أنواعه بالإشارة الحسية، وإذا غاب تعذرت، فوضع له اللقب ليميزه عن سائر أنواعه، فيكون ذلك اللقب عوضاً عن الإشارة الحسية حال الحضور، وقد ثبت استحالة الإشارة الحسية في حقه تعالى، فيستحيل عليه تعالى عوضها والله أعلم، ويؤيده حكم صاحب الكشف في تفسير: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الشورى ١٠]، بأنه صفة مع إجماعهم أن العلم لا يوصف به، وإن نقض كلامه في أوله بأن هذا الاسم الجليل لا يوصف به، واستدل به على علميته. والذي أرى أنه في الآية خير ﴿ذَلِكَ﴾ منه.

(٢) - أي: الحمد.

(على سوايغ نعمائه): إشعار بأنه حمد لله وشكر واجب، وعليه قوله ﷺ: ((ما شكر الله عبد لم يحمده^(١))).

فإن قيل: أداء حق الشكر يحصل بمجرد الحمد ولو في آخر الكتاب.

أجيب: بأن الغرض الأصلي من الافتتاح بالحمد ربط الحاضر -الذي هو سوايغ النعماء- وجلب المزيد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُغَنَّ شُكْرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم ٤٧]، ومنه التأليف؛ فتقديم الحمد على المجلوب -الذي هو التأليف- أولى.

فإن قيل: قوله: «الحمد لله» إخبار بثبوت الحمد لله، والإخبار عن ثبوت الشيء ليس إياه.

أجيب: بأن الإخبار بثبوت جميع المحامد لله تعالى عين الحمد، كما أن قول القائل: «الله واحد» عين التوحيد، وبأن مثل هذا القول المذكور إخبار واقع موقع الإنشاء؛ إذ الظاهر أن المتكلم به ليس بصدد الإخبار والإعلام؛ لأن المخاطب به هو الله تعالى، ففيه وضع الظاهر موضع المضمرة^(٢).

ومعنى الحمد لله: الحمد لك يا رب، فقصده المتلفظ به إنشاء تعظيم الله بوصفه بالجميل، وإيجاده بهذا اللفظ.

والسوايغ: جمع السابغة، والسبوغ: الشمول، والسايغ: الكامل الوافي، ومنه: إسباغ الوضوء، والسوايغ: الدرور الواقية. والنعماء: ما قصد به الإحسان والنفع^(٣)، جمع نعمة^(٤)، وهي: أصول، وفروع، فالأصول^(٥): خلق الحي، وخلق

(١) - قلت: وفي هذين الخبرين دليل على أن الحمد من الشكر؛ لأنه أعم باعتبار المتعلق، فينظر فيما ذكره سعد الدين وغيره من كونه أعم باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد. منه.

(٢) - الظاهر هو لفظ الجلالة في قوله: الحمد لله، والمضمرة: الكاف في قوله: الحمد لك؛ لأنه في مقام الخطاب.

(٣) - في بعض النسخ بدل قوله: «والنفع»: «والنعماء»، والصواب لفظة: «النفع».

(٤) - كذا في القاموس.

(٥) - وسميت أصولاً لأن الانتفاع لا يحصل إلا بمجموعها، ومع اختلال واحد منها لا يتهيأ

شهوته، وإكمال عقله، وتمكينه من المشتهي أو ما في حكمه، وهو الأعراض، كذا قيل. والفروع لا تخصي، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

وأصله: نعمائه السوابغ، كـ«قטיפه جرد»^(١)، فحذف الموصوف -وهو نعمائه- وأقيمت الصفة مقامه، فقيل: على السوابغ، فالتبس بكل سابغ، فَرَدَّ الموصوف، وأضيفت الصفة إليه. وفيه استعارة بالكناية؛ لأنه شبه النعمة بالشوب فأثبت لها ما هو من لوازمه -وهو السبوغ- تحجيلاً، وإضافته إليها قرينة ذلك.

(ويوافغ الآله): جمع ألى -بالفتح والقصر، وقد تكسر الهمزة- بمعنى النعمة، قال تعالى: ﴿فَيَأْتِي آءَاءِ رَبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، والكلام فيه كما في سوابغ نعمائه.

(وصلواته): جمع صلاة، والمراد منها هنا: المعنى المجازي، وهو الاعتناء بشأن المصلى عليه، وإرادة الخير له^(٢)، أو المراد بها الرأفة، وهي أشد الرحمة. واجتماع الرحمة معها في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] على حد اجتماع الرحمة والرأفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٣]، والضمير^(٤) لله تعالى.

الانتفاع، وأما كمال العقل -وإن كانت اللذة الدنيوية تنهياً بدونه- فهو لنعمة الآخرة التي هي الثواب؛ إذ لا يوصل إلى ذلك إلا بكمال العقل، وأما ما عدها فهو أصل لنعمة الدنيا، ذكره المتكلمون. منه.

(١)- أي: من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(٢)- من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم. منه.

(٣)- وآيات كثيرة غيرها، قال الشلبي: الأنسب بنظم القرآن ما ذكره الإمام الرازي عن القفال من أن الرأفة مبالغة في الرحمة المخصوصة، وفي دفع المكروه وإزالة الضر، فذكر الرحمة بعدها لتكون أعم وأشمل.

(٤)- في (وصلواته).

(على سيدنا)^(١) لَمَا كَانَ أَجَلَ النِّعَمِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْنَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَبِهِ تَوَسَّلْنَا إِلَى النِّعَمِ الدَّائِمِ فِي دَارِ السَّلَامِ، وَذَلِكَ بِوَسْطَةِ الرَّسُولِ ﷺ - أُرْدِفَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَالسَّيِّدِ: مِنْ سَادَ قَوْمَهُ سَيَادَةً فَهُوَ سَيِّدٌ، وَزَنَهُ فَيَعْلَمُ، فَيَكُونُ أَصْلُهُ: سَيِّوْدًا، قَلْبُ الْوَائِيَاءِ، وَأَدْغَمْتَ فِيهَا الْأَوَّلِيَّ. وَالْإِضَافَةُ هُنَا لِشَرِيفِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ.

(محمد) عطف بيان من سيدنا، أو بدل؛ لأن نعت المعرفة إذا تقدمها أعرب بحسب العوامل، وأعربت المعرفة بدلاً، أو عطف بيان، وصار المتبوع تابعاً، كقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝ اللَّهُ﴾ [إبراهيم]، في قراءة الجر.

(خاتم أنبيائه) صفة محمد ﷺ، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلا نبيء بعده، وأنبياء: جمع نبيء، والنبيء: إنسان بعثه الله بشريعة، والرسول أخص منه، فهو إنسان كذلك يكون له كتاب وشريعة جديدة، كذا عند القاسم وحفيده الهادي، وقرره الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد ﷺ، وقاضي القضاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]، بالعطف المتغاضي للتغاير، وقوله ﷺ وقد سئل عن الأنبياء: ((مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً))، قيل: فكم الرسل منهم؟ قال: ((ثلاث مائة وثلاثة عشر)).

وقال الإمام المهدي ﷺ وأبو القاسم وغيرهما: بل هما سواء.

قلت: ويضعف احتجاج الأول بالآية صدرها.

وعلى الأول يكون بينهما عموم مطلق، فكل رسول نبيء، ولا عكس، وعلى الثاني مترادفان. ولو قيل: إن بينهما عموماً من وجه؛ لوجود الرسول بدون النبيء

(١) - أطلق المصنف لفظ سيد عليه ﷺ، وفي جواز إطلاقه على غير الباري أقوال، أصحابها الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَبَا سَيِّدَهَا﴾، وقوله ﷺ: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر))، وقوله: ((قوموا إلى سيدكم)). والله أعلم. منه.

كما في جبريل عليه السلام^(١)، والنبىء بدون الرسول كما في مَنْ بعث إلى نفسه، أو لتقرير شريعة غيره فقط، واجتماعهما كما في نبينا صلّى الله عليه وآله - لريعد، اللهم إلا أن يقال: الكلام مختص بالبشر فالأول هو الصواب.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْضُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، يقضى بعدم الحصر فيما ذكر^(٢).

قلت: يحتمل أن الخبر بيان للمقصود عليه صلّى الله عليه وآله في الآية فقط، وأن يكون تعالى قد أخبره بالرسول كافة بعد هذه الآية الكريمة، والله أعلم.

والإضافة لتعظيم المضاف؛ إذ ضمير الغائب لله تعالى فيها أجمع، ويجوز إعادته إلى الحمد بمعنى المحمود على طريق الاستخدام، كقول البحري:

فسقى الغضا والساكنيه وإن هم شبوه بين جوانح وقلوب^(٣)

(وعلى آل سيدنا محمد) أكثر العلماء على إدخال «على» على الآل؛ رداً على الإمامية، فإنهم منعوا ذكر «على» بين النبىء وآله صلّى الله عليه وآله، وينقلون في ذلك حديثاً: «من فصل بيني وبين آلي بعلی لرتنله شفاعتي».

وأصل آل: «أهل»؛ لمجىء تصغيره «أهيلاً»، وقيل: أول، من آل إليه الأمر. وأهل الرجل: آله؛ لأنه يؤول إليه أمرهم، خص استعماله بأولي الشرف والخطر. وإضافته

(١) - وعلى هذا يقال في تعريف الرسول: مكلف... إلخ والله أعلم. منه.

(٢) - من العدد. منه

(٣) - إذ قد أطلق الحمد أولاً مراداً به المعنى المصدرى، وبضميره الحمد بمعنى المحمود، وفي البيت أريد بالضمير المجرور في «الساكنيه» المكان، وبالمنصوب في «شبوه» النار، أي: أوقدوا نار الغضا، أي: نار الهوى المشبهة نار الغضا، وهو من قصيدة طويلة في ديوانه، وقبله: كم بالكثيب من اعتراض كثيب وقوام غصن في الثياب رطيب فسقى.. البيت؛ فما في نسخ التلخيص وغيره: (بين جوانحي وضلوعي) غلط، ذكر معناه في معاهد التنصيص. منه.

وعن أبي جعفر الباقر^(١) عليه السلام: لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي صلوات الله وسلامته عليه وعلى أهل بيته لعلمت أنها لا تتم.
 (وبعد): أي: بعد زمن الفراغ من الحمد والصلاة، حذف المضاف إليه لكونه معلوماً، وبني على الضم، ومحلّه نصب بأمّا المقدرة في نظم الكلام المحذوفة لتعويض الواو عنها اختصاراً مع الربط الصوري^(٢)، فالفاء في (فهذا) لأجلها، أو غير مقدرة، والعامل ما يفهم من السياق مثل: أقول^(٣): كذا، ذكره الجم الغفير من شراح مثل هذا المحل، وفيه: أنه ذكر الرضي أن حذف «أما» لا يطرد إلا إذا كان ما بعد الفاء أمراً أو نهياً، وما قبلها منصوباً به^(٤)، أو بمفسر به^(٥)، فلا يقال: «زيداً فضربت»، ولا «زيداً فضربته» بتقدير «أما»، فيجوز^(٦) أن تكون^(٧) لإجراء الظرف مجرئ الشرط كما ذكر^(٨) في نحو: ﴿وَإِذْ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ...﴾، إلى قوله: ﴿فَأَوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف ١٦]. وسيبويه في قولهم: زيد حين لقيتّه فأنّا أكرمه.
 والإشارة^(٩) إلى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة، أو ألفاظها^(١٠)،

(١) - محمد بن علي بن الحسين عليه السلام.

(٢) - أي: مع أنه قد حصل بالواو الربط الصوري الحاصل بأمّا في قوله: «أما بعد فإنه كان كذا وكذا»، وذلك أنه يشبه التخلص؛ لأن فيه شيئاً من المناسبة من حيث أنه لم يؤت بالكلام الآخر الواقع بعد الحمد والثناء فجأة من غير قصد إلى ارتباط بها قبله حقيقة؛ لأنه انتقال من الحمد والثناء إلى كلام آخر من غير مناسبة، وكذا الواو ليس القصد بها العطف؛ لأن ما قبلها وما بعدها لا مقتضى للتعاطف بينهما، بل إنما أتى بها للنتكنة التي ذكرت في «أما». والله أعلم.

(٣) - والفاء على توهم أمّا.

(٤) - نحو: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر].

(٥) - نحو: ﴿هَذَا فَلْيَذُقُوهُ﴾ [ص ٥٧].

(٦) - أي: فلا حاجة في تقدير «أما» أصلاً فيجوز... الخ.

(٧) - أي: الفاء.

(٨) - أي: الرضي.

(٩) - أي: لفظة «هذا».

(١٠) - وتسميتها ألفاظاً مجاز باعتبار ما تؤل إليه. منه.

أو نقوش ألفاظها، أو المركب من اثنين منها، أو من ثلاثتها^(١)، سواء كان وضع الדיباجة قبل التأليف أو بعده؛ إذ لا وجود لواحد منها في الخارج.

فإن قيل: نفي وجود النقوش في الخارج^(٢) خلاف المحسوس.

أجيب: بأن الخارج من النقوش لا يكون إلا شخصياً، وليس المراد وصف ذلك الشخص بتلك الأوصاف، وإنما الغرض وصف نوعه - وهو النقش الكتابي^(٣) - أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم، ولا شك في أنه لا حضور لهذا الكلي في الخارج، فاستعمال لفظ الإشارة على سبيل المجاز؛ تنزيلاً للمعقول منزلة المحسوس، تنبيهاً على ظهوره، وترغيباً، وتشيطاً.

و«هذا» مبتدأ، خبره (مختصر) أي: قليل اللفظ كثير المعنى (في علم^(٤)) أصول الفقه) أي: في بيان، أو تبين، أو تحصيل ما به تحصل ملكته [أو حصول علم الأصول].

فإن قيل: ما معنى ظرفية نحو البيان للألفاظ؟

أجيب: بأنها مجازية، إقامة للشمول العمومي^(٥) مقام الشمول الظرفي، ووجه الشمول وجود البيان بوجود الألفاظ، ولا عكس^(٦).

والأصول: جمع أصل، وهو لغة^(٧): ما يتنى عليه غيره من حيث يتنى عليه،

(١) - مجموع الثلاثة: المعاني، وألفاظها، ونقوشها.

(٢) - أي: إذا أخرجت الخطبة عقيب التأليف.

(٣) - أي: المرتسم في الذهن.

(٤) - بعدما تقرر أن أصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة إلى إضافة العلم إليه، إلا أن يقصد زيادة بيان وتوضيح كشجرة الأراك، ذكره في التلويح. منه.

(٥) - ووجهه أنه يوجد البيان بوجود الألفاظ وبغيرها كالكتابة والإشارة والعقل، فكان البيان فيه شمولاً لعمومه الألفاظ وغيرها.

(٦) - أي: لا توجد الألفاظ بوجود البيان.

(٧) - وقدم تعريف المضاف وإن كانت معرفته من حيث إنه مضاف متوقفة على معرفة المضاف إليه نظراً إلى سبقه في الذكر والله أعلم. منه.

فبقيد الحيثية خرج أدلة الفقه -مثلا- من حيث تبنتي على علم التوحيد، فإنها بهذا الاعتبار فروع لا أصول، وهذا القيد^(١) لا بد منه في تعريف الإضافيات، إلا أنه كثيراً ما يحذف؛ لشهرة أمره.

ثم نقل الأصل في عرف الفقهاء والأصوليين إلى معان مثل:

- الراجح، يقال: الأصل الحقيقة.
- والمستصح، يقال: تعارض الأصل والظاهر كدعوى مسلم على ذمِّي ديناً، فالأصل علمه؛ إذ خلق برياً عنه، والظاهر صدق المدعي؛ لإسلامه وديانته.
- والقاعدة الكلية، يقال: لنا أصل، وهو أن الأمر للوجوب.
- والدليل، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة وقد قامت القرينة هنا على أنه المراد؛ لأن الإضافة^(٢) إلى الفقه تدل عرفاً على أن المراد الدليل.
- والابتناء يشمل الحسي، كابتناء السقف على الجدران، وأعلي الجدار على أساسه، وأغصان الشجر على دوحته، والعقلي، كابتناء الحكم على دليله. وبالإضافة إلى الفقه -الذي هو معنى عقلي- يعلم أن الابتناء ههنا عقلي؛ فيكون أصول الفقه: ما يبنتي الفقه عليه، ويستند إليه، ولا معنى لمستند العلم ومبنته إلا دليله.
- والفقه لغة: فهم المعنى الخفي. واصطلاحاً^(٣): اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية^(٤)، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

(١)- أي: قيد الحيثية.

(٢)- أي: إضافة الأصول إلى الفقه. والفقه في الاصطلاح أخص من العلم؛ لأن الفقه في العرف إنما يقال لمعرفة الأحكام الشرعية، والعلم يقال لما هو أعم من ذلك؛ لصدق العلم بالنحو وغيره، فالفقه نوع من العلم، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً، ذكر معناه في شرح الورقات. منه.

(٣)- وسيأتي بيان الاصطلاح في الباب الرابع إن شاء الله تعالى. منه.

(٤)- وإنما عرف بذلك لأن متعلق الاعتقاد: إما حكم أو غيره، والحكم: إما مأخوذ من الشرع، أو لا، والمأخوذ من الشرع: إما أن يتعلق بكيفية عمل، أو لا، والعمل: إما أن يكون العلم به حاصلًا من دليله التفصيلي الذي أنيط به الحكم، أو لا؛ فالاعتقاد المتعلق بجمع الأحكام

(قريب المنال): خبر بعد خبر، أي: مناله قريب، يظفر الطالب بفهم القواعد منه بسهولة في زمن قريب.

(غريب المنوال): المنوال في الأصل: الخشبة التي يطوي عليها الحائك ما ينسجه، فإذا أريد وصف شيء بالجودة وعدم النظر قيل: هذا الشيء لرينسج غيره على منواله؛ لانحطاطه عنه في الجودة، والمراد هنا أنه مخالف لأساليب سائر كتب الفن^(١) في ترتيبه وتهذيبه، واختصاره وتقريبه.

(كافل لمن اعتمده إن شاء الله ببلوغ الآمال) أي: متحمل ضامن، من باب المجاز العقلي، والآمال: جمع أمل، وهو الترقب لأمر مرجو^(٢). (وارتقاء ذروة الكمال) الارتقاء: هو الارتفاع، والذروة -بضم الذال المعجمة وكسرها^(٣)- رأس كل شيء.



الشرعية العملية الحاصل من أدلتها التفصيلية هو الفقه. ذكر معناه في التلويح. منه.

(١)- الفن: النوع، وفن الأصول من إضافة المسمى إلى الاسم كشهر رمضان ويوم الخميس. منه.

(٢)- في القاموس أملة: رجاء، فلا يستقيم إطلاق بعض الشراح. منه.

(٣)- وقد تفتح. ذكره في القاموس.

[تعريف أصول الفقه]

وقبل الشروع في مقاصد العلم أشار إلى تعريفه وضبط أبوابه إجمالاً؛ ليكون للطالب زيادة بصيرة؛ لأن كل علم مسائل^(١) كثيرة تضبطها جهة واحدة باعتبارها يُعدُّ^(٢) علماً واحداً يفرد بالتدوين، ومن حاول تحصيل كثرة تضبطها جهة واحدة فالأولى أن يَعْرِفَهَا^(٣) بتلك الجهة؛ لتعذر معرفتها بغيرها، أو تعسرها؛ لأن الكثرة إن لم تكن محصورة لزم أن يستغرق أوقاته في تحصيل شرط الطلب - أعني تصور المطلوب - فيفوته ما يعنيه، ويضيع وقته فيما لا يعنيه، وإن كانت محصورة لزم أن يستغرق كثيراً من أوقاته في تحصيل شرط الطلب، فربما لا يسع باقي الوقت لتحصيل المطلوب، أو يميل عن تحصيل الشرط؛ فيتقاعد عن الطلب؛ فيلزمه الأمران^(٤).

فحده اللقبى - وهو العَلَم الذي إذا لوحظ معناه الأصلي أشعر بمدح أو ذم - وهذا يشعر بابتناء الفقه في الدين على مسماه؛ فهو صفة مدح، وخصّة بالذكر دون الإضافي؛ لأنه المقصود الأهم هنا، فقال:

(هو) أي: علم أصول الفقه، يطلق تارة على المعلومات - أي: القواعد المذكورة - وهو اصطلاح أكثر أصحابنا وأبي الحسين، وتارة على العلم بها، وهو اصطلاح أكثر الأشعرية والمصنف.

(علم) جنس يشمل كل علم، بمعنى الملكة.

(١) - من المسائل المخصوصة المدونة.

(٢) - يعد: خبر إن.

(٣) - في نسخة: أن يَعْرِفَهَا.

(٤) - الأمران هما قوله: «فربما لا يسع باقي الوقت لتحصيل المطلوب»، وقوله: «أو يميل عن تحصيل

الشرط... إلخ.

(بقواعد) أي: بسبب معرفة قواعد^(١) إن كانت الباء سببية، أو علم القواعد نفسها إن كانت للتعددية.

وَجَمَعَهَا^(٢) تنبيها على أنه لا يحصل بمعرفة بعضها فقط.

والقاعدة: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، كما يقال: الأمر للوجوب، فهذا ينطبق على نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، و﴿آتُوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة:١٨٧]، ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، من صيغ الأمر. وكما يقال في القياس مثلا: كل فرع شارك أصلا في علة حكمه وجب إلحاقه به، وكل حكم دل عليه القياس فهو ثابت.

(يتوصل بها) فيه إشارة إلى أن هذا العلم وُصِّلَ إلى غيره، وليس مقصودا بالذات. والمراد من التوصل هو التوصل القريب المستفاد من باء السببية الظاهرة في السبب القريب، فلا يرد ما قاله الإمام المهدي عليه السلام من دخول كل علوم الاجتهاد فيه؛ فإنه ما من فنٍ إلا ويتوصل به إلى الاستنباط المذكور؛ لأن التوصل بسائر العلوم غيره إليه ليس بقريب؛ إذ يتوصل بالعربية -مثلا- إلى معرفة كيفية

(١)- فإلباء سببية على حذف مضاف، قال في جواهر التحقيق: ذهب جمهور الشارحين إلى أن المراد بالعلم المذكور في حد أصول الفقه: الاعتقاد الجازم المطابق للقواعد؛ لظهور أن الظن لا يكفي في القواعد الكلية الأصلية، وفيه نظر؛ وذلك لأن اشتراط المطابقة في العلم بالقواعد الأصولية يستلزم أن لا يكون كل مجتهد أصوليا، واللازم باطل بالاتفاق. بيان الملازمة: أنه لا شك في أن كثيرا من القواعد الكلية الأصولية بعضها متناقض مع البعض؛ لأنها قد وقع فيها الخلاف بين المجتهدين على طرفي النقيض، وإلى هذا أشار المحقق بقوله: «ووقع فيها الخلاف فتشيعوا فيها شيعة، وتخربوا أحزابا»؛ ولأن كثيرا من الأحكام الشرعية الفرعية متناقض بعضها مع البعض؛ فيلزم أن تكون المقدمات الأصلية المتناقضة لها متناقضة؛ إذ لو كانت الأصول متفقة لكانت الفروع متفقة؛ لوجوب اتحاد اللوازم عند اتحاد ملزوماتها، فلو كان علم كل مجتهد بقواعده الكلية الأصلية مطابقا للواقع لزم اجتماع الأصول الكلية المتناقضة في الصدق، وأنه محال، فلا يكون كل مجتهد أصوليا؛ اللهم إلا أن يراد تصويب كل مجتهد في قواعده الكلية كما أريد تصويبهم في الفرعية، لكن سيحيى في آخر الكتاب -يعني المتتهى- إن شاء الله تعالى- أن المختار عند المصنف وسائر المحققين تصويب الواحد لا تصويب الكل. منه.

(٢)- أي: القواعد.

دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية، وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة. وكذا الكلام فإنه يتوصل بقواعده إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما.

(إلى استنباط) أي: استخراج.

(الأحكام) جمع حكم، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(الشريعة) احتراز عن: الحسية كالعلم بأن النار محرقة، والاصطلاحية كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والعقلية كالعلم بأن المثليين والضديين لا يجتمعان.

(الفرعية) أي: التي يتعلق بها كيفية عمل^(١)، واحتراز بها من الأصولية.

(عن أدلتها) متعلق باستنباط، وبه يخرج علم المقلد، وما علم من ضرورة الدين كالصلاة والصوم، ومنه علم جبريل والرسول ﷺ^(٢).

(التفصيلية) احتراز به عن الإجمالية كمطلق الكتاب والسنة، فلا يستند في إباحة البيع -مثلاً- إلى كون الكتاب قاطعاً يجب العمل به؛ بل إلى قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧]، فالحكم إنما يستخرج من الدليل التفصيلي لا الإجمالي، كما بيّننا. وفي هذا الحد نظر؛ لاستلزامه الدور؛ لتوقفه على الفرعية التي لا تعرف إلا به. والأخصر ما ذكرته في المعني، تأمل.

وغايته: العلم^(٣) بأحكام الله تعالى، وهو سبب الفوز بالسعادة الدنيوية والدينية.

(١) - قلبياً كان كائنية أو غيره. منه.

(٢) - إذ الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها؛ لأن معنى الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، فعلى هذا يكون هذا القيد للدلالة لمطابقة على ما دل عليه الكلام التزاماً، فإنه قد فهم من قوله: استنباط؛ لأنه استخراج، أي: طلب خروج الحكم، وذلك يستلزم مخرجا منه، أو لدفع وهم من يغفل عن هذا اللزوم، ويظن أن علم الرسول ﷺ عن الأدلة.

(٣) - وينبغي أن يراد بالعلم هنا ما يشمل العلم والظن؛ ليوافق حد الفقه السابق كما لا يخفى، والله أعلم. والفائدة: اسم للغاية من حيث حصولها من العلم، والغرض: اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل، فربما لا يتوافقان، كما إذا حاول الاحتراز عن الخطأ في الفكر واشتغل بعلم النحو.

وموضوعه الذي يبحث عنه فيه: الدليل^(١).

واستمداده^(٢): من الكلام؛ لتوقف الأدلة على معرفة الصانع، وصدق المبلغ؛ إذ هو^(٣) كلام في خطاب الله تعالى، وخطاب رسوله ﷺ. ومن العربية فيما تمس الحاجة إليه من الحقيقة والمجاز ونحوهما؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية. ومن الأحكام، والمراد علمها بالحد؛ ليتمكن إثباتها أو نفيها بعد ذلك في أفراد المسائل، كما إذا قيل: الأمر للوجوب، فإنه يستحيل القول بذلك مع جهل ماهيته.

وحكمه: الوجوب على الكفاية؛ لأن^(٤) من نزلت به حادثة شرعية لا يخلو: إما أن يكون عالماً أو عامياً. إن كان عالماً فلن يمكنه معرفة الحكم إلا بدلالة شرعية مفصلة، وهي^(٥) فرع على العلم بها^(٦) على الجملة، وإن كان عامياً ففرضه سؤال العالم، والعالم لا بد له مما ذكرنا^(٧).

(١) - يشمل الأدلة، وحذف الكلية لإيهام أن الموضوع هو الدليل بشرط كليته، ولا وجود له بهذا الاعتبار إلا في الذهن، والأصولي إنما يبحث عن الدليل لا بشرط كليته ولا جزئيته، كما هو معنى الماهية الصادقة على ما في الخارج من جزئياته، وحذف السمعية ليدخل فيه نحو التخصص بالعقل، وقياس تخريج المناط، فإنهم نصوا في الترجيح أنه عقلي. منه.

(٢) - وهو الأخذ.

(٣) - أي: أصول الفقه.

(٤) - الدليل لا يطابق الدعوى عند التأمل.

(٥) - أي: الدلالة الشرعية المفصلة.

(٦) - أي: بالكلام والعربية والأحكام.

(٧) - أي: من دلالة شرعية.

(*) - وإنما احتيج إلى بيان هذه المبادئ: أما الحد فلما ذكرنا، وأما الغاية فليخرج عن العبث، ويزداد جد طالبه فيه إذا كانت مهمة؛ وثلاثا يصر فيه وقته إن لم يوافق الغرض، وأما الموضوع فلأن تمايز العلوم في ذواتها بحسب تمايز الموضوعات، حتى لو لم يكن لهذا العلم موضوع ولذلك موضوع مغاير له لم يكونا علمين، ولم يصح تعريفها بوجهين مختلفين، فلو أقدم على الشروع قبل معرفة الموضوع لم يكن له من البصيرة ما له بعد معرفة المميز الذاتي، وأما مُستمدّة فليرجع الناظر إليه عند طلب التحقيق، وأما حكمه فليعرف مرتبته بين [من. نخ] العلوم؛ ليقدمه على ما ينبغي تقديمه عليه، ويؤخره عما ينبغي تأخيره عنه؛ مثلاً إذا عرف أن حكم هذا العلم الوجوب على الكفاية كان حقه التقديم على ما ليس بواجب، والتأخير عن الواجب على الأعيان، وإنما وجب

(وينحصر) العلم، أو المختصر، أو المقصود منه، أو المبحوث عنه؛ فلا يضر خروج الخطبة من الأبواب، (في عشرة أبواب). والظرفية على تقدير عود الضمير إلى ما عدا المختصر ظاهرة، وعلى تقدير عوده إليه يكون من انحصار الكل في الأجزاء، مثل انحصار البيت في الجدران الأربعة والسقف.

فإن قلت: حصر الكل في الأجزاء لا يتصور؛ لأن الحصر هو جعل الشيء في محل محيط به، فالمحيط حاصر، والمحاط به محصور مظروف، وشأن الكل مع أجزائه على العكس، فإن الكل يحيط بالأجزاء، فكيف يكون محصوراً فيها؟
أجيب: بأن المراد من المختصر هو المفهومات، ومن الأبواب العشرة هو العبارات؛ بناء على أن الألفاظ قوالب المعاني وظروفها. ويجوز أن يكون المراد من الانحصار المذكور هاهنا هو انحلال الكل إلى ما منه تركيبه^(١).

ثم لما ذكر الأبواب أولاً أراد أن يعيدها على سبيل التعريف العهدي فقال:

[الباب الأول: في بيان الأحكام الشرعية]

(الباب) في الأصل: بَوَّبَ، تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب ألفاً؛ بدليل تصغيره^(٢) على بويب، وتكسيه على أبواب. وهو لغة: معروف، واصطلاحاً: اسم لجملة من الكتاب مشتملة على عبارات معينة محدودة دالة على معاني مخصوصة بفصول غالباً.

(الأول) من أبواب الكتاب، قال الزجاج: الأول لغة: ابتداء الشيء، ثم يجوز أن يكون له ثانٍ وأن لا يكون، نقله عنه جماعة منهم الواحد في التفسير، والله أعلم.
(في) بيان (الأحكام)، وإنما قدمها على الأدلة؛ لأن الدليل من حيث هو دليل يتعذر إثباتها به مع جهل ماهيتها.

على الكفاية؛ لأنه لا يجب على الناس كافة استنباط الأحكام بالدليل، والله أعلم.

(١) - قلت: وأما ما يقال: من أنه يجوز أن يراد من الانحصار هنا انحصاره باعتبار أجزائه منها ففيه أنه يلزم - حينئذٍ - اتحاد الظرف والمظروف، فتأمل والله أعلم. منه.

(٢) - والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها.

(الشريعة) المنسوبة إلى الشرع المستفادة منه، إما بنقله لها عن حكم العقل، كإباحة ذبح بعض الحيوانات، فإن قضية العقل فيه التحريم^(١)، أو بالإمساك عنه، كتحرим ذبح الخنزير، فإنه مقرر لحكم العقل مع صحة^(٢) النقل.

والشرع: ما ورد عن الله تعالى، أو عن رسول الله ﷺ حكمه نصاً، أو كان^(٣) وصلة إلى العلم به^(٤) أو ظنه كالقياس، مما^(٥) لم يكن للعقل^(٦) فيه قضية مطلقة، وهي المبتوتة الضرورية - وهي ما كان الحكم ووجهه فيها مقترنين، ذكره في حواشي الفصول من باب النسخ عن الفقيه قاسم^(٧)، كشكر المنعم - أو الاستدلالية^(٨)، كمعرفة الله تعالى، فهذا عقلي وإن طابقه السمع، وهذا لا يجوز نسخه.

(و) في بيان (توابعها) من الصحة ونحوها. وإنما سميت هذه توابع ولم تسم أحكاماً؛ لأنها صفات للأحكام، ولذا يقال: واجب صحيح ومؤدى.

- (١) - ووجه قبحه عقلاً كونه إضراراً به، لكن بشرط كون ذلك الإضرار خالصاً عن جلب نفع لها، حتى لو زال الشرط زال القبح؛ لزوال الوجه بزوال شرطه، فنقول: لما أذّن الشارع بذبحها علمنا أنه قد جعل لها عوضاً في مقابلة هذا الإضرار، بحيث يختاره العقلاء في مقابلته، فلم يكن الضرر خالصاً عن جلب نفع لها راجح، فحَسُنَ ذُبْحُهَا؛ لزوال وجه قبحه، وكذا فإن العقل يستحسن تحميل البهائم وركوبها المعتادين في مقابلة منافع إطعامها وسقيها وحفظها عن السباع، ونحو ذلك؛ وما ذلك إلا لزوال وجه القبح بزوال شرطه، والله أعلم.
- (٢) - أي: جواز النقل.
- (٣) - اسم كان عائد إلى «ما» في قوله: «ما ورد».
- (٤) - الضمير عائد إلى حكمه.
- (٥) - قوله: «مما» حال من «ما» في قوله: «ما ورد حكمه نصاً».
- (٦) - أي: إذا ورد الشرع بشيء للعقل فيه قضية مطلقة لم يسم شرعاً كشكر المنعم.
- (٧) - ابن أحمد بن حميد المحلي. ومعنى الاقتران هنا: ملازمة الوجه للحكم بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر كالصفة الذاتية الملازمة لموصوفها، نحو السوادية للأسود، فإن وجه قبح الظلم كونه ظلاماً - أي: ضرراً عارياً عن جلب نفع، ودفع، واستحقاق، وهذا الوجه قائم بالظلم، ملازم له لا ينفك عنه، ولا يتغير. ووجه قبح العبث كونه عارياً عن غرض - ووجه قبح الكذب كونه كذباً، وقبح الجهل كونه جهلاً، أي: كون متعلقها لا على ما هو به، وهذه القبائح الأربع هي القبائح العقلية المبتوتة التي لا تتغير أحكامها المقارنة وجوهها لها دائماً، وهكذا الكلام في الواجبات العقلية المبتوتة، كقضاء الدين، ورد الوديعة، وشكر المنعم. منه.
- (٨) - عطف على الضرورية.

[الأحكام الشرعية]

فالأحكام^(١) خمسة: (وهي: الوجوب، والعزيمة، والندب، والكراهة، والإباحة)؛ لأن دليل الحكم: إما أن يقتضي الفعل، أو لا.

والأول: إما أن يمنع من الترك، أو لا. الأول: الوجوب، والثاني: الندب.

وإن لم يقتض الفعل: فإما أن يقتضي الترك، أو لا. إن اقتضى الترك: فإما أن يمنع من الفعل، أو لا. فإن منع منه فحظر، وإلا فالكراهة.

وإن لم يقتض الترك - والمفروض أنه لم يقتض الفعل - فلا محالة يكون مخيراً فيه، وهو الإباحة^(٢).

(وَعَرَفْتُ) أي: مُخَدِّدٌ^(٣) الأحكام وتوابعها^(٤) (بمتعلقاتها) أي: بحدود متعلقاتها بفتح اللام - وهي^(٥) الأفعال الاختيارية الشرعية.

- (١) - وينقسم الحكم مطلقاً إلى: تكليفي، ووضعي، فهذه الأحكام الخمسة عبارة عن التكليفي: وهو مدلول خطاب الشارع المعروف لغير السبب والشرط والمانع بالاعتضاء أو التخيير. فالأول: الوجوب، والندب، والتحریم، والكراهة، والثاني: الإباحة. وسمي تكليفيًا لكون بعض أقسامه كذلك، وإن كان بعضها غير تكليفي؛ فلا مشاحة في الاصطلاح، ويشترط فيه ما لا يشترط في الوضعي من: التكليف، وعلم المكلف. والوضعي: مدلول خطاب الشرع المعروف للسبب والشرط والمانع لا بالاعتضاء والتخيير.
- وانقسامه إلى الثلاثة بالاستقراء؛ لأنه إما أن يؤثر وجوده في وجود الحكم وعدمه في عدمه فالسبب، وإلا فإن أثر عدمه في عدمه ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم فالشرط، كالموضوع للصلاة، وإن أثر وجوده في عدم المانع، كالأبوة للقصاص. والسبب يسمى معنويًا كالإسكار للتحریم، ووقتيا كالزوال لوجوب الصلاة، والله أعلم.
- (٢) - والمحكوم عليه: المكلف. قال في التلويح: فإن قلت: إذا قال الشارع: الصلاة واجبة، فالمحكوم عليه: هو الصلاة لا المكلف، والمحكوم به: هو الوجوب لا فعل المكلف؟ قلت: ليس المراد بالمحكوم عليه، والمحكوم به طرفي الحكم على ما هو مصطلح المنطق؛ بل المراد بالمحكوم عليه: من وقع الخطاب له، وبالمحكوم به: ما يعلّق به الخطاب، كما يقال: حكم الأمير على زيد بكذا.
- (٣) - اصطلاح الأصوليين على ترادف الحد والتعريف، بخلاف اصطلاح أهل المنطق، فإن التعريف يعم الحد والرسم، والحد يختص بالذاتي، والله أعلم.
- (٤) - فلا وجه لما قصر بعض الشراح على الأحكام فقط، والله أعلم. منه.
- (٥) - أي: متعلقاتها.

[الواجب]

(فا) لوجوب قد عرفته، ومتعلقه هو (الواجب)، فهو فعل اقتضاه الدليل، ومنع من تركه. وكذا سائر الأقسام قد أفاد التقسيم السابق حدودها وحدود متعلقاتها وللواجب^(١) حدود غير ما أفاده التقسيم، ذكر منها ما سيأتي.

فالواجب لغة^(٢): الساقط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج ٣٦]، ومنه^(٣): وجبت الشمس. والثابت. ومنه: الإلزام، يقال: وجب الشيء إذا لزم، وأوجبه الله واستوجبه، أي: استحققه، وغير ذلك^(٤).

واصطلاحاً: (ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه) أي: فعل يستحق المكلف^(٥) الثواب بفعله والعقاب بتركه. فتخرج سائر متعلقات أقسام الحكم كلها؛ إذ ليست كذلك. ولا حاجة إلى زيادة قيد «بوجه ما» حتى يدخل الموسع والمخير والكفاية؛ إذ لا يتصور ترك الموسع إلا بتركه في جميع وقته؛ لأنه واجب في جزء ما من الوقت مطلقاً، ولا ترك المخير إلا بترك جميع آحاده المعينة؛ لأن وجوبها على البدل، وكذا الكفاية فإنه واجب على الكل مع سقوطه بفعل البعض، أو واجب على البعض لا بشرط التعيين، وعلى كلا التقديرين فلا يتصور تركه إلا بترك جميع الأشخاص، وأيضاً فإنه بزيادته ترد صلاة الساهي والنائم، وصوم المسافر؛ لأن تاركهما يستحق العقاب على تقدير انتفاء^(٦) العذر، والتفصي عنه تعسف^(٧)، والله أعلم.

(١) - «ولها». نخ.

(٢) - «وهو لغة». نخ.

(٣) - أي: من المعنى اللغوي.

(٤) - كالمضطرب، يقال: وجب القلب وجيباً، إذا اضطرب. منه.

(٥) - «المكلف به». نخ.

(٦) - وهو عدم النوم والنسيان والسفر، مع أنه لا يلزم تارك الصلاة في تلك الأحوال، بل مع ترك القضاء، ولا يمكن التفصي عنه بدعوى أنها واجبة ولكن سقطت بالعذر؛ لأننا نقول: وكذا المخير والكفاية واجبة وسقطت بفعل الغير، فلا يحتاج إلى القيد. شرح غاية.

(٧) - التفصي معناه: التخلص. والتعسف معناه: أخذ على غير طريق؛ لما فيه من الاعتبارات التي لا

تنبيه^(١) :

وإنما يمتنع تكليف الغافل الذي لا يدري كالتائم والساهي لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالاً، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك؛ فامتنع تكليفه، وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال، وقضاء ما فاته من الصلاة في زمن غفلته؛ لدليله. وكذا الملجأ - وهو من يدري ولا مندوحة له عن الوقوع عليه، كالملقى من شاطئ على شخص - لعدم قدرته على ذلك؛ لأن الملجأ إليه واجب الوقوع، ونقيضه ممتنع، ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع.

[الحرام]

(والتعرام) يرادفه^(٢) التبيح والمحذور (بالعكس) اللغوي، فهو ما يستحق المكلف^(٣) العقاب بفعله والثواب بتركه.

[المندوب]

(والمندوب) لغة: المدعو إليه. قال الجوهري: يقال: ندبه لأمر فانتدب، أي: دعاه له فأجاب، سمي النفل^(٤) به لدعاء الشرع إليه. وأصله المندوب إليه، فتوسع بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير.

واصطلاحاً: (ما يستحق الثواب) أي: فعل يستحق المكلف الثواب (بفعله)، فيخرج الحرام والمكروه والمباح، (ولا عقاب في تركه) خرج الواجب. ولا حاجة إلى زيادة

يدل عليها دليل، ولا تدعو إليها حاجة. منه بتصرف.

(١) - لا يخفى وجه التسمية. منه.

(٢) - قيل: بأحد معنييه، وهو الممنوع، أي، منه، لا الممتنع كما في: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا

أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(١٥). منه.

(٣) - «المكلف به». نخ.

(٤) - «الفعل». نخ.

«مطلقاً» لإخراج المخير والكفاية^(١)؛ لأن العقاب عام؛ لوروده في سياق النفي، أو لأن الإطلاق^(٢) يفهم من الإطلاق^(٣).

والخلاف في كونه تكليفاً^(٤) أو لا لفظي^(٥)؛ لأن مبنى الثاني^(٦) على أن معنى التكليف: إلزام ما فيه كلفة، والأول^(٧) على أن معناه: طلب ما فيه كلفة، ولا شك أن المكلف إذا فعل المندوب رغبة في الثواب شقَّ عليه ذلك كفعل الواجب، فكان الخلاف عائداً إلى تفسير معنى التكليف، ولم يتوارد النفي والإثبات على معنى واحد، والله سبحانه أعلم.

[المكروه]

(والمكروه) لغة: خلاف المحبوب.

وإصطلاحاً: (بالعكس) اللغوي من المندوب، فهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. فتخرج الأحكام الأربعة.

إن قيل: المباح قد يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، أما انتفاء العقاب عن فاعله فظاهر، وأما إثابة تاركه فباعتبار فعله واجباً أو مندوباً.

أجيب: بأن قيد الحيثية معتبر في التعريفات، فالمراد أنه يثاب تاركه من حيث إنه تاركه، وإثابته فيما ذكر من حيث إنه فعل واجباً أو مندوباً، لا من حيث إنه ترك

(١) - أي: لا يرد المخير والكفاية (بسبب أنه لا عقاب في تركها في حال) وما بين القوسين هو علة الوجود، وقوله: «لأن العقاب» علة لعدم الوجود.

(٢) - أي: قيد الإطلاق.

(٣) - أي: إطلاق العبارة.

(٤) - أي: مكلفاً به.

(٥) - أي: إن الخلاف جارٍ في حقيقة التكليف، فمن قال: إن التكليف إلزام ما فيه كلفة. قال: ليس بتكليف. ومن قال: إن التكليف طلب ما فيه كلفة. قال هو تكليف. والمندوب قد اتفق أنه طلب، فلا يتوارد النفي والإثبات على معنى واحد، والنفي: هو القول بأن التكليف إلزام، فليس المندوب تكليفاً، والإثبات: هو القول بأن التكليف طلب، فهو تكليف، والله أعلم.

(٦) - وهو أنه غير تكليفي.

(٧) - وهو أنه تكليفي.

مباحا، وهو ظاهر. وبقيد الحيثية -أيضا- لا يرد أن الفاسق لا يستحق الثواب بفعل الواجب والمندوب، ولا بترك المحذور والمكروه؛ لأن عدم استحقاقه الثواب بذلك إنما كان لانحباطه بملازمة المعاصي، لا من حيث إنه فعل أو ترك، والله أعلم.

وقد يطلق على الحرام، كقول بعض أصحابنا: يكره النفل في الثلاثة الأوقات.

[المباح]

(والمباح) لغة: الموسع فيه.

واصطلاحا: (ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه)^(١)، فتخرج الأحكام الأربعة، ولو قال: «ما لا ثواب في فعله ولا تركه» لكفى، فتأمل.

والإباحة: حكم غير مكلف به؛ إذ التكليف إلزام أو طلب ما فيه مشقة وكلفة، ولا طلب في المباح. وغير مأمور به؛ لأن الأمر طلب، والطلب ينافي الإباحة؛ للزوم ترجيح المطلوب على مقابله، واستلزام الإباحة تساوي الطرفين^(٢)، ومنع التساوي خلاف الضرورة والإجماع.

[الخلاف في ترادف الفرض والواجب]

(والفرض والواجب مترادفان) لا فرق بينهما عند الجمهور، (خلافا) للناصر^(٣) والداعي^(٤) عليه السلام، و(للحنفية)، ففرقوا بينهما بأن الفرض قطعيٌ دليله: قطعيُّ الدلالة والسند، والواجب ظنيٌ دليله: ظنيُّ الدلالة أو السند أو كليهما.

(١) -قلت: كذا ذكره بعض المحققين، ولو اعتبر فيه ترك الترك لكان داخلا في النوع الأول، أعني ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، فلعله بناء على أن الترك ليس بفعل، والله أعلم.

(٢) -أي: لا ترجيح لأحدهما على الآخر، بخلاف الطلب، فمن هنا حصل التنافي.

(٣) -هو الإمام الناصر الكبير الحسن بن علي الأطروش، من كبار أئمة الزيدية في بلاد الجبل والديلم، كان من عطاء الإسلام وكبار علمائه، له مصنفات توفي سنة ٣٠٤ هـ.

(٤) -هو الإمام الداعي يحيى بن المحسن بن محفوظ بن محمد بن يحيى الهادوي الحسيني، برع في جميع الفنون وهو أحد أئمة الزيدية في اليمن، له في أصول الفقه المقنع، توفي بهجرة سابقين في رجب سنة ٦٣٦ هـ، وأينما أطلق الداعي في هذا الكتاب فهو المراد.

واعلم أنه لا نزاع في تفاوت مفهوميها لغة، ولا في تفاوت ما يثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب وما يثبت بدليل ظني كخبر الواحد، فإن جاحد الأول كافر لا الثاني، وتارك العمل بالأول فاسق لا الثاني، وإنما النزاع فيها هل هما لفظان مترادفان منقولان من معنييهما اللغويين إلى معنى واحد هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، سواء ثبت ذلك بدليل قطعي أو ظني، أو نقل كل منهما من معناه إلى معنى مخصوص، فالفرض ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه إذا ثبت بدليل قطعي، والواجب كذلك إذا ثبت بدليل ظني؟ وهذا مجرد اصطلاح^(١)؛ فلا معنى^(٢) لاحتجاج أبي حنيفة بأن التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب التفاوت بين مدلوليهما، أو بأن الفرض في اللغة: التقدير، والوجوب: هو السقوط، فالفرض ما علم قطعاً أنه مقدر علينا، والواجب ما سقط علينا بطريق الظن، فلا يكون المظنون مقدرًا، ولا المعلوم القطعي ساقطاً علينا. على أنه يقال: لو سلم ملاحظة المفهوم اللغوي فلا يسلم امتناع كون الشيء مقدرًا علينا بدليل ظني، وكونه ساقطاً علينا بدليل قطعي، ألا ترى إلى قولهم^(٣): الفرض -أي: المفروض المقدر علينا- في المسح هو الربيع^(٤)، والله أعلم.

[تقسيم الواجب بالنظر إلى فاعله]

(و) لترادفهما قال: (وينقسم الواجب) بالنظر إلى فاعله (إلى: فرض عين) وهو ما لا يسقط عن مكلف به^(٥) بفعل آخر. ويكون عقلياً، كشكر المنعم، ومعرفة الله تعالى. وشرعياً كصلاة الظهر. ومنه خواصه الواجبة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) - لأنه قد اتفق على أنها ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

(٢) - أي: إذا كان مجرد اصطلاح.

(٣) - أي: الخنفيه.

(٤) - فقد أطلقوه على ما ثبت بظني.

(٥) - بهذا التعريف يندفع الإشكال بالواجب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوارد على قولهم: فرض العين ما يعم وجوبه جميع المكلفين، كما أشير إليه بقوله: «ومنه خواصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». والله أعلم.

ثم هو على ضربين: أحدهما: ما يكون فعل بعض المكلفين شرطا في صحة فعل البعض، كصلاة الجمعة. والثاني: ما لا يكون كذلك وهو الأكثر. (وفرض كفاية) وهو بخلافه، ويكون أيضًا عقليا، كرد الودیعة عند جماعة. وشرعا كصلاة الجنّازة والجهاد.

ويتعلّق وجوبه بالجميع حتى يفعله البعض، فيأثم من عرف الإخلال به متمكنا من فعله. وقد يتعين، ويكون بعضه من فروض العلماء كحل الشبهة^(١). وفي تعيينه بالشروع خلاف، رجّح الغزالي^(٢) عدمه.

[تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته]

(و) بالنظر إلى ذاته (إلى مهين) وهو ما لا يقوم غيره مقامه. ويكون عقليا أيضا: ضروريا، كشكر المنعم، وقضاء الدين، ورد الودیعة، واستدلاليا كشكر الله تعالى، ورسوله، والوالدين. وشرعا كالصلاة والزكاة. (ومغیر) فيه كذلك^(٣)، كأن يكون بالمكلف علة ويغلب بظنه برؤها بالحجامة أو شرب الدواء، فإنه يجب عليه فعلها وجوبا^(٤)، بخير آ فيه، وكالكفارات الثلاث^(٥).

(١) - هذا قول أبي العباس، والإمام يحيى، وقال الإمام المهدي وبعض الفقهاء: بل عام، وجهل الوجوب ليس بعذر؛ إذ يلزمهم البحث. قلنا: لكن مع عدم الإمكان لا وجوب عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و﴿إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷺ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). والله أعلم.

(٢) - هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي من كبار علماء الأصول، ولد سنة ٤٥٩ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. وفيات الأعيان.

(٣) - أي: كالأول عقليا وشرعا.

(٤) - هذا من جهة العقل.

(٥) - أي: مثلها في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، مما ورد النص بالتخيير فيه بـ«أو» أو ما في معناها- في أصل مشروعيته، وأما ما شرع من غير تخصيص على التخيير كالتخيير في الحج بين الأفراد والقران والتمتع، فلا مدخل له هنا، فيندفع ما يورد من التخيير بين واجب ومسنون، كالتخيير بين فعل التمشيد الأوسط -مثلا- ولا سجود للسهو، وبين تركه ويجب السجود؛ إذ لا صيغة

فيتعلق الوجوب بالجميع على جهة البدل، بمعنى أنه لا يجوز^(١) للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه^(٢) الجمع بينها، ويكون^(٣) فعل كل منها موكولا إلى اختياره؛ لتساويها في الوجوب^(٤). هذا قول أصحابنا، والمعتزلة، وبعض الفقهاء؛ لأن الشارع قد شَرَك بين هذه الأشياء في الخطاب المفيد للإيجاب، ولفظ «أو» موضوع للتخيير، فبان أن لكل منها حظا في الوجوب على البدل؛ لأن الصرف عن المدلول إنما يكون عند امتناعه، ولا امتناع قطعا.

وقال الأشاعرة وأكثر الفقهاء: بل الواجب منها واحد لا بعينه، وفسره المتأخرون بالقدر^(٥) المشترك بين الخصال كلها، الصادق على كل واحد منها، وحيثنذا فلا تعدد فيه، وإنما التعدد في محاله؛ لأن المتواطى موضوع لمعنى واحد صادق على أفرادها، كالإنسان، وليس موضوعا لمعان متعددة، وإذا كان أحد الخصال هو متعلق الوجوب -كما تقدم- استحال فيه^(٦) التخيير، وإنما التخيير في الخصوصيات، وهي خصوص الإطعام -مثلا-، أو الكسوة، أو الإعتاق، فالذي هو متعلق الوجوب^(٧) لا تخيير فيه، والذي هو متعلق التخيير^(٨) لا وجوب فيه.

قيل: والمسألة عريضة الدعوى، قليلة الجدوى، والخلاف في العبارة^(٩). وفيه أن

تخيير، والله أعلم.

(١) - بيان لتعلق الوجوب بالجميع.

(٢) - بيان لقوله: «على جهة البدل».

(٣) - عطف على قوله: «ولا يلزمه الجمع بينها» كالتفسير له. ولو قال: «بل يكون»؛ لكان أظهر.

(٤) - أي: وجه الوجوب، وهو اللطفية أو الشكر.

(٥) - وهو الأحد الدائر.

(٦) - الضمير يعود إلى أحد الخصال.

(٧) - أي: الكفارة.

(٨) - أي: خصال الكفارة.

(٩) - أي: راجع إلى التسمية والعبارة، فعند الأولين أن المسمى بالواجب المخير كل واحد، وعند الآخرين أن المسمى به الأحد المهم الموجود في ضمن كل واحد، لا معنوي؛ لاتفاقهم على عدم وجوب جميعها، وعدم جواز الإخلال بجميعها، وعلى أنه بأيها كفر أجزاءه، وعلى أنه لو كفر بغير ما كفر به أجزاءه.

ثمرة الخلاف فيمن حلف - بعد حثته وقبل تكفيره - بالطلاق ما عليه عتق، فيقع على الأول^(١)، لا الثاني؛ إذ الأصل براءة الذمة.

واعلم أن الجمع بين أشياء الواجب المخير قد يكون مندوباً كالكفارات، ومحظوراً كتزويج الكفوين معاً. وإذا فعلت جميعاً دفعة^(٢) أثيب على أشقها^(٣)، ومترتبة فالواجب هو الأول، وثوابه ثواب واجب، وثواب ما بعده ثواب مندوب، نظير ما قيل: إنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز. وفيه أن فعل ما لم يشرع مع اعتقاد شرعيته بدعة. وإن تركت مع استحق العقاب على أخفها^(٤)، والله أعلم. وكان الأنسب تقديم هذا القسم على ما قبله؛ لأنه بالذات، وما قبله وما بعده بالمتعلق، والله أعلم.

[تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته]

(و) بالنظر إلى وقته (إلى؛ مطلق) لم يذكر له وقت، كمعرفة الله في العقلي، والزكاة في الشرعي.

(ومؤقت) وهو بخلافه، كالصلوات الخمس، وكالحج فإن وقته العمر.

(والمؤقت) أي: ما ضرب له وقت من الواجبات مضيقها وموسعها يختص الشرعية، لا العقلية الواجبة بقضية العقل، فلا يدخلها التأقيت علمية كانت أو عملية، وإن كان فيها ما يجري مجرى المضيق، كالمعارف الإلهية، ورد الوديعة والدين عند المطالبة، وفيها ما يجري مجرى الموسع، كردهما إذا وكل صاحبهما الرد إلى اختيار من توجه ذلك عليه.

(١) - لأن كل واحد يوصف بأنه واجب.

(٢) - قال الشيخ لطف الله - رحمه الله تعالى - : هذا في الكفارات خاصة، وذلك يمكن حيث وكل بها أو اثنين منها، وتولى واحداً.

(٣) - ثواب واجب مخير، وعلى غيره ثواب مندوب.

(٤) - لأنه لو فعل الأيسر لأسقط عنه الذم على الواجب، فاستيفاء العقاب على الأيسر يقوم مقام فعله، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأنه تعالى أسمح الغرماء.

فالمؤقت الشرعي ينقسم (إلى؛ مضيق) وقته، وهو ما كان بمقدار العمل، كالصيام فإن وقته من الفجر إلى الغروب. (وموسع)، وهو ما يتسع لأكثر منه، كالصلاة^(١).

والجمهور: أن فعله واجب في جميع الوقت، موسع في أوله، مضيق في آخره؛ لأن الأمر مقيد بجميعة، إذ الكلام فيها هو كذلك، وليس المراد تطبيق أجزاء الفعل على أجزاء الوقت - بأن يكون الجزء الأول من الظهر -مثلا- منطبقا على الجزء الأول من الوقت، والجزء الآخر على الآخر- ولا تكراره في أجزائه- بأن يأتي بالظهر في كل جزء يسعه من أجزاء الوقت - فإن ذلك^(٢) باطل لإجماعا.

ولا يجب العزم في أوله لفعله بخصوصه -كما قيل-؛ إذ ليس في الأمر تعرض له، ولا لتخصيصه^(٣) بأول الوقت أو آخره، ولا بجزء من أجزائه المعينة؛ ضرورة دلالة على وجوب الفعل بعينه فقط، وعلى تساوي نسبه إلى أجزاء الوقت، فثبت أن جميع وقته الموسع وقت أداء له، وأول الوقت لتأدية الواجب الموسع ما يسعه مع شرطه، والله أعلم. أما العزم على أداء الواجبات جملة فذلك من أحكام الإيذان.

وتحرم الأجرة على الواجب بأقسامه، خلافا للقسام وبعض الشراح في الكفاية إن لم يتعين، والله أعلم.

(١)- اعلم أن وقت الحج مشكل في الزيادة والمساواة، وبيانه من وجهين: أحدهما: بالنسبة إلى سنة الحج، وذلك أن وقته يشبه الموسع من جهة أن أركان الحج لا تستغرق جميع أجزاء وقت الحج، كوقت الصلاة، ويشبه المضيق من جهة أنه لا يصح في عام واحد وإحج واحد كالنهار للصوم. وثانيها: بالنسبة إلى سني العمر، وذلك أن وقته العمر، وهو فاضل على الواجب حتى لو أتى به في العام الثاني كان أداءه بالاتفاق؛ لوقوعه في الوقت، إلا أنه عند أبي يوسف يجب مضيقا لا يجوز تأخيره عن العام الأول، وهو لا يسع إلا حجاً واحداً، فأشبهه المضيق من جهة أنه لا يسع واجبين من جنس واحد. وعند محمد يجوز تأخيره عن العام الأول بشرط أن لا يفوته [أي: لا يجوز فوته]، فإن عاش أدنى، فكانت أشهر الحج من كل عام صالحة للأداء كأجزاء الوقت في الصلاة، وإن مات تعينت الأشهر من العام الأول كالنهار للصوم، فثبت الإشكال، ذكره في التلويح. منه.

(٢)- أي: التطبيق والتكرار.

(٣)- أي: الوجوب.

[المندوب والمسنون والفرق بينهما]

(والمندوب والمستحب مترادفان) أي: معناهما متحد، ويرادفهما -أيضاً-: التطوع، والمرغب فيه، والنفل^(١). (والمسنون أخص منهما)؛ لأنه ما أمر به ﷺ ندياً وواظب عليه، كالرواتب، والمندوب ومرادفه بخلافه^(٢)، فهو^(٣) ما أمر به ﷺ ندياً، فكل مسنون مندوب، ولا عكس؛ ولهذا استغني بحد المنذوب عن حده. ولا يجب إتمامه بالشروع فيه، فكما يجوز تركه يجوز ترك إتمامه، خلافاً لأبي حنيفة فأوجب إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [عمد]، فأوجب بترك إتمام الصلاة والصوم قضاءهما. وعورض في الصوم بحديث: ((الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر)).

روي بالمعنى في كتب أصحابنا، وفي الترمذي وغيره، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتقاس عليه الصلاة، فلا تتناولها الأعمال في الآية؛ جمعين الأدلة. وإنما وجب إتمام الحج المنذوب لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأن نفلها كفرضها في الكفارة -فإنها تجب فيها بارتكاب محذور فيه- وفي أنه لا يحصل الخروج منها بالفساد؛ بل يجب المضي فيها بعد فسادها، بخلاف غيرها، فليس فرضه كنفله فيما ذكر.

(١)- قيل: والحسن، وفيه أن الحسن يعم الواجب والمكروه والمباح. منه.

(٢)- قوله: «بخلافه» يقتضي تباينهما، وقوله: «فكل مسنون مندوب» يقضي بأعمية المنذوب. ولو قيل في حد المنذوب: «ما أمر به الرسول ﷺ ندياً سواء واطب عليه أم لا»؛ حتى تثبت الأعمية للمندوب -لكان أولى. والله أعلم.

(٣)- «فإنه». نخ.

[توابع الأحكام الشرعية]

[الصحيح]

ولما فرغ من بيان الأحكام الخمسة أخذ يبين توابعها، فقال: (والصحيح) عطف على قوله: «فالواجب»، وهو في المعاملات (ما وافق أمر الشارع) بأن كملت فيه الشروط التي أعتبرها وفاقاً.

وكذا في العبادات عند جمهور المتكلمين، وعند بعضهم^(١) والفقهاء: هو فيها الفعل المسقط للقضاء. والصحة مطلقاً^(٢) ترتب الآثار جميعاً.

[الباطل]

(والباطل نقيضه) بكل من الحدين، والبطلان نقيض الصحة. وفيه أن نقيض الشيء ما به يرتفع، وهو يرتفع بالفساد كارتفاعه بالصحيح؛ فلا يكون مانعاً.

[الفاسد]

(والفاسد) عند جمهور أئمتنا عليهم السلام: ما حصل فيه خلل في المعاملات يوجب عدم ترتب بعض الآثار عليها، مثلاً: البيع الفاسد يوجب جواز الفسخ، وعدم الملك إلا بالقبض بالإذن، والقيمة لا الثمن، وتلك ليست الآثار المقصودة من البيع، فإن المقصود منه الملك باللفظ، ووجوب الثمن، وعدم جواز الفسخ. بخلاف الباطل فإنه لا يترتب عليه شيء من الآثار. وما ذكره أصحابنا في باطل البيع^(٣) والنكاح أثر لتسليط المالك، وللوطء مع الجهل، لا للعقد.

وعند المصنف والحنفية هو: (المشروع باصـله، المنوع بوصفه)، والباء الأولى ظرفية، والثانية سببية. كالبيع المشتمل على زيادة في أحد الطرفين في الربويات، والمشروط بما

(١) - أشار إلى معناه في شرحي الجمع.

(٢) - أي: اتفاقاً، سواء كانت في العبادات أو المعاملات، فتأمل.

(٣) - من أنه في البيع يطيب ربحه، ويبرأ من رد إليه، ولا أجرة إن لم يستعمل، وفي النكاح [أنها] إن كانا جاهلين لزم الزوج بالدخول ولو في الدبر الأقل من المسمى ومهر المثل، ويلحق النسب بالرجل الجاهل وإن علمت، ولا حد عليه ولا مهر.

يقضي العقد عدمه^(١)، فإنه ليس باطلا؛ لانعقاده، ولا صحيحا؛ لكونه غير مفيد إياحة الانتفاع، ولو أسقط الزيادة والشرط لصح مطلقاً^(٢) عندهم، فكان واسطة بين الصحيح والباطل في المعاملات، بخلاف العبادات، ولو كان شيء منها مشروعاً عندهم بأصله لا وصفه فلا يكون واسطة، كئذ صوم يوم العيد فإنه وإن^(٣) كان مشروعاً عندهم بأصله وهو الصوم^(٤)؛ لأنه إمساك عن المفطرات الثلاثة نهائياً مع النية، وهو حسن لذاته ومشروع، وغير مشروع لوصفه، وهو كونه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى ذلك اليوم - فليس واسطة بين الصحيح والباطل، بل هو صحيح عندهم^(٥) مسقط لقضائه.

(وقيل: مرادف الباطل) في العبادات اتفاقاً في غير الحج، وفي المعاملات عند الناصر.

[الجائز]

(والجائز يطلق على) معان: أحدها: على (المباح)، وقد تقدم، يقال: التزين بثياب الزينة جائز، أي: مباح.

(وعلى الممكن؛ عقلاً)، نحو أن يقال: كون جبريل عليه السلام في الأرض جائز، أي: لا يمنع منه العقل، فيشمل: الواجب، والراجح، والمرجوح، ومتساوي الطرفين. أو شرعاً، يقال هذا جائز، أي: لا يمتنع من جهة الشرع، فيشمل: الواجب^(٦)،

(١) - نحو أن يبيع منه على ألا ينتفع بالبيع.

(٢) - وعندنا هو باطل، ولا يصح إلا مع تجديد العقد كما قرر في مظانه. ومستند الجميع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الزَّيْبَ﴾ [البقرة: ٢٧]، فالخفية اعتبروا الإضرار وجعلوه أولى من النقل - أي: أخذ الربا - أي: الزيادة، وغيرهم اعتبروا النقل الشرعي - أي: العقد الذي هو الربا.

(٣) - «ولو». نخ.

(٤) - أي: مطلق الصوم. منه.

(٥) - أي: فإذا بطل كونه باطلاً فلا أقل من دخول فاسد العبادات في الصحيح. فيصح نذر؛ لأن المعصية في فعله دون نذره، ويؤمر بفطره وقضائه؛ ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر، ولو صامه خرج عن عهده؛ لأنه أدنى الصوم كما التزمه، ذكر معناه في شرح الجمع. منه.

(٦) - يشمل الواجب، أي: الواجب العقلي، والراجح: وهو المندوب العقلي، والمرجوح: وهو المكروه العقلي، ومتساوي الطرفين: وهو المباح العقلي.

والمندوب، والمكروه، والمباح.

(وعلى ما استوى فعله وتركه): عقلاً كفعل الصبي، أو شرعاً كالمباح، فهذا أعم منه^(١).
 (وعلى المشكوك فيه) وهو الذي تعارضت فيه أمارتا الثبوت والانتفاء، أمانة تقتضي ثبوته، وأمانة تقتضي نفيه، في العقل، أو الشرع. مثاله في العقلي: ما يقوله المتوقفون في أصل الأشياء هل على الحظر أو على الإباحة؟ فإن المتوقف يصفه بأنه جائز الأمرين؛ لاستوائهما عند تعارض دليليهما. ومثاله في الشرعي: ما يقوله المتوقف في حكم^(٢) لحم الأرنب، ووجوب صلاة العيدين؛ لتعارض أمارتي الأمرين جميعاً، فذلك كله صحيح^(٣).
 فهذه هي المعاني التي يعبر عنها في لسان العلماء بالجائز.

[الأداء]

(والأداء) لغة: هو الإيصال والقضاء.

واصطلاحاً: (ما) موصوفة أو موصولة، لا مصدرية؛ لعود الضمير إليها؛ لأنه إنما يعود على الأسماء لا الحروف، أي: شيء أو الذي، فالمصدر^(٤) فيه وفيما بعده^(٥) بمعنى المفعول، (فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً) لم يقل: «واجب فعل»؛ ليتناول النوافل المؤقتة، ولعله تجوز كما في القضاء. فخرج بقيد «وقته المقدر له» القضاء، وما لم يضرب له وقت. وقوله: «أولاً» تخرج الإعادة. وقوله: «شرعاً» متصّب على الظرفية من المقدر، وهو لإخراج قضاء الدين حين المطالبة، فإنه فعل في وقته المقدر^(٦) له - وهو ما يتسع له بعدها - وليس ذلك التقدير إلا بالعقل.

(١) - أي: أعم من المباح؛ لأن المراد به ما استوى فيه الأمران شرعاً كالمباح، أو عقلاً كفعل الصبي.

(٢) - في نسخة: حل.

(٣) - «جائز». نخ.

(٤) - «المحدود». نخ.

(٥) - القضاء والإعادة.

(٦) - قلت: ولعل المصنف رحمه الله أراد ما يجري مجرى المؤقت، وإلا فالواجبات العقلية لا يدخلها التوقيت، فلا فائدة للاحتراز بقوله: «شرعاً»، بل هو قيد واقعي كما تقرر له فيما سبق، والله أعلم.

فإن قيل: إذا وقعت ركعة من الصلاة بواجبها^(١) في وقتها، وبأقربها خارجها، فهل هي أداء أو قضاء؟

قلنا: بل أداء؛ أما ما وقع في الوقت فظاهر، وأما ما وقع بعده فبالتبع، ولقوله ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)). رواه في الأنوار للمهدي عليه السلام، وأصول الأحكام، وفي البخاري، ومسلم.

قال في شرح الجمع للمحلي^(٢) ما لفظه: وبعض الفقهاء حقق؛ فوصف ما في الوقت منها بالأداء، وما بعده بالقضاء، ولربال بتبعض العبادة في الوصف بذلك الذي فر منه غيره. انتهى.

[القضاء]

(والقضاء) لغة: قضاء الدين، والصنع، والحكم، والحتم، وغيرها^(٣).

واصطلاحاً: (ما فعل بعد وقت الأداء) خرج الأداء والإعادة، (استدراكاً)^(٤) خرج ما ليس كذلك، كإعادة الفرض^(٥) بعد وقته^(٦)، (لما سبق له وجوب) تخرج النوافل المؤقتة إذا فعلت بعد وقتها، فإن فعلها لا يسمى قضاء إلا تجوزاً؛ إذ لم يسبق لها وجوب.

(١) - لاشتغالها على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها، بخلاف ما دونها.

(٢) - هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي: أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب. من الأعلام للزركلي.

(٣) - الصنع كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت ١٢]، والحكم كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء ٢٣]. وقوله: «وغيرها» فقد يكون بمعنى الفراغ كقضى حاجته، وبمعنى الإنهاء نحو: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء ٤].

(٤) - قال بعض المحققين: لا حاجة إلى الاستدراك؛ لأنه ليس من مفهوم القضاء وإن كان عرضاً؛ لأن العرض من الشيء خارج عن ذاته، ولأنه ينهني على وجوب نية القضاء والأداء، ولا دليل عليه.

(٥) - لا لعذر ولا لخلل.

(٦) - أشار إليه العضد.

وقوله: (مطلقاً) قيد للوجوب، أي: سواء سبق الوجوب على القاضي^(١) أو على غيره، فيدخل قضاء الحائض للصوم، فإنه وإن لم يسبق له وجوب عليها فقد وجب على غيرها. وقيل: لما سبق له وجوب على المستدرك فليس من الحائض بقضاء حقيقة؛ لأنه لم يفتها بعد وجوبه^(٢)، والله أعلم.

[الإعادة]

(والإعادة) لغة: الإرجاع.

واصطلاحاً: (ما فعل في وقت الأداء) خرج القضاء والنوافل المطلقة، (ثانياً) خرج الأداء، إذا كان الفعل (نغفل في الأول) خرج ما يفعل لا لخلل، كإعادة ما صلاه منفرداً لفضيلة الجماعة. وقيل: بل هي ما فعل فيه ثانياً لعذر، أعم من أن يكون ذلك العذر خللاً. أو لا، فيدخل ما أعيد لفضيلة الجماعة. والحاصل أن الفعل لا يقدم على وقته، فإن فعل فيه فأداء أو إعادة، وبعده قضاء. وأما الزكاة المعجلة فإنما قدمت على وقتها؛ لأنه قد جعل^(٣) النصاب -الذي هو سببها- قائماً مقامه، وجعل وقتها بذلك موسعاً^(٤).

فإن قيل: قد تقدم أن الزكاة لا وقت لها، وأنها من الواجب المطلق.

أجيب: بأن إطلاق التأقيت عليها مجوّزٌ، بقرينة أنهم لا يسمون ما أدي بعد الحول والحصاد قضاءً، والله أعلم.

واعلم أن من العبادات ما يوصف بالأداء والقضاء والإعادة، كالصلوات

(١) - لأن شهود الشهر المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]
موجب عند انتفاء العذر لا مطلقاً، ووجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب -وهو هنا شهود الشهر- وقد تحقق، لا على وجوب الأداء، وإلا لم يجب قضاء الظهر -مثلاً- على من نام جميع وقتها؛ لعدم تحقق وجوب الأداء عليه لغفله.

(٢) - وقيل فيه أيضاً: ما فعل بعده لخلل أو ترك، فيدخل قضاء الحائض. وهذا الحد مستغن عن ذكر «مطلقاً» و«استدراكاً»، فيدخل فيه النوافل المؤقتة.

(٣) - قد جعل ملك النصاب.

(٤) - فلا تقديم.

الخمس، وما يوصف بالأداء والقضاء كصوم شهر رمضان والنذر المعين، وما يوصف بالأداء فقط كالحج^(١)، وما يوصف بالأداء مرتين كصلاة المتيمم لعدم الماء ثم وجده وفي الوقت بقية تسعها أو ركعة منها، وما يوصف بالقضاء فقط كصوم الحائض، وما يجب قضاؤه ولو أدي كفاسد الحج، وإن كان إطلاق القضاء عليه تجوزاً من حيث المشابهة للمقضي في الاستدراك. وذكر بعض الشراح أن من أوصى فحجج عنه وصيه بعد الموت أنه يكون قضاءً؛ لأنه بعد وقته. وهو قوي. وما لا يوصف بشيء كالواجبات والنوافل المطلقة. فعلم أن حصر بعض العلماء للعبادات في الثلاثة ليس بصحيح^(٢)، والله أعلم.

[الرخصة]

(والرخصة) لغة: التسهيل والتيسير. قال الجوهري: الرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه، ومن ذلك: رخص السعر، إذا تيسر وسهل. واصطلاحاً: (ما شرع) أي: فَعَلَ أو تَرَكَ شرعه الله للمكلف، إشارة إلى أن الترخيص لا بد له من دليل وإلا لم يكن مشروعاً، بل المشروع غيره، وهو ما دل عليه الدليل، (فإن) يطرأ عليه، فيخرج الحكم ابتداءً؛ لأنه مشروع لا لعذر، ووجوب الإطعام في كفارة الظهار عند عدم إمكان الرقبة والصوم فإنه الواجب ابتداءً. (مع بقاء مقتضى التحريم) للفعل أو الترك، أي: مع بقاء دليله معمولاً به، فيخرج ما نسخ وجوبه أو تحريمه؛ لأن مقتضيه غير باق معمولاً به، وكذا ما خص

(١) - وأما تمثيل ما يوصف بالأداء فقط بالجمعة فيه أنه يمكن أن تفسد وقتها باق فتعاد، فتوصف بالإعادة... إلخ، وقد أطلق أهل الفروع القضاء والإعادة على الحج في قولهم: وقضاء زوجه... إلخ، ويعيده من ارتد فأسلم... إلخ والله أعلم. وكذا تمثيل ما يوصف بالأداء دون القضاء بصلاة العيد والجمعة غير مستقيم أيضاً في العيد، إذ تقتضى في ثانيه فقط إن تركت للبس فقط.

(٢) - كذا ذكره في الهداية. قلت: وفي التنظير نظر، فإن حصره للعبادة في الثلاثة صحيح؛ لأن المراد أن العبادة تنصف بالثلاثة وإن كان بعضها لا يتصف إلا بالأداء، وبعضها بالقضاء فقط، وبعضها بالأداء مرتين، وبعضها بها أجمع، فتأمل والله أعلم. منه، والحمد لله.

من عموم دليل الوجوب أو التحريم؛ لأن التخصيص مبين أن العام لم يتناوله حقيقة؛ بل ظاهراً، فهو كالحكم ابتداءً.

واعترض بتحريم الصلاة والصوم على الحائض، فإنه يصدق عليه تعريف الرخصة وليس منها؛ فلا يكون مانعاً.

وأجيب: بأن الحيض لا يسمى عذراً؛ فإن العذر الذي شرعت لأجله الرخصة: إما دفع تلف، أو مشقة، أو حاجة^(١)، وترك الحائض للصلاة^(٢) لا يدفع شيئاً من ذلك، ولأن الرخصة عبارة عن الحكم المبني على أعمار العباد، والحيض مانع شرعي وليس بعذر.

والرخصة قد تكون: واجبة، كأكل الميتة للمضطر، ومندوبة، كصوم المسافر إن لم يضره الصوم. ومكروهة كإفطار المسافر^(٣) إن استوى عنده الأمران. ومباحة، كالعرايا والسلم.

وسببها قد يكون: كذلك^(٤)، ومحظوراً، وفعلاً لله تعالى وللعبد كسفر حج الفرض أو النقل^(٥)، أو التجارة، أو حرب الإمام، وتسويغ^(٦) من غص بطحال بالخمير حيث لم يجد غيره، وكالمرض^(٧).

(١) - كما في العرايا.

(٢) - يعني: والصوم.

(٣) - وقد مثل به للمباح منها، ذكره الشيخ لطف الله، وفيه ما لا يخفى.

(٤) - أي: واجباً، ومندوباً، ومكروهاً، ومباحاً.

(٥) - أي: وكسفر النقل وسفر التجارة، وسفر حرب الإمام.

(٦) - هذا مثال لما كان سببه مكروهاً؛ لأن أكل الطحال مكروه.

(٧) - هذا مثال لما كان فعلاً لله تعالى.

[العزيمة]

(والعزيمة^(١)) لغة: الجِد في الأمر، والقطع عليه.
 واصطلاحاً: (بِخلافها) أي: الرخصة، فهي ما شرع من الفعل أو الترك لا لعذر مع
 بقاء مقتضى التحريم للفعل أو الترك، وذلك ظاهر.
 ولا ينحصر الحكم في الرخصة والعزيمة^(٢)؛ إذ لا يدخل المندوب والمباح والمكروه
 في العزيمة؛ لأن العزيمة هي الفريضة، ولذا قال في القاموس: عزائم الله فرائضه التي
 أوجبها. انتهى.



(١) - والعزيمة لغة: هي القصد المصمم؛ لأنه عَزَمَ، أي: قطعَ وحتم صعب على المكلف أو سهل.
 والله أعلم.

(٢) - خلافاً للقرشي والسبكي. ويقرب أن الخلاف لفظي، وأن قال بانحصاره فيها أراد
 المجموع من حيث هو، ومن قال بعدمه نظر إلى عدم دخول المندوب والمباح والمكروه في
 العزيمة والله أعلم، إلا أن ما نقله أبو زرعة في شرح الجمع عن البيضاوي والسبكي يأبى ما
 قلناه من التلفيق.

[الباب الثاني : في الأدلة]

(الباب الثاني) من أبواب الكتاب يتضمن القول (في الأدلة^(١)) والأمارات وشروطهما، وكيفية الأخذ بهما.

وإنما قدمها على ما بعدها لأن ما بعدها نظر^(٢) فيما يتعلق بها، ويتعذر النظر في المتعلق بالشيء^(٣) مع الجهل به.

[الدليل]

(الدليل) لغة: فعيل بمعنى فاعل، من الدلالة، ويطلق على: المرشد - وهو الناصب لما يرشد به، والذاكر له - وعلى ما به الإرشاد.

وفي اصطلاح الأصوليين: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه) وهو الفكر المطلوب به علم أو ظن، لكن المراد هنا الموصل (إلى العلم) بالغير: وهو المدلول.

ذكر الإمكان لإدخال ما لم ينظر فيه؛ فإن الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً بأن لا ينظر فيه أصلاً، وذكر الصحيح - وهو المشتمل على شرائطه مادة^(٤) وصورة - لإخراج الفاسد؛ لأنه لا يمكن التوصل به إلى العلم، إذ ليس هو في نفسه سبباً للتوصل، ولا آلة له، وإن أفضى إليه نادراً فاتفاقي^(٥) بواسطة اعتقاد، كما إذا نظر في العالم من حيث البساطة، وفي النار من حيث التسخين، فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان، ولكن يؤدي إلى

(١) - جعل الأدلة جمع قلة؛ لأنها لم تزد على تسعة، وإن اختلفوا في إثبات بعضها ونفي بعضها، وبعضهم زاد التفويض.

(٢) - أي: بحث.

(٣) - في نسخة: «متعلق الشيء».

(٤) - مثال القياس الذي هو فاسد المادة: «العالم بسيط، وكل بسيط له صانع»؛ إذ ليست البساطة مما ينتقل الذهن منه إلى ثبوت الصانع.

(٥) - ومعنى اتفاقي: أنه وافق القياس الصحيح في النتيجة، نحو «هذا الجدار إنسان، وكل إنسان جسم» ينتج: «هذا الجدار جسم»، فهذا القياس مع فساد مادته حصل منه نتيجة صحيحة.

وجودهما هذا النظر ممن اعتقد أن العالم بسيط، وكل بسيط له صانع، ومن اعتقد أن كل مسخن له دخان^(١).

[الأمانة]

(وأما ما يحصل عنده الظن) بالغير (فأمانة)، أي: فهو المسمى بالأمانة لا بالدليل، وإنما قال: «يحصل» دون «يلزم» تنبيها على أنه ليس بين الظن وبين شيء^(٢) ربط عقلي؛ لانتفائه مع بقاء سببه، كما إذا رئي سحب فظن حصول المطر فلم يمتطر، فزال الظن مع بقاء السحاب، والله أعلم.

(ويسمى) ما يحصل عنده الظن (دليلا توسعا)، أي: تجوّزا. ومنهم من ليرفرق بينهما ويقول في حقيقتهما: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

[العلم]

(والعلم) المذكور في حد الدليل، فاللام للعهد الذكري، فيكون المراد به علم المكلف؛ لأنه المتصف بكونه بواسطة^(٣)، دون علم الباري تعالى، فإنه واجب لذاته لا يتصف بواسطة، ولقرينة اقترانه بما لا يجوز إطلاقه على الباري تعالى من قسمته إلى ضروري واستدلالي، ومن نحو الظن.

ثم إن أخذ قَيِّدَ مجهولٍ في حد ثم تعريفه بَعْدُ قاعدة جري عليها الجمهور كالمصنف، وابن الحاجب^(٤) في كافيته، والقياس: تعريف العلم -مثلاً-، ثم الدليل؛ لئلا يكون تعريفا بالمجهول، والله أعلم.

(١) - هذا مثال ما مادته فاسدة، وأما فساد الصورة فبأن لا تكمل فيه شرائط المقدمتين، مثلا: يشترط في الشكل الأول بحسب الكيف: إيجاب الصغرى، وبحسب الكم: كلية الكبرى، فاختلال أحدهما فساد صوري.

(٢) - وهو الأمانة.

(٣) - أي: بواسطة الدليل.

(٤) - هو أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي المالكي، نحوي أصولي بارع، من أشهر كتبه في أصول الفقه مختصر المنتهى، توفي سنة ٦٦٤ هـ. وفيات الأعيان.

(هو المعنى) يشمل المعاني اعتقاداً كانت أو غيره، (المقتضي لسكون النفس إلى أن متعلقه كما اعتقده) مع تطابقهما في نفس الأمر، فيخرج الجهل مطلقاً، والتبخيت، والتقليد، حيث يطابقان معتقديهما، وحيث لا يطابقانه. والتبخيت: اعتقاد الشيء هجوماً وخطباً لا لأمر. وسيأتي حقيقة التقليد إن شاء الله تعالى.

[تقسيم العلم]

(وهو نوعان): تصوري، وتصديقي.

وكل منهما: إما (ضروري) منسوب إلى ضرورة العقل، يحصل بلا نظر. (وإما (استدلالي) منسوب إلى الاستدلال^(١)، لا يحصل إلا به.

وهذه القسمة بديهية لا يحتاج فيها إلى تحشم^(٢) الاستدلال كما ارتكبه بعض؛ وذلك أنا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر، كتصور الحرارة والبرودة، وما هو حاصل به، كتصور حقيقة الملك والجن، ومن التصديقات ما هو حاصل لنا بلا نظر، كالتصديق بأن الشمس مشرقة، والنار محرقة، وما هو حاصل بالنظر، كالتصديق بأن العالم حادث، والصانع موجود.

(فالضروري) منه: (ما لا يفتني) عن النفس (بشك)؛ إذ لا يمكن طوره عليه، ولا مزاحمته له، (ولا) بسببه^(٣)، أي: (شبهة) وهو الواقع لا بواسطة نظر كالعلم الواقع بإحدى الحواس، والواقع بالتواتر، كعلمنا ببغداد والبصرة، فإننا نقطع بوجودهما وإن لم نشاهدهما. ومنه الوجداني، وهو: ما لا يفتقر إلى عقل، كالمتعلق بالجوع

(١) - قلت: قال بعض الشراح^(*) وغيره: إن الأول من فعل الله، والثاني من فعلنا، وفيه أنه لا يخلو: إما أن يريد نفس العلم، أي: الكيفية الحاصلة عند العقل، فهما جميعاً من فعل الله، وإما أن يريد أسبابها، فكثير من أسباب الضروري متوقف على فعلنا واختيارنا، ألا ترى أن الاستدلالي قد ينتهي إلى الضروري، فتأمل. منه.

(*) - ابن حابس رحمه الله.

(٢) - التجشم: هو التكلف.

(٣) - الضمير عائد إلى الشك.

والأمر، ولهذا تدرکہما البہائم. ومنہ ما هو أَوْلَىٰ یحکم العقل بمجرد تصور طرفیہ، کقولنا: «الواحد نصف الاثنین»، و«الکل أعظم من الجزء»، و«السواد والبیاض لا یجتمعان». ومنہ التجری، وهو: ما یحصل فی العادة بتکرر الترتیب من غیر علاقة عقلیة، کالعلم بإسکار المسکر، وإسهال الصفراء بالسقمونیا^(١).

(والاستدلالی مقابله) فهو الذی ینتفی بالشک أو سببہ؛ لضرورة زوال الضد عند طرؤ ضده^(٢).

[بیان لواحق العلم وهي: الظن والوهم والشک والاعتقاد]

ولما ذکر العلم أخذ ینین لواحقه، فقال: (والظن: تجویز^(٣)) مصدر، یحترز به عن العلم فیها أجمع. وفيه أنه عبارة عن مجموع المتقابلین الراجح والمرجوح، أو المتساویین؛ فلا یصح وصفه من حیث مجموعها بما لأحدهما^(٤)، وإن جعل بمعنی المجوز كان هو المظنون والموهوم والمشكوك، لا الظن والوهم والشک. (راجع) یحترز به عن الشک والوهم.

(والوهم): مقابله، فهو (تجویز مرجوح. والشک: تعادل التجویزین). والفرق بین الشک والتجویز^(٥): أن الشک ما تعارض أمارتان فیہ. والتجویز لیس لأجل تعارض الأمارتین، بل لتیقن أن بدیة العقل لا تحیل ثبوت المجوز ولا نفيہ، ولا أمارة ترجح أحد الجانبین، ولا أمارتین متعارضتین.

(١) - هو السنن والعسل.

(٢) - وما کثر فی لسان الفقهاء من أن الیقین لا یرتفع بالظن، ولا یرتفعان بالشک، وهو فرع اجتماع أنواع الاعتقاد، فمعناه: أن حکم الأول الأقوی لا یزول بحکم الثاني الأضعف بجعل الشارع حکم الضد الزائل باقیا، مثل صحة الصلاة مع زوال ظن الطهارة بالشک فی الحدث. منه.

(٣) - واعلم أن الظن حقیقته: الاعتقاد الراجح، ولكن التجویز لازمہ، فیکون المصنف عرفه باللازم؛ فیکون رسماً لا حدّاً؛ فلا اعتراض علیہ، ووصفه بالراجح والمرجوح لا من حیث هو مجموع المتقابلین، بل من حیث متعلقه وهو الاعتقاد. والتجویز: عبارة عن الحکم بإمكان ثبوت الشيء ونفيہ من دون نظر إلى الترجیح تمت والحمد لله وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وسلم.

(٤) - أي من کونه راجحاً أو مرجوحاً.

(٥) - والتجویز فی لسان المتکلمین: عبارة عن مجموع اعتقاد فی علمین بأنه لیس فی بدیة العقل ما یحیل ثبوت الشيء أو نفيہ، كما فی تجویز کون جبریل فی الأرض أو فی السماء أو نحو ذلك.

(والاعتقاد: هو العزم بالشيء) خرج الظن والوهم والشك، (من دون سكون النفس)، وبه خرج العلم.

وأفهم أن العلم لا يطلق عليه الاعتقاد، وقد سبق في حده ما يخالفه، حيث قال: «كما اعتقده». وأن اعتقاد الجاهل بدون^(١) سكون النفس؛ لا يضطربه بمعارضة الشكوك. وذهب الجاحظ، والسيد حميدان، والإمام المنصور بالله^(٢) عليه السلام في الأساس إلى أنه قد يسكن خاطره بحيث لا يخطر بباله أن أحدا أعلم منه.

(فإن طابق) ذلك ما في نفس الأمر (فصحيح) سواء كان عن نظر أو تقليد أو تبخيت، (وإلا) يطابق ذلك الاعتقاد ما في نفس الأمر (ففساد) كذلك^(٣)، (وهو) أي: الاعتقاد الفاسد (الجهل) المركب؛ لأنه جهل بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل. (وقد يطلق) أي: الجهل (على عدم العلم) بالشيء، وهو البسيط.

والسهو -ويرادفه الذهول-: زوال الصورة الحاصلة للنفس عنها بحيث يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم إدراك جديد؛ لكونها محفوظة في خزانتها. والنسيان: زوال الصورة عنها بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بتجشم إدراك جديد؛ لزوالها عن خزانتها.

ولما فرغ من بيان الأحكام وتوابعها، والعلم وتوابعه -أخذ في بيان ما يفيدهما، فقال:

(فصل)

هو لغة: الحاجز. وعرفا: اسم لجملة من مسائل الباب بينها مناسبة. ثم هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا فصل، أو مبتدأ حذفته صفته -عند موجب التخصيص للنكرة- وخبره، أي: فصل معقود كائن في باقي الباب. قيل: ويجوز أن يقرأ بالنصب على أنه مفعول لمحذوف، وعدم رسم الألف -حيثئذ- جارٍ على لغة من يقف على المنصوب المتون بالسكون، والله أعلم.

(١)- خبر «أن».

(٢)- القاسم بن محمد عليه السلام.

(٣)- أي: سواء كان عن نظر أو تقليد أو تبخيت.

[الأدلة الشرعية]

(والأدلة) قد عرفت أنها موضوع الفن الذي لا يبحث الأصولي إلا عن أحوالها: من إثبات كونها أدلة، وكون معناها موجبا أو محرما، أمرا أو نهيا، منطوقاً أو مفهوماً، أو نحو ذلك، وتقسيمه إلى أنواعه. (الشرعية^(١)) عند الأكثر أربعة: (الكتاب) العزيز، (والسنة) النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله، (والإجماع) من أهل البيت عليهم السلام أو من الأمة، (والقياس). ووجه الانحصار أن يقال: الدليل: إما متلو، أو لا. الأول: الكتاب. والثاني: إما أن يصدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو لا. الأول: السنة. والثاني: إما أن يصدر عن جميع الأمة أو العترة، أو لا. الأول: الإجماع. والثاني: إن كان إلحاق فرع بأصل لمشاركته في علته فالقياس. والمراد بالمذكورات ما جمع شروط صحة الاستدلال: من عدم الإجمال والنسخ والتخصيص والمعارض ونحو ذلك من شروط الأخبار والإجماع والقياس. فاللام في كل منها للجنس لا للاستغراق.

وهذا الحصر ينافي^(٢) ما بناه فيما يأتي -إن شاء الله تعالى- من أنه يجب علينا الأخذ بشرع من قبلنا... إلخ، وبما ذكر في خاتمتها من دلالة العقل.

[أول الأدلة: الكتاب]

(فالكتاب؛ هو) في الأصل مصدر، والمراد به هنا المكتوب، كاللفظ بمعنى الملفوظ، واشتقاقه من الكُتِبَ^(٣): وهو الضم والجمع؛ إذ هو حروف وكلمات ومساائل مضمومة مجموعة؛ ومن ثم سميت الجماعة كتيبة لاجتماعها، قال: ولا عيب فيهم غير^(٤) أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

(١)- «والشرعية». نخ.

(٢)- في نسخة: «يهدم».

(٣)- في المادة.

(٤)- «غير» هذه استثناء مدح بما يشبه الذم.

غلب على كتاب الله تعالى من بين الكتب^(١) في عرف أهل الشرع، كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل العربية.

(والقرآن) يطلق على الحكاية والمحكي^(٢)، وسمي قرآنا إما لجمعه سورا وآيات، من قولهم: قرأت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه، وقرأت الناقة لَبَنَهَا، إذا جمعته. وإما من القرئ؛ لأنه ماثدة الله تعالى التي يدعو إليها عباده.

ومن أسمائه الفرقان؛ لأنه فرَّق بين الحق والباطل، والحلال والحرام، وأحكام الشريعة، وبين ثبوت نبوة محمد ﷺ ونبوة غيره من الأنبياء ﷺ. ومنها: الذكر، والنور، والروح، والهدى، والبرهان^(٣).

وحقيقته: هو الكلام^(٤) (المنزل على نبيئنا ﷺ محمد للإعجاز)، أي: لإرادة ظهور عجز الأمة عن الإتيان بمثله، أو الحكم به فيؤمنوا به فتخبت^(٥) له قلوبهم. فخرج الكلام الذي لم ينزل، كالمكتوب في اللوح المحفوظ على القول بأنه حقيقة، وما نزل على غير نبيئنا محمد ﷺ، وما نزل للإعجاز مطلقا.

(بسورة) أي: بقدرها. وفائدته دفع إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط. والمراد بالسورة بعض من الكلام المنزل، مترجم أوله وآخره توقيفا^(٦)، مسمى باسم خاص، يتضمن آيات، قرآنا كان أو غيره؛ فيندفع ما قيل: إن معرفة

(١) - «سائر الكتب». نخ.

(٢) - قال الإمام أحمد بن سليمان ﷺ في الحقائق: اعلم أن النطق بالكلام على وجهين: حكاية ومبتدأ؛ فالمتبدأ: ما ينطق به الإنسان ويتدعه من نفسه من الكلام. والحكاية: هو ما ينطق به من كلام غيره، ومن ذلك القرآن ففعله فيه الحكاية إذا تلاه، والمحكي هو فعل الله.

(٣) - ووحى، وتنزيل.

(٤) - أشار إلى أن في عبارة المصنف تسامحا حيث ذكر المحدود في الحد كما في أصول الحنفية، وبتقرير الشرح يندفع ذلك، والله أعلم. منه وصلّى الله على محمد وآله وسلم.

(٥) - أي: تخشع.

(٦) - أي: إعلاما من الله تعالى، وقوله: «مسمى باسم خاص» لإخراج الآية غير آية الكرسي، فما بعده لإخراجها؛ فيندفع الاعتراض بها.

السورة موقوفة على معرفته فيدور. قال في الكشف: ومن سور الإنجيل سورة الأمثال. ولذا وصفها المصنف بقوله: (منه) أي: من مثله في البلاغة، بحذف مضاف؛ بقرينة قوله^(١): ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤]، وظهور أن ليس المراد بسورة من سوره المعروفة، وإلا لزم أن لا يكون معجزاً، أما على تقدير حكايتها فظاهر، وأما على تقدير المعارضة بعينها فلاستحالة قيامها من حيث هي كلامه تعالى بغيره، ولزوم أن يكون كل فعل معجزاً غير فاعله. ولو قال: «ما نزل للإعجاز» لكان أخصر^(٢) وأحسن. وهو^(٣) أمر من جنس البلاغة - كما يجده أرباب الذوق - في الأصح. وهو إما ذاتي^(٤) لحقيقة القرآن، أو لازم يتيها؛ لأن من تعقل القرآن وعرف حقيقته مع الإعجاز علم لزوم الإعجاز له قطعاً^(٥)، بل من تعقله على ما ينبغي علم أنه معجز^(٦)، فأقل أحوال الإعجاز أن يكون لازماً بيننا له: إما بالمعنى الأخص: وهو أن يكون مجرد تعقل الملزوم كافياً في تعقل اللازم، أو بالمعنى الأعم: وهو أن يكون تعقل الملزوم واللازم كافياً في الجزم باللزوم.

(١) - يعني أنه إن حمل على حذف المضاف - كما ذكرنا - كان اسماً للمفهوم الكلي الصادق بالمجموع وبأي بعض يفرض، وإن حمل على الظاهر من كون من للتبعيض كما في القسطاس وغيره فيكون القرآن اسماً للمجموع الشخصي المؤلف من السور، وبه يخرج بعض القرآن؛ لأن التحدي وقع بسورة من كل القرآن أي سورة كانت غير مختصة ببعض، ويخرج سائر الكتب المنزلة على الأنبياء إن قلنا: إن إنزالها للإعجاز؛ إذ ليست للإعجاز بسورة منه، وقد جوز الوجهين في جواهر التحقيق. منه.

(٢) - «أحسن وأفيد». نخ.

(٣) - أي: الإعجاز.

(٤) - أي: من تمام ماهية القرآن، كالنطق والحياة للإنسان.

(٥) - هذا هو اللزوم البين بالمعنى الأعم.

(٦) - هذا هو اللزوم البين بالمعنى الأخص.

وعدم تعقل الإعجاز - لعدم تعقل حقيقة القرآن، كما هو شأن عوام المؤمنين^(١) - لا يقتضي أن لا يكون بيّناً؛ فاندفع ما قيل: إن كونه للإعجاز ليس لازماً بيّناً فضلاً عن أن يكون ذاتياً.

وقدمه لأنه أصل سائرهما، والسنة على الإجماع لأنها أصل له، والإجماع على القياس لسلامته عن الخطأ.

[شرط القرآن]

(وشرطه) أي: شرط ألفاظ القرآن وهيبته كالمذ والإمالة (التواتر). وقد تواتر هذا الموجود بأيدي الأمة من غير زيادة ولا نقصان عما في العُرْضة الأخيرة إجماعاً^(٢). (فما نقل) حال كونه (أحاديثاً فليس بقرآن) قطعاً؛ (للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله)؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على^(٣) نقله؛ لما تضمن من التحدي والإعجاز. وبهذا الطريق علم أن القرآن لر يعارض^(٤)، وأنه محفوظ من الزيادة والنقصان والتحريف - أي: تبديل لفظ بلفظ آخر -، ولا يجوز فيه شيء من ذلك؛ إذ في تجويزه هدم للدين، ويلزم أن لا نتق بشيء منه؛ لجواز التبديل والزيادة، ونقصان الناسخ وبقاء المنسوخ.

(١) - قوله: «كما هو شأن عوام المؤمنين..» الخ: قال في الجواهر: ولهذا قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، قال: فلا يكون تعقل حقيقة القرآن إلا في صدور الذين أوتوا العلم، فيكون تعقل حقيقته إما عين تعقل كونه آيات بينات، أو هو مستلزم لكونه آيات بينات، ومن البين أن تعقل كونه آيات بينات يوجب تعقل كونها معجزات قاطعات، وإلا لم يكن آيات بينات، فيكون إعجاز القرآن إما ذاتياً لحقية القرآن، أو لازماً بيّناً لها. سيلان.

(٢) - قال في الإتيان: أخرج ابن أبي شيبه عن ابن سيرين قال: كان جبريل يعارض النبي ﷺ كل سنة في شهر رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه ﷺ عارضه مرتين، فيرون أن [«تكون» نخ] قراءتنا هذه على العُرْضة الأخيرة. قال البغوي في شرح السنة: يقال إن زيد بن ثابت شهد العُرْضة الأخيرة التي بيّن فيها ما نسخ، وما بقي، وكتبها لرسول الله ﷺ، وكان يقري الناس بها حتى مات.

(٣) - (إلى) نخ.

(٤) - أي: وإلا لتواتر المعارض.

وأيضاً قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فتولى تعالى حفظه، وما تولى تعالى حفظه حقيق بأن لا يغير. ووجه الاستدلال بالآية أن المراد: إما حفظه عن النسيان، أو عن الزيادة والنقصان والتبديل.

والأول باطل؛ إذ المعلوم أنه قد ينساه بعض من حفظه، فتعين الثاني؛ إذ لو جوزنا شيئاً من تلك الأمور لكان غير محفوظ، وهو خلاف صريح الآية الكريمة. وبما ذكرنا^(١) علم بطلان قول الإمامية: إن فيه زيادة ونقصاناً، وإن سورة الأحزاب كانت وقراً بعير، وإنما تعرف زيادته ونقصانه من أئمتهم.

[القراءة الشاذة]

(و) متى قيل: فما حكم هذا المنقول آحاداً في التلاوة والعمل؟ قلنا: أما التلاوة فإنها (تعوم القراءة بالشواذ) الأحادية مع اعتقادها قرآناً؛ لأنها ليست قرآناً لما عرفت. (وهي) أي: الشواذ (ما عدا القرات السبع) التي هي: قراءة نافع، وأبي عمرو، والكسائي، وحمزة، وابن عامر، وابن كثير، وعاصم، فهذه متواترة من النبي ﷺ إليهم، ومنهم إلينا، فإن من بحث وجد روايتها بالغة حد التواتر جوهرأ وهيئة^(٢). ومعتمد أئمتنا ﷺ قراءة نافع، قال الهادي ﷺ: القراءة قراءة أهل المدينة، ولم يتواتر غيرها.

وقال ﷺ في المجموع: وفي ذلك ما حدثني به أبي عن أبيه أنه قال: قرأت مصحف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عند عجوز مسنة من ولد الحسين^(٣) بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، فوجدته مكتوباً

(١) - من الإجماع على أنه لا نقصان عما في العُرصة الأخيرة، وأنه محفوظ.. إلخ.

(٢) - هيئة اللفظ المراد بها نحو الإمامة والمد والتفخيم والترقيق والإخفاء والإظهار ونحو ذلك.

(٣) - في مجموع الإمام الهادي ﷺ: «الحسن»، وكذا في وفيات الأعيان لابن خلكان ترجمة السيدة

أجزاء بخطوط مختلفة، في أسفل جزء منها [مكتوب^(١)] وكتب علي بن أبي طالب، وفي أسفل آخر وكتب سلمان الفارسي، وفي آخر وكتب أبو ذر، وفي آخر وكتب عمار بن ياسر، وفي آخر وكتب المقداد، كأنهم تعاونوا على كتابته.

قال جدي القسم بن إبراهيم عليه السلام: فقرأته فإذا هو هذا القرآن الذي في أيدي الناس حرفاً حرفاً، لا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً، غير أن مكان ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، «اقتلوا الذين يلونكم»، وقرأت فيه المعوذتين. انتهى.

ذكر ابن خلكان^(٢) ما معناه: أن هذه الشريفة نفيسة بنت الحسين^(٣) المذكور، وهي مشهورة بالفضل والعبادة والزهد، والكرامات المشهورة، ومشهدها بمصر، مشهور مزور.

ولزيد بن علي عليه السلام قراءة مفردة^(٤).

[حكم العمل بالشواذ]

(و) أما العمل بها فعند أئمتنا عليهم السلام، والحنفية، والمزني، وأحد قولي الشافعي (هي) كإخبار الأحاد في وجوب العمل بها) أي: بمقتضاها، أو نديه، أو تحريمه، أو إباحته، أو كراهته في الفروع وتحريمه في الأصول^(٥)، وما تعم به البلوى علماً كقراءة ابن مسعود: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِتَابَعَاتٍ}، {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن ٤٢٣/٥.

- (١) - من مجموع الإمام الهادي عليه السلام.
- (٢) - هو قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، ولد بباربل سنة ٦٠٨ هـ، كان عالماً أديباً شاعراً، له مصنفات جمة من أبرزها وفيات الأعيان.
- (٣) - في وفيات الأعيان: «الحسن».
- (٤) - قال في حاشية الفصول: قد صنف فيها أبو حيان كتاباً جمعها فيه، سها التبر الجلي في قراءة زيد بن علي. ذكره ابن الجندي، وحكى نشوان في شرح الرسالة عن السيد ط أنه قال في كتاب الدعامة في فضل زيد بن علي عليه السلام ما لفظه: ومنها اختصاصه بعلم القرآن ووجوه القراءات. منه.
- (٥) - أي: تحريم العمل بها في الأصول وما تعم به البلوى علماً.

أيمانهما}، فيتعين التابع وقطع اليمين؛ لأن عدالة الرواي توجب القبول، فتعين كونها قرآناً أو خبراً آحادياً، وقد بطل لما مر كونها قرآناً؛ فتعين كونها خبراً آحادياً، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنتها انتفاء عموم^(١) خبرتها. ووقوع الخطأ من الرواي إنما هو في الوصف بالقرآنية، وإنما يبطل العمل إذا كان في المتن لا في الوصف.

فإن قيل: فقد روي في الكشاف عن علي عليه السلام وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير أنهم قرأوا: {وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ اللّٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}، وكان ابن عباس يقول: والله ما نزلت إلا هكذا، ولم يعمل بموجبها.

قلنا: إنما لم يعمل بموجبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه ابنتها)).

فإن قيل: فكان ينبغي ترجيح ما روى علي عليه السلام وإن كثّر روي معارضه؛ لعصمته وحجية قوله عندكم.

قلت: الأمر كذلك، إلا أنه رجح معارضه بكونه نصاً في المقصود، وباحتمال أن يكون الوصف خارجاً مخرج الغالب، أو جواب سؤال، أو حادثة متجددة، وقرينة ذلك ترجيح أكثر أهل البيت عليهم السلام، وهم أعرف بمراده، والله أعلم.

[حكم البسمة والمعوذتان]

(و) من القرآن الفاتحة والمعوذتان، وخلاف ابن مسعود في إثباتها في المصحف لا في كونها قرآناً، فأما (البسمة) فليست آية في التوبة اتفاقاً، وهي بعض آية من سورة النمل اتفاقاً، و(آية من أول كل سورة على الصحيح) من المذاهب، وهو مذهب جمهور السلف، والشافعية، وابن كثير قارئ مكة، وقالون أثبت قرآء المدينة، وعاصم والكسائي من قرآء الكوفة؛ لإجماع العترة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والاتفاق

(١) - أشار بلفظ العموم إلى أن الخبرية يوصف بها القرآن وغيره، كذا قيل.

على إثباتها في أوائل السور غير التوبة خطأ في المصحف^(١)، ولما روي في الأحكام عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((كل صلاة لا يجهر فيها بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فهي آية اختلسها الشيطان)). والآيات تختص بالقرآن، وهي في أمالي أحمد بن عيسى^(٢) عَلَيْهِمَا بإسناده إلى جعفر بن محمد عن آبائه عَلَيْهِمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وفيه بإسناده إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي عَلَيْهِمَا أنه قال: آية من كتاب الله تركها الناس بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وأخرج ابن خزيمة والبيهقي في المعرفة بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

والبيهقي في الشعب، وابن مردويه بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: أغفل الناس آية من كتاب الله عز وجل لم تنزل على أحد سوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إلا أن يكون سليمان بن داود بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
والدارقطني والطبراني في الأوسط عن بريدة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري، ثم قال: بأي شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قلت: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: هي هي)).

(١) - وأما كتابة أسماء السور وأعداد الآي والكلمات والحروف فلم يكن في زمن جمع القرآن وكتابة المصاحف، وإنما هي حادثة ابتدعها المتأخرون، ووقفت على مصحف في مسجد الشهيدين بصنعاء بخط كوفي يروى أنه من عهد الصحابة وعهدهما^(*) غير مرسوم فيه ذلك. منه.

(*) - أي الشهيدين. [وهذا المصحف الذي ذكره المؤلف هو بخط يد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وهو موجود الآن في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وقد وقف عليه مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي عَلَيْهِمَا، انظر لوامع الأنوار ط ٣/ ٣/ ٢١٥].

(٢) - هو الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي المتوفي سنة ٢٤٧هـ، وهو المعروف بـ«فقيه آل محمد»، له فقه كثير ورواية واسعة، تضمن كتاب العلوم الذي جمعه محمد بن منصور المرادي كثيرا من فقهه وروايته حتى غلب عليه اسم «أمالي أحمد بن عيسى».

وأخرج الواحدي بالإسناد إلى عكرمة والحسن قالا: أول ما نزل من القرآن ﴿بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أول سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١). والواحدي عن
 نافع عن ابن عمر قال: نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل سورة.
 وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة
 آية. وغير ذلك من الأخبار^(١) الصحيحة الصريحة.

فإن قيل: فما وجه ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في سورة الملك:
 إنها ثلاثون آية، وفي سورة الكوثر: إنها ثلاث آيات، مع أن العدد حاصل بدونها؟
 فقد أجيب: بأنه أراد ما هو خاصة السورتين، فإن البسمة كالشيء المشترك فيه
 بين السور، ثم إن سلم رجحت أخبارنا بما تقدم، والله سبحانه أعلم.

[المحكم والمتشابه]

(و) اعلم أن في القرآن محكمًا ومتشابهًا، قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ
 أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران ٧]، أي: المحكمات أصل الكتاب، بمعنى
 أن المتشابه يرد إليها، فـ [المحكم] لغة: المتقن؛ لأن الإحكام الإتقان، فالقرآن بهذا
 المعنى كله محكم؛ لإتقانه في حسن نظمه وترتيبه وفي البلاغة، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ
 أُخْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [مائدة]، وعليه يحمل القول
 بأنه محكم كله.

واصطلاحًا: (ما اتضح معناه) فلم يَحْفَ، سواء كان نصًّا جليًّا، كقوله تعالى:
 ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء ٣٢]، أو ظاهرًا، كدلالة العموم في رأي، أو مفهوماً،
 كدلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء ٢٣] على تحريم الضرب.

(١) - نحو ما رواه الشافعي عن أم سلمة أنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آية، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿مَالِكِ يَوْمِ
 الدِّينِ﴾ آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آية، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ آية، ﴿صِرَاطَ
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية.

ومنه (١) - في الأظهر - ما قرينته ضرورية مستندة إلى العقل بلا واسطة، نحو ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، أو جلية (٢)، نحو ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].
 (والمتشابه) لغة: ما يشبه بعضه بعضا، وبهذا المعنى يكون القرآن كله متشابها؛ لأنه يشبه بعضه بعضا في البلاغة والإتقان، وفي تصديق بعضه بعضا، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، وعليه يحمل القول بأنه متشابه كله.

وإصطلاحا: (مقابله)، أي: المحكم، فهو ما خفي معناه؛ وذلك لأنه تعالى أوقع التشابه مقابلا للمحكم، فيجب أن يفسر بما يقابله، كالأيات التي يخالف ظاهرها مقتضى العقل، ويطابق القول بالجبر والتشبيه، نحو: قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦٦] ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠].
 ويعلم تأويله الراسخ الثابت العقيدة؛ لظهور واو الآية في العطف، ولا يلزم منه أن يقول تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ لقربنة العقل، وعدم لزوم اشتراك المتعاطفين في جميع الأحكام، كما في ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] نافلة حال من يعقوب فقط، فتأمل.

[الحكمة في إنزال المتشابه]

وفائدة (٣) ورود المتشابه في الكتاب العزيز:

[١] - الحث على النظر وترك التقليد؛ إذ لو ورد كله محكما لما احتاج إلى كلفة.

(١) - أي: من المحكم.

(٢) - الجلية: هي المستندة إلى العقل بواسطة.

(٣) - إشارة إلى جواب سؤال أوردته الملحدة والمجبرة، وهو أن قالوا: كتاب الله عندكم مشتمل على المحكم والمتشابه، فلو كان صانع العالم عدلا لما أورد فيه المتشابه؛ لأنه كالتعمية على العباد، ثم افترقوا، فقالت الملحدة: ليس إلا أنه لا صانع للعالم، وقالت المجبرة ليس إلا أنه يصدر منه القبيح، ولا يقبح منه! والجواب على الفرقتين: أن الدلالة قد قامت على ثبوته تعالى، وعلل أنه عدل حكيم؛ فقطعنا بأنه لا يصدر ذلك إلا لمصلحة علمها تعالى، وأيضا فإن في إيراد زيادة الحث.. إلخ ذكر معناه الشيخ لطف الله رحمه الله تعالى عن [في. نخ] حواشي الفصول. منه.

[٢٢]- وزيادة الثواب بمشقتة^(١)، إذ هو على قدرها، مع اعتبار الموقع.

[٢٣]- وزيادة الحيلة والضبط، فإن الحاصل بعد الطلب أعز من المساق بلا تعب.

[٤٤]- وإرادة إصغاء الكفار إلى سماعه حتى يحصل لهم البيان، وتلزمهم الحجة لله تعالى، لأنهم لما سمعوا المحكم أعرضوا عن سماعه، كما حكى الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [نصفت ٢٦٦] فأنزل الله تعالى المتشابه فأصغوا إلى سماعه طلبا للظعن فيه فلم يجدوا، فلزمتهم الحجة عند ذلك.

[شروط الاستدلال بالكتاب]

واعلم أن للاستدلال بالكتاب العزيز في الجملة شروطا^(٢):

أحدها: أن يعلم المستدل أن الخطاب به لا يقع على وجه يقبح، كالإخبار بالكذب، والأمر بالقيح، والنهي عن الحسن؛ لأن تجويز ذلك يسد باب الثقة بخطابه. (و) ثانيها: أن يعلم أنه (ليس في القرآن ما لا معنى له)؛ بل كل لفظ من ألفاظه له معنى، ومعانيه [واضحة بينة مستقيمة لا تخفى^(٣)] إما حقيقية أو مجازية لغوية أو شرعية أو عرفية، وتصح معرفتها لكل أحد من المكلفين، وإلا كان هديانا، وانتقض الغرض بالخطاب - أعني فهم المعنى - وصار كخطاب العربي بالعجمية التي لا يمكنه تفهمها، وذلك لا يليق بالحكيم تعالى.

(خلافاً للحشوية) - بفتح الشين - نسبة إلى الحشا؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقتة، فوجد كلامهم ردياً، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة - أي: جانبها -، والجانب يسمى حشا، ومنه الأحشاء لجوانب البطن. وقيل: بإسكانها؛ لأن منهم المجسمة، والجسم محشو، وقيل: لكثرة روايتهم الأخبار

(١)- أي: بمشقة النظر.

(٢)- أما شروطها التفصيلية فقد تقدم إشارة إلى شيء منها، وستأتي بقيتها في محالها إن شاء الله تعالى.

(٣)- مخدوش في نسخ المؤلف.

وقبولهم لما ورد عليهم من غير إنكار، فكأنهم منسوبون إلى حشو الكلام - فقالوا: إن فيه المهمل، محتجين بما ورد في أوائل السور من الحروف المقطعة، نحو ﴿ألم﴾ ﴿طه﴾ ﴿طسم﴾.

قلنا: لها معانٍ يعرفها أولوا العلم، ولذا اختلف المفسرون فيها على أقوال قريبة من سبعين قولاً، ذكره البارزي، منها: أنها أسماء للسور لتعرف كل سورة بما افتتحت به. وقيل: سر بين الله تعالى وبين نبيه ﷺ. وقيل: حروف مأخوذة من صفات الله تعالى، كقول ابن عباس -رضي الله عنهما- في ﴿كهيعص﴾: إن الكاف من كافٍ، والهاء من هادٍ، والياء من حكيم، والعين من عليم، والصاد من صادق.

وقيل: أقسام أقسم الله بها؛ لشرفها وفضلها، واختاره الإمام المهدي الحسين بن القاسم عليه السلام في تفسيره الغريب، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، قال: بدليل العطف عليها بمقسم بها. وجوابها: إما مذكور، نحو: ﴿يس﴾ ﴿القرآن الحكيم﴾ ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿يس﴾، وإما مقدر، نحو: ﴿ق﴾ ﴿القرآن المجيد﴾ [ق].

وأيضاً فإنه خطاب أحكم الحاكمين: فإما أن يريد به الحفظ والتفهم، وإما أن يريد به إفهامنا، والأول باطل، فتعين الثاني، وذلك لا يكون إلا بما له معنى يعقل، فثبت أن خطاب الحكيم لا بد وأن يكون له معنى، فلذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [حمد: ٢٤].

(و) ثالثها: أن يعلم أنه (لا) يوجد فيه (ما المراد به خلاف ظاهره من دون دليل) يدل عليه وقت حاجة المكلف^(١)، فأما مع الدليل فنلك كثير، كما في ﴿فَصَيِّمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالمراد غير ظاهره من الإطلاق، وهو التابع؛ لقراءة ابن مسعود: «متتابعات».

(١) - إشارة إلى أن هذا مطلق مقيد بما سيأتي من أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والله أعلم.

و«ما» بمعنى شيء، و«المراد» بدل أو نعت على الرأيين، لا موصولة؛ لعدم دخول الموصول على مثله^(١) في العربية، ذكره ابن السراج، وجوزه الرضي [وجعله. نخ] تأكيداً لفظياً. **«خلافاً»** ^(٢) **بعض المرجئة** يقولون في أي الوعيد: إن المراد بها خلاف ظاهرها من دون دليل كذلك، ويجوزون شرطاً أو استثناءً مضمراً لا دلالة عليه، كقوله تعالى: **﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾** [الأنفطار: ١٤]، قالوا: إن أراد الله تعذيبهم، أو إلا أن يعفو عنهم، أو إن كانوا كفاراً، أو نحو ذلك.

قلنا: يلزم مثل ذلك في الأمر والنهي والوعد، فيلزمكم في قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [الأنعام: ٧٧]: إن شئتم، أو إن لم يشغلكم عنها إرب^(٣)، وذلك انسلاخ من الدين، وتلعب بكلام أحكم الحاكمين، تعالى عن مقالة الظالمين.

[سبب تسمية المرجئة بهذا الاسم]

قال الجوهري: والمرجئة مشتقة من الإرجاء، وهو التأخير، قال تعالى حاكياً: **﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾** [الأعراف: ١١١]، أي: أَخَّرَهُ، فسموا بذلك؛ لأنهم لم يجعلوا الأعمال سبباً لوقوع العذاب ولا لسقوطه، بل أرجوها، أي: أَخَّرُوهَا وأدحضوها.

وأما وقوع المُعَرَّب في الكتاب العزيز - وهو: ما وضعه غير العرب لمعنى ثم استعمله العرب فيه بناء على ذلك الوضع. فيخرج عنه الأعلام كإبراهيم، وإسماعيل - فعن ابن عباس وعكرمة، واختاره ابن الحاجب، وبعض الشافعية - وقوعه فيه؛ لنص علماء العربية على تعريب نحو: **﴿استبرق﴾** [الرحمن: ٥٤]، أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك: أنه الديق الغليظ بلغة العجم.

(١) - لأن «أل» في «المراد» موصولة.

(٢) - وذكر في شرح لقمان خلافاً للباطنية فإنهم يقولون: إن له معنى باطناً خلاف ظاهره من دون دليل، وإن المراد بالبقرة: عائشة، وبالجبث والطاغوت: أبو بكر وعمر، وبالأمهات: العلماء. وبتحريمهن: تحريم مخالفتهم، وفيه أنه سيأتي أن هذا من التأويل المتعسف، والتأويل يلزمه الدليل، على أنا لو فرضنا ذلك قولاً لهم هنا فبم علم أن ما ذكره هو المراد؟ فيحقق، والله أعلم. منه.

(٣) - الإربة والإرب: الحاجة، وفيه لغات: إرْبٌ وإرْبَةٌ وأرْبٌ ومأرِبَةٌ ومأرِبَةٌ. لسان العرب.

وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: السجل بلغة الحبشة: الرجل. وذهب المبرد وثعلب إلى أن «الرحمن» عبراني، وأصله بالخاء المعجمة. وعن مجاهد المشكاة: الكوة غير النافذة بلغة الحبشة، والقسطاس: العدل بالرومية. وعن سعيد ابن جبير: أنه الميزان بلغة الروم. وذكر الجواليقي أن كافورا فارسي. وعن ابن عباس: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف ٢٣]: هلم لك بالنبطية، وقال الحسن: هي بالسريانية كذلك، وقال أبو زيد الأنصاري: هي بالعبرانية، وأصلها: هيتلج، أي: تعال^(١).

وعن وهب بن منبه قال: ما من لغة إلا ولها في القرآن شيء، قيل: وما فيه من الرومية؟ قال: ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ [البقرة ٢٦٠] يقول: قطعهن. وعن أبي ميسرة التابعي قال: في القرآن من كل لسان. ومثله عن سعيد بن جبير.

والأكثر: أنه غير واقع فيه، ولا يسلمون أن ذلك من المَعْرَب؛ لجواز كونه مما اتفق فيه اللغتان، ولزوم ألا يكون القرآن عربياً، وقد قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر ٢٨].

وقد جمع أبو عبيد^(٢) القاسم بن سلام بين القولين، فقال: الصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً؛ وذلك أن هذه الأحرف أصولها عجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربتها بالسستها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها؛ فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية فهو صادق، ومن قال: إنها عجمية فهو صادق. وكلامه حسن.

(١) - «تعاله» نخ. والهاء للسكت.

(٢) - هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي أحد أئمة الفقه واللغة وصاحب تصانيف شهيرة، أخذ عن الشافعي والقسائي، توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ. طبقات الشافعية.

نعم، أما الأعلام فإنها بحسب وضعها العلمي لا تنسب إلى لغة دون لغة، ومنع صرفها^(١) لموافقته العجمية؛ فليست من العرب؛ لأنه كلام العجم الذي^(٢) العرب بتغيير أو غيره^(٣). وبهذا يظهر الفرق بين العجمية والتعريب^(٤).

[الدليل الثاني: السنن]

(فصل: والدليل الثاني من الأدلة الشرعية: السنة) هي لغة: الطريقة والعادة^(٥)، سواء كانت حميدة أو لا، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران ١٣٧]، وقال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راضٍ سنة مَنْ يسيئها

واصطلاحاً: ما تقدم في الحكم^(٦)، و(قول النبي ﷺ) غير القرآن، (وفعله) وتركه. وليرذكره المصنف بناء على دخوله في الفعل كما هو مذهب البعض، ولكنه يخالف ما سيأتي له في التأسّي، فإنه صرح به مع الفعل، فلعله بنى هنا على قول وفيما يأتي على آخر، والله أعلم (وتقريره) ﷺ.

(١) - جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: فإنها ممنوعة للعجمة، فأجاب: بأن منع الصرف... إلخ. وأيضاً فإن علماء العربية وإن أجمعوا على أن منع نحو: إبراهيم للعجمة والتعريف، وإجاء أهل كل فن حجة فيما أجمعوا عليه - فإننا حكموا بالعجمة لموافقته العجمية. ذكره في حاشية الفصول نقلاً عن صاحب الغايات، والحاكم في تفسير ﴿طَوَّيْ لَهُمْ﴾.

(٢) - «إذا». نخ.

(٣) - ولا يخفى الفرق بين تجديد الوضع والاستعمال.

(٤) - فالعجمية: ما لا يجوز تغييرها، والتعريب أعم.

(٥) - في نسخة - بعد قوله «والعادة» -: «إذ سنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه سواء كان حميداً أو لا».

(٦) - وهو ما واطب عليه الرسول ﷺ مما أمر به ندباً كرواتب الفرائض.

والاحتجاج بها يتوقف على معرفة عصمته ﷺ، والحق أنه لا بد من عصمة الأنبياء ﷺ عن الكفر، وسائر الكبائر، والصغائر المنفرة^(١)، والكذب عمداً مطلقاً^(٢)، أو سهواً بعد البعثة، عقلاً وسمعاً؛ لما فيه من النقص والتنفير عن اتباعهم والاقتداء بهم.

قلت: ودليله ما نشاهده، فإن من نشأ على الصلاح والتقوى ولم يعلم منه معصية أعظم تأثيراً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن تلبس بشيء من المعاصي وعرف بها ثم تاب وأمر ونهى كذلك^(٣)، بل ربما كان ادعى إلى سبه وهتك عرضه، سيما من لا شوكة له ولا هيبة.

والعصمة عند أئمتنا ﷺ من فعل الله تعالى، بمعنى أنه تعالى يسبل عليهم أظافاً خفية يمتنعون بها عن المعصية.

وثبوتها قبل وقت التكليف بالنبوة، وقال الإمام أحمد بن سليمان ﷺ: وقت النبوة، محتجاً بالأسباط، وبالإجماع على نبوتهم.

[قول النبي ﷺ ومباحثه]

(فانقول) حكمه (ظاهر)، ومباحثه: الأمر والنهي، والعموم والخصوص، ونحوها. وينظر في وجه ظهوره؛ فإنه يحتاج إلى شدة البحث كما لا يخفى؛ إذ ليس المراد مجرد ماهيته كما توهم بل الحكم - كما أشرنا إليه -، وإلا فالفعل باعتبار ماهيته كذلك، فتأمل.

وحذف «أما» هنا لا يليق مع ذكرها في القسمين الأخيرين.

(وهو اقواها) أي: أقوى أقسام السنة؛ لاستقلاله في الدلالة على تعدي حكمه إلينا،

(١) - كالخسبة وهي ما يلحق فاعله بالأرذال والسفل ويحكم عليه بدناءة الهمة وسقوط المروة كسرقة لقمة. منه.

(٢) - أي: قبل البعثة وبعدها.

(٣) - أي: أمر بمعروف ونهى عن منكر كالأول.

فلا يحتاج فيها إلى غيره^(١)، ولعمومه؛ لدلالته على الموجود والمعدوم، والمعقول والمحسوس^(٢)، ولأن العمل به يبطل مقتضى معنى الفعل في حق الأمة فقط دون النبي ﷺ، فيمكن الجمع بينهما بأن الفعل خاص به دوننا، فنكون قد أخذنا بهما معاً، والجمع بين الدليلين ولو بوجه واجب ما أمكن، ولاتفاق^(٣) من يحتج بالقول والفعل على دلالته، بخلاف الفعل فيها أجمع^(٤).

وشروط الاستدلال به على الجملة شروط الاستدلال بالكتاب العزيز، وعلم المستدل بأنه ﷺ لا يكتفم ما أمر بتبليغه؛ بأن يكتفم ﷺ من الكلام مخصصاً متصلاً أو منفصلاً أو كلياً مستقلاً، ولا يحرفه بأن يزيد فيه قيداً، ولا يزيد عليه شيئاً يخرج عن ظاهره، ولا يبده بغيره؛ لأن تجويز ذلك يسد علينا باب الثقة بخطابه ﷺ، وذلك محال ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ يُوحَىٰ﴾ [النجم] ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥] ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وأما حكم أقواله ﷺ المتعلقة بالغير: فإذا قضى ﷺ على الغير بحق أو مال دل على لزومه للمقضي عليه ظاهراً فقط؛ ولذا قال ﷺ: ((إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أحنُّ بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار)). رواه في أصول الأحكام وغيره من كتبنا، والشيخان.

وإذا ملك أحداً مؤمناً كان أو كافراً فيفيد الملك ظاهراً وباطناً عند الحفيد^(٥) وغيره.

(١) - بخلاف الفعل فلا يستدل به من دون القول.

(٢) - بخلاف الفعل فإنه يختص بالموجود والمحسوس؛ فتكون دلالاته أقوى.

(٣) - وإنما قال: «ولاتفاق..» إلخ، ولم يقل: «وللاتفاق على الاحتجاج» ويطلق - كما قال غيره به؛ ليا حكى في حاشية الفصول عن الكوفيين أنهم يمنعون الاحتجاج بالحديث؛ لأنها قد كثرت روايته بالمعنى. وليس بمشهور من مذاهبهم، وقد شنع على هذا القائل.

(٤) - أي: في دلالاته على الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس ونحوه.

(٥) - أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص، علامة أصولي من كبار علماء الزيدية، [لولا بغيه على الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام] توفي سنة ٦٥٦ هـ، وأبنا أطلق الحفيد في هذا الكتاب فهو المراد.

وقال الدواري^(١): إن مَلِكُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيره ثم مَلِكُهُ الْغَيْرَ فظاهراً فقط، وإن مَلِكُهُ من الغنائم ونحوها كفدك فظاهراً وباطناً.

ودعاؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي إيمان المدعو له ظاهراً وباطناً عند الحفيد وغيره، وقال ابن أبي الخير: إن انضم إلى دعائه قرينة تدل على الباطن قطعاً فإرادته معلومة، أو ظناً فإرادته مظنونة، وإلا فالوقف. وهو الأولى؛ لجواز كونه مشروطاً وإن لم ينطق به، كما في دعاء أحدنا لغيره؛ لأن دلالة العقل مشترطة لذلك، ومهما اعتقدنا جهلاً فقد أُتِينَا من جهة أنفسنا والله أعلم.

[فعل النبي ﷺ]

(وأما الفعل) أي: فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هو دليل شرعي على ثبوت مثل ذلك الفعل في حقنا أو لا؟ (فالغتار) عند أئمتنا عَلَيْهِ السَّلَامُ والجمهور (وجوب التماسي به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع أفعاله) وتروكه، لكن إن أراد بالجميع ما علم وجهه فمع مناقضته لما سيأتي من قوله: «فما علمنا وجوبه..» إلخ - يلزم وجوب ندمه وإباحته علينا، اللهم إلا أن يقال: المراد أننا متى أردنا فعلهما لم يجز إلا على جهة كونه مندوباً أو مباحاً.

وإن أراد به ما يشمل معلوم الوجه ومجهوله - كما ذهب إليه المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبعض المعتزلة، والشافعية، والحنابلة - ففيه أن الحكم بوجوبه مع جهل الوجه الذي هو جزء ماهيته^(٢) تكليف بالمحال، مع مناقضته لما سيأتي أيضاً.

وإنما يجب التماسي به سمعاً لا عقلاً؛ إذ لم نعلم وجوب اتباعه إلا لعلمنا بأنه امتثال لأمر الشارع بما شاء أن يستأدي شكره منا، فإذا لم يرد أمره^(٣) به^(٤) فمن أين يجب؟ وأيضاً فإننا نجوز اختلاف حكمنا وحكمه - كما قد وقع - فلا بد من دليل

(١) - عبد الله بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري أبو محمد القاضي العالم، ولد سنة ٧١٥هـ، له مصنفات منها شرح على الجوهرة، توفي بصعدة في صفر سنة ٨٠٠هـ. طبقات الزيدية.

(٢) - أي: ماهية الفعل.

(٣) - الضمير راجع إلى الشارع.

(٤) - ضمير به راجع إلى التماسي.

سمعي به حيثئذ، وهو نحو: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب ٢١]؛ لأن معناه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة، فدللت على لزوم التأسى للإيمان، ويلزمه بحكم عكس النقيض عدم الإيمان لعدم التأسى، والإيمان واجب، فكذا لازمه الذي هو التأسى، وعدم الإيمان حرام فكذا ملزومه، الذي هو عدم التأسى، وإلا ارتفع اللزوم. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران ٣١].

لا يقال: ظاهرهما^(١) يفيد وجوب الاتباع وإن لم يعلم الوجه؛ لأننا نقول: المتابعة هي الإتيان بمثل فعله على الوجه الذي أتى به من وجوب أو غيره، حتى لو فعله الرسول ﷺ على قصد الندب -مثلا- ففعلناه على قصد الإباحة أو الوجوب لم تحصل المتابعة، وحيثئذ فيلزم أن يكون الأمر بالمتابعة موقوفاً على معرفة الجهة، فإذا لم تعلم لم نكن مأمورين بها، والله أعلم.

(الإمام واضح) أي: ظهر (فيه أمر الجبلة) فإذا كان جبلياً لا يخلو عنه جبلة ذي روح وطبيعته كالأكل والشرب فإننا نعلم من دينه ﷺ أنه لم يلزمنا اتباعه فيها إذا كانا مجردين عما يتعلق بهما من وجوب عند الضرورة إليهما، أو ندب عند الحاجة، أو كراهة عند الشبع والري، أو حرمة عند الضرر، وإلا شرع التأسى به فيهما، كما يشرع في هيتهما^(٢)؛ إذ ليست مما تقضتبه الجبلة (أو) لم يكن كذلك لكنه (علم) - العلم بالمعنى الأعم^(٣) - أنه (من خصائصه ﷺ) واجباً كان (كالتهدج، والأضحية)، والضحى، والوتر، والمشاورة، والسواك، وتخيير نسائه فيه، ومصابرة العدو وإن كثر، وأنه يجب على من رغب ﷺ في نكاحها من النساء وهي

(١)- أي: الآيتين.

(٢)- من: إصغار اللقمة، وإطالة المضغ، وتقطيع الشرب ثلاثة أنفاس.. إلخ.

(٣)- فيشمل الظن.

خالية إجابته، وإذا كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها امتحاناً لإيمان الزوج. أو مباحاً كالوصال في الصوم، والنكاح بلا مهر وولي وشهود، والزيادة على أربع، وصلاته متناً بغيره مفترضاً، وبكل طائفة في صلاة الخوف صلاة مستقلة. أو محرماً كأكل البقول ذوات الروائح الكريهة، ونزع لامته حتى يقاتل، ومد عينه إلى زينة الدنيا، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى شيئاً يعجبه قال: ((لبيك اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة))، وخائنة الأعين - وهو الإيذاء بالعين في مآربه، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((ما كان لنبيء أن تكون له خائنة الأعين))، وتحريم زوجاته على غيره. فالأول^(١) مباح له ولأتمته على سواء، والثاني لا يشاركه أحد منهم، بلا خلاف فيهما.

[التاسي]

(والتاسي: هو إيقاع الفعل) - ومنه القول بالقراءة والتسبيح والدعاء - (بصورة فعل الغير) في زمنه ومكانه وطوله وقصره كصوم شهر رمضان، ووقوف عرفة، وطمأنينة^(٢) الصلاة^(٣) إن اعتبرها المتأسى به، وإلا^(٤) فمجرد الفعل، كالتصدق قائماً أو قاعداً، ليلاً أو نهاراً.

وإن التبس هل اعتبرها أو لا؟ اعتبرت مع الفعل عند أبي طالب، لا عند أبي الحسين. وبهذا القيد تخرج المخالفة. وقد تسامح المؤلفون بإدخال «أل» على «غير». (ووجهه) من وجوب أو نحوه، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو صلى الظهر فرضاً وصليناه نفلًا لم نكن متأسين به، وكذا لو تبع^(٥) المسلم نصرانياً إلى بيعة ليرد وديعة ليركن متأسياً به؛ لاختلاف فعلهما حسناً وقبحاً، وكذا من سجد لصنم فسجد غيره لله تعالى فلا تأسي.

(١) - أي: الجبلي.

(٢) - في أركان.

(٣) - واقتصار الإمام في قراءتها في قصره.

(٤) - أي: وإن لم يعتبرها المتأسى به فيكفي مجرد الفعل.

(٥) - «اتبع». نخ.

وبه يخرج الائتمام، فإنه اتباع في الصورة والوجه معاً، أو في الصورة^(١) فقط. (اتباعاً له) أي: لقصد اتباعه، فيخرج مجرد الموافقة، وهي أن يفعل أو يقول أو يعتقد مثل الغير لا لأنه صدر من الغير. (أو تركه كذلك) أي: بصورة ترك الغير ووجهه اتباعاً له.

فإذا عرفت حقيقة التآسي، وكون الوجه جزءاً منها ولا يمكن^(٢) بدون معرفته فلنأخذ في تفصيل ذلك:

(فما علمنا) أو ظننا وجهه، أي: (وجوبه) أو نذبه أو إباحته (من أفعاله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إما بالضرورة^(٣)، وإما بنصه عليه، وإما بكونه بياناً لخطاب دال على أيها^(٤)، وإما بامتثاله^(٥) للدليل على أيها -كإقامة الحد على نحو: الزاني في الوجوب، وكالتصدق في المندوب، وكالاصطياد بعد حل الإحرام في المباح- ولم^(٦) يقيم دليل اختصاصه به (فظاهر).

(١)- نحو: أن يكون الإمام يصلي فرضاً وأنت تصلي نفلاً.

(٢)- في نسخة: «ولا يكون».

(٣)- أما القول بأنه يختص الوجوب أماراته نحو: كونه محظوراً عقلاً وشرعاً لم يجب كالحذ، أو شرعاً كزيادة ركعة في مكتوبة عمداً، أو استحقاق الدم على تركه. والندب كونه مما له صفة زائدة على حسنه ولا دليل على وجوبه، وإخلاله به بعد المداومة على فعله في غير نسخ، واستحقاق المدح على فعله دون الدم على تركه. والإباحة مجرد الحسن كالفعل اليسير في الصلاة بعد تحريم الكثير -ففيه: أما أمارات الوجوب فلأن الحد وقع امتثالاً لدال على الوجوب، فهو من المعرف الأول كما ذكرنا، ولأن حظره عقلاً وشرعاً لا يستلزم الوجوب، بل هو في الإباحة أظهر، كما قالوا: إن الأمر بعد النهي للإباحة، نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٤]، مع كون الأصل في الأمر الوجوب، فما ظنك بالفعل الذي لا أصل له فيه، وإنما أصله الجواز؟ ويخص استحقاق الدم على تركه أنه لا يستحق عليه حتى يعلم أنه واجب، ولا يعلم أنه واجب إلا بعد العلم باستحقاق الدم على تركه، وكذا أمارات الندب أنه يعرف أن له صفة زائدة على حسنه، ذكر معناه بعض محققينا. منه

(٤)- أي: الوجوب أو الندب أو الإباحة.

(٥)- مع كونه ظاهراً لا يقتصر إلى البيان بخلاف ما قبله.

(٦)- في نسخة: ولا يقوم.

(وما علمنا) أو ظننا (حسنة) بمجرد فعله ﷺ (دون وجوبه)؛ إذ الوجوب صفة زائدة على الحسن (قندب)؛ إذ لا محرم في فعله ﷺ كبير؛ للعصمة، ولا صغيرة ولا مكروه؛ لحفائهما^(١)، وقد أمرنا بالتأسي به ﷺ، فإذا لم يكن واجبا تعين الندب، وهذا (إن ظهر فيه قصد القرية)؛ إذ به يعرف أن هناك صفة زائدة على الحسن، (ولا) يظهر ذلك (فالإباحة) أي: يحمل على أن فعله ﷺ مباح. وعلى هذا لا مجهول في فعله ﷺ؛ لانحصاره فيما ذكر، والله أعلم.

(وتركه) ﷺ (لما كان) قد فعله أو (أمر به) مطلقا، لا لعذر ولا لسهو (ينفي الوجوب) أي: يكشف أن الفعل أو الأمر غير واجب، نحو ما روي أنه ﷺ لم يقسم أراضى خيبر بين الغانمين، فيكون قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وكذلك تركه الواجب أو المندوب يدل على ارتفاع الوجوب أو الندب أيضا، فلو ترك القنوت في الفجر لا لسهو ولا لكونه نفلا علمنا أن الأمر به على جهة النفل قد ارتفع، كذا قيل.

(وفعله لما نهى عنه) نهيًا مطلقا كذلك^(٢) (يقتضي الإباحة)؛ إذ لو كان محظورا لما فعله؛ لعدم جوازها في حقه كما تقدم، فلو نهانا عن قتل القمل في الصلاة، أو إلقاء النخامة في المسجد، ثم فعل لا لعذر - اقتضى فعله الإباحة، وكان قرينة صارفة للنهي عن الحظر.

وفي كل ذلك إن قام دليل الخصوصية فذاك، وإلا كان حكمنا حكمه فيه.

(١) - قال سيلان في حاشيته على شرح الغاية في سياق نقله لكلام الإمام الحسن في الاستدلال على الوقف في مجهول الصفة: ورده في شرح الفصول بأن الصغيرة يجب خفاؤها؛ لثلا يقتدى به فيها، فلا تردد بين الحسن والقبح، والمكروه يجب خفاؤه..

(٢) - أي: لا لعذر ولا لسهو.

تقرير النبي ﷺ

ولما فرغ من بيان نوعي السنة الأولين -وقدمها لقوتها- أخذ يبين الثالث فقال:
(وأما التقرير) أي: تقرير الرسول ﷺ لغيره (هـ) إنها يكون دليلاً بشروط:
 أحدها: **(إذا علم ﷺ بفعل) أو قول أو ترك (من) مكلف (غيره) غير معذور**
 -سواء كان بين يديه أو لا- ثم سكت **(ولم ينكره) على فاعله. والثاني: أن يقع (وهو**
قادر على إنكاره) أي: الحكم بكونه منكرًا لو كان منكرًا، لا إن لم يكن قادرًا فلا تأثير
لسكوته وعدم إنكاره اتفاقًا؛ لجواز إنكاره مع حصول القدرة. والثالث: أن لا
يكون مما علم أنه منكر له، وترك إنكاره في الحال لعلمه أنه علم منه ذلك، وبأن
الإنكار لا ينفع في الحال، ولذا قال: (وليس كمضي كافر إلى كنيسة)؛ إذ لو كان كذلك
لم يكن لسكوته ﷺ أثر في الجواز اتفاقًا.

(و) الرابع: أن (لا) يكون قد (انكره) أي: نحو ذلك الفعل (غيره) ﷺ؛ إذ
لو أنكره أحد وعلمه كان سكوته تقريراً للإنكار لا للمنكر- (دل ذلك) التقرير
(على جوازه) أي: كونه مشروعاً وجوباً، أو ندباً، أو كراهة، أو إباحة، للمقرر
مطلقاً، ولغيره إما لمشاركته في علته، وإما لأن حكمه على الواحد حكمه
على الجماعة.

فإن سبق التقرير حكم مخالف كان نسخاً أو تخصيصاً؛ لأن صمته لسان، ولا
يسكت ﷺ على منكر مع ذلك^(١)، وإلا لزم ارتكابه المحرم، وهو تقريره على
المحرم؛ إذ التقرير على المحرم محرم^(٢)، واللازم باطل -وإن فرض كونه من

(١)- أي: الشروط التي تقدمت.

(٢)- ومن ثم قال علي بن أبي طالب في بعض خطب النهج في ذكر النبي ﷺ: وصمته لسان. قال السيد
 صلاح في شرحه: يعني أنه إذا صمت في حادثة ولم ينكرها حكم بأنه ارتضاها واستحسنها،
 ومن ثم قيل: السكوت أخوارضى، وقلت في نظم هذا المعنى:

إذا اغتتاب أقوام وأنت لديهم
 فإنك مغتتاب وإن كنت صامتا
 ولم تغدّ عنهم عند ذلك معرضاً
 لأن سكوت السامعين أخو الرضا
 تمت منه.

الصغائر - لعصمته ﷺ عما يتعلق بالأحكام من المعاصي مطلقاً^(١) كما سبق. فإن استبشر به ﷺ فأوضح دلالة على الجواز من مجرد السكوت اتفاقاً، كما روي أن مجزراً المُلججِي مر يزيد بن حارثة وأسامة وقد ناما في قטיפه، وغطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فلما رأى ذلك قال: هذه الأقدام بعضها من بعض. فلما ذكرت القصة للنبي ﷺ سر بذلك سرورا عظيما. وسببه أن أسامة كان أسود، وزيدا كان أبيض، وكان المنافقون يتعرضون للطعن في نسب أسامة، فلما أحقه مجز المُلججِي يزيد سر ﷺ، ودخل على عائشة وأسارير^(٢) وجهه تبرق من الفرح، فقالت عائشة: يا رسول الله، أنت أحق بقول الهللي: فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

فقال لها: ألترتي إلى مجز كيف مر على أسامة وزيد؟ وقص لها القصة.

وحكم مجز في قيافته كحكم كافر في مضيه إلى كنيسة مما علم أن الرسول ﷺ منكر له على الإجمال؛ لما اشتهر من سعيه ﷺ في إماتة طرق المشركين، وبعده عن متابعتهم، وعلو شأنه عن سلوك طريقهم، فاستبشاره بها لموافقته الحق مع إلزام الخصم بما يعتقده^(٣)، لا لحقيتها، وإلا لريست منها مع الحاجة إليها.

نعم، القيافة: الاهتداء إلى الشيء، يقال: قاف الأثر قيافة، إذا اهتدى له. والقافة: جمع القائف، وهو من يعرف الآثار، وجعلها مصدرا كالقيافة غلط مشهور. ومجزز - بضم الميم^(٤) وفتح الجيم، وتشديد الزاي الأولى.

(١) - صغيراً أو كبيراً.

(٢) - الأسارير: محاسن الوجه، والحدان، والوجنتان. قاموس.

(٣) - لأن القيافة عند العرب حق، ورجوعهم إلى أقوال القافة معلوم لا ينكر.

(٤) - كذا نقله السيد صلاح في شرح الفصول عن شرح المشارق وجامع الأصول وابن ماکولا وغيرهم، قال: وذكر الدار قطني وعبد الغني عن ابن جريح أنه بالخاء المهملة ساكنة ثم راء مكسورة.

قال في شمس العلوم: إنما سمي مجزأً لأنه كان يجز ناصية الأسير ويطلقه، ولم يكن عَلمًا، والله أعلم.

[التعارض]

واعلم أن التعارض بين الشيتين هو تقابلها على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه من جميع الوجوه أو بعضها. (ولا تعارض في أفعاله) ﷺ أصلًا؛ لأنه: إما أن تتناقض أحكامهما، أو لا.

إن لم تتناقض كأن يكونا متماثلين، كصلاة الظهر في وقتين، أو مختلفين يتصور اجتماعهما في وقت كالصوم والصلاة، أو لا يتصور كصلاة الظهر والعصر - فلا خفاء في عدم التعارض؛ لإمكان الجمع بين أحكامهما.

وإن تناقضت كصوم يوم معين وأكل في آخر مثله فلا تعارض أيضا؛ لجواز أن يكون الفعل واجبا في وقت وجائزا في آخر، مع أنه لا يكون رافعا ولا مبطلا حكم الآخر؛ إذ لا عموم للفعلين، ولا لأحدهما.

وإنما يتصور التعارض بين القولين، أو بين قول وفعل، ولذا قال:

(ومتى تعارض قولان) وتعارضهما ظاهر (أو قول وفعل) علم وجهه، وقام الدليل على تكرره، بأن ينقل إلينا أنه ﷺ نهى عن استقبال القبلة لقضاء الحاجة، وأنه استقبلها له، فإن ترتبا وعلم المتأخر (فالمتأخر ناسخ) للمتقدم منها، إن تأخر بقدر إمكان الامتثال، وتعدّل الجمع بينهما من كل وجه، (أو مخصص)، أو مقيّد لعموم الأول أو إطلاقة إن لم يتأخر كذلك، وأمكن الجمع بذلك.

(فإن جهل التاريخ): فإما أن يمكن ترجيح أيهما بأحد وجوهه، أو لا. إن لم يمكن أطرحا ورجع إلى غيرهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
وإن أمكن (فالترجيح) لازم للمجتهد، وسيأتي بيانه بين القولين.

وأما بين القول والفعل فالمختار يرجح القول؛ لما سبق^(١)؛ إلا أنه قد تقرر أن الفعل لا يكون دليلاً إلا مع قول، وحينئذ يعود من تعارض القولين، وما صحب الفعل أرجح لاعتضاده به.

[الطريق إلى معرفة السنة]

وطريق من سمعه يقول أو شاهده يفعل الضرورة. وأما من نأت^(٢) به دراه عنه ﷺ فطريقه (وطريقنا) الموصل (إلى العلم) بالمعنى الأعم الشامل للظن (بالسنة) بأقسامها المذكورة (الأخبار) جمع خبر، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(وهي) أي: الأخبار: (متواترة، وأحاد)؛ لأنها: إما أن تفيد بنفسها العلم بالمعنى الأخص فالمتواترة، أو لا فالأحاد.

ثم الأحاد -أيضا- نوعان؛ لأنها: إما أن تفيد العلم بقريئة كتلقي الأمة أو العترة لها بالقبول بأن أخذها بعض وتأولها الآخر، أو لا.

[المتواتر]

(فالمتواتر) لغة: ما تتابع من الأمور شيئاً بعد شيء بفترة، من الوتر^(٣)، ومنه ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ [المؤمنون: ٤٤].

وإصطلاحاً: (خبر جماعة) خرج خبر الواحد والاثنين مطلقاً^(٤) (يفيد) كل سامع له عاقل إن تساوت أحوالهم من جميع الوجوه^(٥) (بنفسه العلم) أي: بذاته، أي: من دون قريئة، فيخرج مفيدة بها، ومفيد الظن مطلقاً^(٦)، وما لريفد إلا بعض العقلاء؛

(١)- في شرح قوله: «وهو أقواها».

(٢)- بعدت.

(٣)- أي: مشتق من الوتر.

(٤)- سواء أفاد العلم أم لا.

(٥)- وهو بعيد جداً؛ إذ هو يختلف باختلاف المخبر والمخبر وهو السامع، فكم من سامع يحصل له العلم بخبر جماعة ولا يحصل لآخر بذلك الخبر؛ وذلك لاختلافهم في فرس آثار الصدق والإدراك والفتنة. غاية.

(٦)- سواء وجدت قريئة أم لا.

لدلالته على أن إفادته لا بذاته؛ لأن ما بالذات لا يتخلف. وقوله: (بصدقه) مستدرك^(١)، أو للاحتراز عن ما أفاد العلم بمجرد وجود قائله.

واختلف في أقل عدد التواتر، فقليل: اثنا عشر كعدد نقباء^(٢) بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [الأنفال:١١٢]. وقال أبو الهذيل^(٣): عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية [الأنفال:٦٥]، فتوقف بعث عشرين للماتين على إخبارهم بصبرهم، وكونهم على هذا ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك، وليفيد خبرهم العلم بإسلام الذين يجاهدونهم ويقاتلونهم.

وقيل: أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال] وكانوا أربعين، فلو لم يفد قولهم العلم لم يكونوا حسب النبي؛ لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره.

وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف:١٥٥]. وقيل: ثلاثمائة وبضعة^(٤) عشرة عدد أهل غزوة بدر؛ لأن الغزوة تواترت عنهم. وقيل غير ذلك^(٥).

وما ذكروه^(٦) من المتمسكات مع تعارضه وعدم مناسبته - لا يدل على اشتراط تلك الأعداد^(٧). والصحيح أن أقله خمسة؛ لخروجها عن دائرة الشهادة. (و) أنه لا حصر لعدده) كثرة؛ (بل هو) شرطه: تكثر المخبرين وبلوغهم حداً تمنع العادة من

(١) - أي: مستغنى عنه.

(٢) - وذلك لأنهم نصبوا للتعريف بأحوال بني إسرائيل فلو لم يحصل العلم بقولهم لم ينصبوا. غاية.

(٣) - هو محمد بن الهذيل العلاف، رأس المعتزلة، وصاحب التصانيف، توفي سنة ٢٢٧هـ تحامل عليه الذهبي في سير أعلام النبلاء.

(٤) - البضع والبضعة: من الثلاثة إلى التسعة.

(٥) - كما حكى الرازي عن قوم أنهم اشتراطوا عدد أهل بيعة الرضوان، وهم ألف وسبعمائة. غاية.

(٦) - «ذكر». نج.

(٧) - في إفادة العلم.

اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب، واستنادهم في ذلك الخبر إلى الحس^(١)، لا إلى غيره كالعقل، كأخبار الفلاسفة بقدم العالم، فإنه لا يفيد قطعاً.

[ضابط شرط التواتر]

وضابط شرط التواتر^(٢): (ما أفاد العلم)، فإذا أفاده علم وجود الشرط.

واختلف هل يفيد العلم (الضروري) الذي لا يتنفي بشك ولا شبهة أو لا؟

فبعد أئمتنا عليهم السلام، وجمهور المعتزلة، والأشعرية، وبعض الفقهاء المحدثين: أنه يفيد؛ لوقوعه لمن لم ينظر^(٣) كالصبيان والبُله والعوام الذين لا يتأتى منهم النظر بالضرورة، ولو كان نظرياً لما حصل لغير الناظرين، ولأنه يمتنع علينا النظر في وجود مكة وبغداد، كما يمتنع في وجود ما نشاهده كالشمس سواء، وذلك علامة الضروري.

وقال البغداديون وأبو الحسين البصري^(٤) وابن الملاحي^(٥) من المعتزلة، والجويني، وبعض الفقهاء: إنما يفيد النظري؛ لأن العلم^(٦) لا يحصل إلا بعد العلم بانتفاء اللبس في محبته^(٧) بأن يكون محسوساً لا اشتباه فيه، وبعد العلم بانتفاء داعي الكذب، وذلك بأن يكون المخبرون جماعة لا داعي لهم إليه، وكل ما كان كذلك

(١) - وإن اختلف جنس الحس بأن تكون الدرجة العليا مستندة إلى المشاهدة، والسفلى إلى السماع من العليا.

(٢) - ولا حاجة إلى اشتراط استواء مراتبه في الشرطين المذكورين أوّلاً؛ لإغناء الأول عنه، ولا إلى اشتراط عدم سبق العلم بالمخبر عنه ضرورة؛ لأن الشرط إنما هو لما يفيد العلم لا لإفادة العلم، ولا يخرج الدليل عن كونه دليلاً بالعلم بمدلوله، كما لا يخرج عن كونه دليلاً بالجهل به، والله أعلم منه.

(٣) - في أحوال المخبرين من العدد وانتفاء المواطأة ونحو ذلك. غاية.

(٤) - هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي من مشاهير المعتزلة وكبار علماء أصول الفقه، له كتاب المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٦ هـ. تاريخ بغداد.

(٥) - هو محمود بن الملاحي الخوارزمي، يدعى تارة بابن الملاحي وأخرى بالخوارزمي، وهو من تلاميذ القاضي عبد الجبار بن أحمد، توفي سنة ٥٣٢ هـ وله مؤلفات في الأصول منها الفائق وغيره. من حاشية الدر المنظوم.

(٦) - المستفاد من التواتر.

(٧) - أي: المخبر عنه.

فليس بكذب، وما ليس بكذب فهو صدق؛ لعدم الوساطة بين الصدق والكذب. وُرِدَّ بمنع احتياجه إلى سبق العلم بذلك، بل يحصل العلم أولاً ثم يلتفت الذهن إلى الأمور المذكورة، وقد لا يلتفت إليها على التفصيل، وإمكان الترتيب لا يوجب الاحتياج، وإلا لزم في كل ضروري؛ لأنك إذا قلت: «الأربعة زوج» فلك أن تقول: «لأنه منقسم بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين زوج»، وإذا قلت: «الكل أعظم من الجزء» فلك أن تقول: «لأن الكل مركب منه ومن غيره، والمركب من الجزء، ومن غيره أعظم من الجزء، فالكل أعظم من الجزء». وتوقف المرتضى الموسوي^(١) والآمدني^(٢)؛ لتعارض الأدلة، وعدم تمييز الصحيح منها عن غيره.

(و) أما اشتراط الإسلام، والعدالة، والمعصوم، وأهل الذلة^(٣)، واختلاف النسب والدين والوطن، والذكورة، وألا يحويهم بلد - فلا وجه له؛ لأننا قد نطناه^(٤) بحصول العلم، وهو يحصل بغبر من ليس كذلك من (الفساق، والكفار)، والصبيان، والنساء، ونحوهم.

[التواتر المعنوي]

واعلم أن التواتر قد يتواتر لفظاً ومعنى، كنصوص السنة المتواترة^(٥)، وقد يتواتر المعنى دون اللفظ، بأن يبلغ المخبرون حدَّ التواتر ولكن اختلفت أخبارهم بالوقائع التي أخبروا بها، مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى مشترك بين مخبراتهم،

(١) - هو أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني المعروف بالشافعي المرتضى، من الأشراف الأجلاء وكبار العلماء والأدباء، توفي سنة ٤٣٦ هـ. كشف الظنون.

(٢) - هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الأمدي، من مشاهير علماء الشافعية في الأصول، توفي سنة ٦٣١ هـ. طبقات الشافعية.

(٣) - لأن أهل التواتر إذا لم يشتملوا على أهل الذلة لم يؤمن تواطؤهم على الكذب، بخلاف ما إذا اشتملوا عليهم فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب تمنعهم منه.

(٤) - أي: علّناه.

(٥) - وذلك مثل حديث عمار، وهو قوله ﷺ: ((تقتلك الفئة الباغية...)) إلخ فإنه متواتر لفظاً ومعنى.

كحديث الغدير والمنزلة والمحبة في أمير المؤمنين عليه السلام، فإن من تتبع كتب السنة النبوية، وأطلق نفسه عن وثاق العصبية - علم تواترها ولو كان ذلك المشترك خارجاً لازماً لكل واقعة فإنه يفيد تواتر القدر المشترك ضرورة؛ لاتحاد أخبارهم فيه، **(كما في شجاعة علي عليه السلام)** فإن الأخبار بوقعاته في حروبه من أنه فعّل في بدر كذا، وقتل يوم أحد كذا، وهزم يوم حنين كذا ونحو ذلك - تدل بالالتزام على شجاعته عليه السلام؛ وذلك لأن الشجاعة من الملكات النفسانية، فيمتنع أن تكون نفس الهزم^(١) أو جزئه، وإنما هي لازمة لجزئيات الهزم والقتل في الوقائع الكثيرة، فيكون دلالة نحو: الهزم في الوقائع الكثيرة على الشجاعة بطريق الالتزام.

(و) كما في **(جود حاتم الطائي)**، فإن ما يحكى من إعطائه نحو الخيل والإبل والشاء والياب يدل بالالتزام على جوده الذي هو ملكة نفسانية كالشجاعة، والله أعلم.

[أقسام الأحادي]

(والأحادي): ما لا يفيد بنفسه العلم كما عرفت، سواء نقله واحد أو جماعة، وهو أقسام: **(مسند)**، وهو ما اتصل بإسناده من روايه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. **(وموسل)**، وهو عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور: ما سقط من روايته أو فصاعداً من أي موضع فيدخل فيه المعلق، وهو: ما سقط منه راو من مبادئ السند، والمنقطع، وهو - على ما ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وابن عبد البر من المحدثين - ما لم يتصل بإسناده على أي وجه كان، حكاه السخاوي عن النووي في إرشاده، فهو أعم من المعلق والمعصل مطلقاً^(٢)، والمُعَصَّل - بفتح الضاد - وهو: أن يرسل الراوي وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من راو. وقال^(٣) جمهور المحدثين: بل قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) - المحسوس.

(٢) - أي: عموم مطلق من كل وجه.

(٣) - عطف على قوله: «وهو عند أئمتنا».

وهو^(١) مقبول عند أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة والحنفية والمالكية؛ لإجماع الصحابة على رجوعهم إليه كالمسند، عُلِمَ ذلك من أئمة النقل، كما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الربا في النسبة))، ثم لما سئل عن ذلك قال: أخبرني به أسامة بن زيد. ولم ينكر عليه إرساله ما سمعه من أسامة، وإنما بينوا أنه منسوخ^(٢).

وقال البراء بحضرة الجماعة: ليس كل ما أخبركم به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، غير أنا لا نكذب.

ولأن إرسال الثقة الذي عرف بأنه لا يرسل إلا عن عدل جار مجرى تعديله لمن روى عنه؛ لأنه متى أرسل ما يرويه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فقد أظهر من نفسه أنه قد وثق بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك.

نعم، فإن أسند الراوي تارة وأرسل أخرى، أو رفع تارة ووقف أخرى، أو وصل تارة وقطع أخرى فالحكم للإسناد والرفع والوصل على الأصح، وقيل: للأكثر من أحواله.

وإن أسند ما أرسل غيره، أو رفع ما وقف، أو وصل ما قطع فالحكم كذلك عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور، وعند أكثر المحدثين للمرسل والواقف والقاطع، وقيل: للأكثر، وقيل: للأحفظ.

(ولا يفيد) من سمعه عند حصول شرط الرواية^(٣) وانتفاء قرينة العلم (إلا الظن) بصدقه كما سبق. ويجوز^(٤) التعبد به، وقد وقع، فيندب ويكره ويباح ويحرم.

(١) - أي: المرسل.

(٢) - باعتبار مفهومه لا منطوقه. منه.

(٣) - العدالة والضبط. تمت

(٤) - أي: من الله تعالى.

[الأدلة على وجوب العمل بالأحادي]

(ويجب العمل به) أي: بمقتضاه (في) ما يكفي فيه الظن من (الفروع) أي: فروع الفقه، ولو حداً أو قصاصاً أو مقداراً^(١)، عقلاً ونقلاً.

أمَّا العقل: فإنه يستحسن جلب النفع ودفع الضرر المظنونين.

وأما النقل: فإننا قد علمنا من دينه ﷺ أن الحاكم إذا قامت له الشهادة المشروعة لزمه العمل بمقتضاها، وعرفنا ذلك عن أمر الله تعالى، وهو عدل حكيم، فلولا أن العمل بالظن في بعض الأحوال مصلحة لما حسن منه أن يوجب ذلك.

ولفعله ﷺ؛ (إذ) تواتر أنه (كان ﷺ يبعث الأحاد) من السعاة (إلى الفواحي) النازحة عنه ﷺ (لتبليغ الأحكام) الشرعية، ليعمل الناس على أخبارهم، فإنه كان يبعثهم لقبض الزكاة ونحوها، وتعريف سائر الأحكام، كبعثه ﷺ معاذاً إلى اليمن، وغيره من عماله، وذلك ظاهر من صنيعه ﷺ.

(ولعمل الصعابة) به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وتكرر ذلك منهم وشاع وذاع بينهم، ولرينكر عليهم أحد؛ إذ لم ينقل، وذلك يوجب العلم باتفاقهم، كالقول الصريح.

فمن ذلك: ما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعمل على أخبار الأحاد ويحتاط فيها؛ لأنه روي عنه أنه قال: (كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعتني الله به ما شاء منه^(٢))، فإذا سمعته من غيره استحلقتة، وحدثني أبو بكر (وصدق). قيل: إن الخبر الذي رواه هو قوله ﷺ: ((من أذنب ذنباً فذكره فأفزره ثم عمد إلى بيت من بيوت الله فتوضأ وصلى ركعتين واستغفر الله تعالى - غفر الله له)) أو كما قال.

(١) - كابتداء النصب، كلو ورد خبر آحادي أن نصاب الخضراوات مائتا درهم، وكذلك كل شيء ورد الخبر بتقديره.

(٢) - أي: من النفع.

فدل على أنه كان يعمل على أخبار الأحاد، وإنما كان يحتاط في ذلك بأن يستحلف بعضهم، فإذا كان الراوي ممن لا يحتاج إلى الاحتياط عليه أخذ بخبره من دون يمين.

ومنه: عمل أبي بكر بالخبر الأحادي في ميراث الجدة، وكان يرى حرمانها، حتى روى المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطها السدس. وخبر الاثنین أحادي.

وعمل عمر بخبر عبدالرحمن بن عوف لما اشتبه عليه حكم المجوس، وقال: ما أدري كيف أصنع بهم، وأنشد الله امرأاً سمع من النبي ﷺ قولاً أن يذكر ذلك، فلما روى عبدالرحمن بن عوف: ((سئنا بهم سنة أهل الكتاب)) أخذ بذلك وعمل به^(١).

ورجع في توريث المرأة من دية زوجها إلى خبر الضحاک بن سفيان الكلبي^(٢) أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم، وترك ما كان يذهب إليه في ذلك من طريق الرأي^(٣).

وأخذ بخبر حمّل بن مالك في دية الجنين، فإنه لما روى أنه كان عنده امرأتان إحداهما تسمى مليكة، والأخرى أم عفيف، رمت إحداهما الأخرى بحجر أو مسطح أو عمود فسقط فأصابت بطنها فألقت جنيناً^(٤)، فقضئ فيه رسول الله ﷺ بغرة^(٥) عبد أو أمة [عمل به]، وقال^(٦): كدنا أن نقضي^(٧) فيه^(٨).

(١) - أي: عُمر.

(٢) - كذا في جامع الأصول وغيره، وقال الإمام الحسن وسعد الدين: الضحاک هو الأحنف بن قيس اليميني، أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره كتب إليه النبي ﷺ أن يورث زوجة الضبابي من دية زوجها.

(٣) - لأنه كان يرى أنها للورثة؛ لأنه لم يملكها الزوج فلا ترث منها شيئاً. سيلان. قوله: «لأنه كان يرى أنها للورثة» قال في الحاشية: ظن في نسخة: للعصبة.

(٤) - «جنينها». نخ.

(٥) - الغرة من العبيد: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية. صحاح.

(٦) - أي: عمر.

(٧) - كان يرى أن لا شيء فيه إذا خرج ميتاً، وفيه الدية إذا خرج حيّاً. شرح حابس.

(٨) - أي: برأينا.

وَحَمَلٌ بِفَتْحَتَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي الْقَامُوسِ وَالضِّيَاءِ، وَالْمَسْطَحُ -بِكْسْرِ الْمِيمِ-: نَوْعٌ مِنَ الْمَلَاعِقِ، وَقِيلَ: عَوْدٌ يَرْتَقَى بِهِ الْخَبْزُ.

وَرَجَعَ عَمَّا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَفَاضِلَةِ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ فِي الْإِبِهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْخَنَصْرِ سِتًّا، وَفِي الْبَنْصَرِ تِسْعًا، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخْرِيِّينَ عَشْرًا عَشْرًا، فَلَمَّا أَخْبَرَ عَنْ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ أَخَذَ بِذَلِكَ، وَرَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ.

وَرَوَى الْعَمَلَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، كَعَثْمَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعُلِمَ^(١) مِنْ سِيَاقِهَا أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا لَا بَغِيرَهَا؛ لِظُهُورِهَا وَإِفَادَتِهَا الظَّنَّ كظَاهِرِ الْكِتَابِ^(٢) وَالمُتَوَاتِرِ^(٣). وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ ظَاهِرٌ قَابِلٌ لِتَأْوِيلِ الْعِلْمِ بِمَا يَعْمُ الظَّنَّ^(٤)، وَتَأْوِيلِ الظَّنِّ بِالشَّكِّ وَالوَهْمِ. وَالمُدْعَى^(٥) أَصْلٌ لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا قَاطِعٌ.

فَإِنَّ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مَعَارِضَ بَأْنِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّ خَيْرِ ابْنِ سَنَانَ^(٦) الْأَشْجَعِيِّ فِي قَضِيَّةِ^(٧) بَرَّوَعِ^(٨) بِنْتِ وَاشْتَقِ.

- (١)- جواب عن اعتراض مقدر، تقديره: لا نسلم أن العمل في هذه الوقائع كان بهذه الأخبار؛ لجواز أن يكون غيرها، ولا يلزم من موافقة العمل للخبر أن يكون الخبر هو السبب؛ فأجاب بقوله: وعلم.. إلخ.
- (٢)- فإفهم عملوا به لظهوره وإفادته الظن.
- (٣)- أي: وظاهر المتواتر.
- (٤)- والقطع.
- (٥)- وهو كون أخبار الأحاد حجة.
- (٦)- «أبي سنان». نخ.
- (٧)- المراد بالقضية ما رواه أبو داود عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة وتوفي عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، فقال ابن مسعود: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى بها في بروع بنت واشتق، وكان ابن مسعود متردداً هل وافق الحق أم لا. تمت شرح آثار والله جزيل الحمد وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.
- (٨)- كـ«جدول».

وعمر رد خبر فاطمة بنت قيس في أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان حين أخبر كلاً منهما في خلافته أن النبي ﷺ أذن له في رد الحكم^(١) إلى المدينة، ورد عمر حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان، وذلك أنه وصل إلى باب عمر، فقال: السلام عليكم أدخل؟ ثم سكت ساعة وقال: السلام عليكم أدخل؟ ثم سكت ساعة، ثم قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد، ثم انصرف وقال: هكذا السنة، وعمر يسمعه، فقال عمر للبواب: ما صنع؟ فقال: رجع وقال كذا.

فقال: عليّ به؛ فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت؟ فقال: السنة، فقال عمر: والله لتأتيني ببرهان أو لأفعلن بك، قال أبو سعيد: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال: يا معشر الأنصار، ألي يقل رسول الله ﷺ: ((الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع)) فأخبر أبو سعيد بمثل ذلك. أجيب: بأنهم إنما أنكروا ما أنكروا للارتياح فيه، وقصوره عن إفادة الظن، وذلك مما لا نزاع فيه.

[الأشياء التي يمتنع العمل بأخبار الأحاد فيها]

ولمّا كان عدم العمل بها^(٢) في غير فروع الفقه من مفاهيم اللقب^(٣) مع إيهام الجواز - صرّح به فقال: (ولا يؤخذ بأخبار الأحاد) الخالية عن قرائن العلم (في الأصول) مطلقاً، سواء كانت من أصول الدين، أو أصول الفقه، أو أصول الشريعة؛ لأنها إنما تفيد بمجرد الظن - كما سبق -، وهذه الأشياء يجب اليقين فيها؛ لتوفر الدواعي إلى نقلها، ولعلمنا برد الصحابة له، كما روي عن عائشة أنها

(١) - الذي طرده رسول الله ﷺ ثم رده عثمان وجعله من خواصه.

(٢) - أي: بأخبار الأحاد.

(٣) - في قوله: «ويجب العمل به في الفروع» مفهومه: لا غيرها.

ردت خبر أبي عثمان^(١) في تعذيب الميت بيبكاء أهله، وتلت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر:١٨]، ووافقها ابن عباس، وفي ذلك ردٌّ للأخبار الواردة في تعذيب أطفال المشركين. وكذلك فإنها لما سألتها سائل: هل رأى محمد ربه؟ قالت: يا هذا لقد قفَّ شعري مما قلت، وتلت قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٧]، وفي ذلك ردٌّ للأخبار التي نقلت في إثبات الرؤية. ونحو ذلك كثير.

نعم، فما ورد منها موافقاً لدلالة العقل ومحكم الكتاب كان مؤكداً، ولم يكذب ناقله، ولا يعتمد عليه في الدلالة، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما خالف أصلاً قطعياً، والله أعلم.

(و) كذا (لا) يؤخذ بأخبار الأحاد أيضاً (فيما تعم به البلوى علماء) أي: يلزم كل مكلف اعتقاده والعلم بما فيه لو ثبت عن الشارع، فيجب أن يرد إن لم يعلم صحته، ويقطع بكذب ناقله إن لم يوافق قاطعاً إلا بتعسف، (كخبري الإمامية) فإنها روت أن النبي ﷺ نص علي أن الإمامة في اثني عشر إماماً معينين بأسائهم، ولم ينقل نقلاً متواتراً مع كثرة سامعيه وتوفر الدواعي على نقله، فحكموا بأن الانفراد فيها هذا شأنه لا يدل على الكذب.

(والبكرية) وهم فرقة من المجبرة منسوبون إلى بكر بن عبد الواحد، روت أن النبي ﷺ نص نصاً جلياً على إمامة أبي بكر، ولم ينقل كذلك^(٢).

قلنا: يجب استفاضة مثل ذلك؛ لأننا نعلم ضرورة ما جرت به العادة فينا أنه لا يجوز أن ينفرد واحد بنقل ما توفر الدواعي إلى نقله، وقد شاركه فيه جماعة وافرة فينقله ولا ينقله غيره منهم؛ لأن ذلك يكون بمنزلة إخبار واحد من جماعة كثيرة حضروا الجمعة بأن خطيبهم قتل على المنبر، ولم ينقله غيره، فكما أننا نقطع بكذبه

(١)- في شرح الغاية: وأنكرت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب.. الخ.

(٢)- أي: نقلاً متواتراً.

حيث لم ينقله غيره - لأن دواعي غيره إلى نقله كدواعيه إلى نقله - نقطع بكذب ما أشبهه، ولا شك أن دعوى النص المذكور على الاثني عشر، وعلى أبي بكر مثل إخبار المخبر بقتل الخطيب؛ لاشتراكهما في توفر داعي السامع إلى نقله؛ لعظم حاله، ولذلك يقطع بكذب من ادَّعى أن القرآن عورض بمثله ولم تنقل تلك المعارضة، ولأن مثل ذلك يؤدي إلى تجويز أن الرسول ﷺ قد أمرنا بغير هذه الصلوات، وأنه قد نهانا عنها، وأمر بشرب الخمر بعد تحريمه لكن لم ينقل ذلك إلينا، وأن بين مكة والمدينة مدينة أعظم منهما ولم ينقل إلينا، وذلك ظاهر الفساد؛ لتأديته إلى هدم الدين.

قالوا: إن لم يعلم انتفاء الحامل على كتبنا الخبر لم يحصل الجزم بكذبه، فإن الأغراض الحاملة عليه كثيرة، كالخوف والحسد؛ ولذا لم تنقل النصارى كلام المسيح في المهد متواتراً مع توفر الدواعي إلى نقله وغرابته، ونحو: انشقاق القمر من المعجزات^(١) الأحادية كذلك، وإفراد الإقامة وتثنيها، وإفراد الحج عن العمرة وقرانه بها كذلك.

قلنا: انتفاء الحامل يعلم عادة كالحامل على أكل طعام واحد، فإنه معلوم الانتفاء^(٢) وكلام المسيح متواتر، ولو سلم فقد أغنى عن تواتره القرآن؛ لإفادته العلم بكلامه ﷺ والأحادي من المعجزات أغنى عن تواتره القرآن؛ لأنه لما اشتهر مع كونه أعظمها ضعف الداعي إلى تواتر غيره.

وأما الفروع^(٣) فليست مما ذكرناه؛ لعدم الأصالة^(١) فيها والغرابية، ولو سلم فالاستمرار والتكرار أغنى عن النقل؛ وذلك أنها إنما تنقل لتعليم من لا يعلم، والاستمرار كاف في ذلك، والله سبحانه أعلم.

(١) - كتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وتسليم الغزالة، وغيرها. شرح غاية.

(٢) - عادة.

(٣) - أي: كإفراد الإقامة والحج.

وذكر هذه المسألة من باب عطف الخاص على العام؛ لاشتمال ما قبلها عليها كما لا يخفى.
 (و) أما قبول خبر الأحاد (فيما تعم به البلوى عملاً) لا علماً واعتقاداً، أي: ما كان حكمه عامًا للمكلفين أو أكثرهم لو صح، وكانت الحاجة ماسة إليه في عموم الأحوال، بأن يتكرر على المكلف في اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة، (كحديث مس الذكر) فإنه روي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فليتوضأ)). أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم.
 قيل: والسنة أدنى ما يوصف بعموم البلوى.

وقال الدواري: الأصح أنه لا يشترط التكرار لعموم البلوى، بل يكفي في عموم البلوى شمول تكليف ذلك لجميع المكلفين أو لأكثرهم، فإننا لو تُعَبِّدنا بحج بيت آخر في أعمارنا كان تكليف ذلك مما تعم به البلوى، مع أن ذلك لا يلزم في العمر إلا مرة ففيه (خلاف) بين العلماء، والصحيح ما عليه الأكثر من وجوب العمل به؛ لعموم الدليل الدال على وجوب العمل بأخبار الأحاد، وقبول الأمة له في تفاصيل الصلاة وغيرها من سائر التكاليف.

وقال أبو الحسن الكرخي^(٢) وأبو عبدالله البصري^(٣): لا يجب العمل به؛ ذهاباً منها إلى أن العادة في مثله تقضي بالتواتر؛ لتوفر الدواعي على نقله، ولما لريتواتر علم كذبه.

والجواب: أنا لا نسلم قضاء العادة بتواتره؛ لما علم من عمل الأمة بها^(٤) في جميع الأحكام الشرعية.

(١) - أي: ليست مما تتوفر الدواعي إلى نقله؛ لأنها ليست من الأصول ولا غرابة فيها.

(٢) - هو أبو الحسن عبدالله بن الحسين بن دلال الكرخي، أصولي مشهور، ولد بكرخ وتوفي سنة ٣٤٠هـ.

(٣) - هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم الحنفي البصري، فقيه أصولي، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وهو من مشاهير المعتزلة، توفي سنة ٣٦٩هـ.

(٤) - أي: بأخبار الأحاد.

قالوا: لو صح العمل بها لوجب عليه^(١) أن يلقيها^(٢) إلى عدد التواتر؛ لثلا يؤدي إلى بطلان صلاة أكثر الناس.

قلنا: لا نسلم الوجوب، وإبطال الصلاة يكون فيمن بلغه^(٣) خاصة، وأما وجوب التبليغ المستفاد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فليس المراد أن يبلغ كل حكم إلى كل أحد، بل عدم الإخفاء؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل].

فإن قيل: ما صدكم عن العمل بموجب الخبر، وهو الوضوء من مس الذكر؟ قلت: لأنه معارضٌ بخبر رواه في أصول الأحكام وغيره، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أنه سأل النبي ﷺ: أفي مس الذكر وضوء؟ قال: ((لا)).

وعنه: مثله، وعنه: ((هل هو إلا بضعة^(٤) منك))، وعنه: ((هل هو إلا جِدوة منك)). وعن علي عليه السلام أنه قال: (ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري)، وقوله عليه السلام عندنا حجة؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهو إجماع أهل البيت عليه السلام لا أعلم قائلاً بخلافه، وإجماع الصحابة أيضاً، إلا ما يروى عن ابن عمر فإنه كان شديد التفحص في الطهارة، وكان يغسل باطن عينيه، ويتوضأ لكل صلاة. مع أن راوي الأول الزهري، وقد روي أنه أحد حرسه خشبة زيد بن علي عليه السلام، وأنه خالط الظلمة وظاهرهم، وكتب إليه أخ^(٥) له في الدين كتاباً يعظه فيه، ويخوفه من مخالطتهم، ومن أراد الاطلاع عليه فهو في شرح الأساس الصغير حكاية عن الكشاف.

الحذوة -بالحاء المهملة المثناة -: القطعة، وهي المراد هنا، وبالجميم: النار، والله أعلم.

(١)- أي: الشارع.

(٢)- أي: النبي ﷺ.

(٣)- والتبليغ قد حصل بخبر الواحد.

(٤)- بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر. نهاية.

(٥)- أبو حازم.

[شروط جواز قبول العمل بالأحاد]

(وشروط قبولها) أي: جواز قبول المكلف لها فيما يتعلق بها حكم شرعي أمور: منها ما يرجع إلى المخبر، ومنها ما يرجع إلى مدلول الخبر. فالأول: هو (العُدالة)، وهي لغة: عبارة عن التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرفي الزيادة والنقصان. واصطلاحاً: ملكة^(١) في النفس تمنعها عن ارتكاب الكبيرة والرذيلة^(٢).

والكلام في الكبيرة منتشر يؤخذ من مظانه.

وقد دخل فيها التكليف والإسلام، فلا يقبل الكافر والفاسق والمجنون والصبي فتشترط عند الأداء وإن لم يكن عند التحمل كذلك؛ قياساً على الشهادة^(٣)، وللإجماع على قبول رواية الحسين عليه السلام - ويسمى ما يرويه عند أهل النقل سلسلة الذهب - وابن عباس^(٤) وابن الزبير وسهل بن أبي حنيفة - فيما سمعوه قبل التكليف ورووه بعده، تدل عليه كتب الحديث.

فإن قيل: إن ابن عمر أخبر أهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا.

قلنا: لو سلم كونه صحيحاً فقد روي أنه أخبرهم بذلك أنس، فيحتمل أنهم جاءوا معاً فأخبرهم، على أنه قد قيل: إنه أفاد العلم بالقرائن؛ ولذا نسخ به المعلوم^(٥)، كما يأتي في النسخ إن شاء الله تعالى.

(١)- الملكة: هي الهيئة الراسخة.

(٢)- والرذيلة مشار بها إلى المحافظة على المروءة، وهي أن يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه، فيشمل صغائر الخسة، أي: ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة، كسرقة لقمة، والتطفيف بحجة.

(٣)- والشهادة متفق عليها.

*- وكذا في حال الكفر والفسق إذا أداها في حال الإيمان، كما روي أن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ - يعني حين قدم عليه في أسارى بدر - فقرأ في المغرب بالطور، وفي رواية: فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ أم خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أم عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أم هُمُ الْمُسَيِّطُونَ ﴿٣٧﴾ [الطور]، كاد قلبي يطير، وفي رواية للبخاري: وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي، ثم إنه أسلم بعد ذلك قبل الفتح، وأداه.

(٤)- أي: وقبول رواية ابن عباس.

(٥)- وهو التوجه إلى بيت المقدس.

[حكم مجهول العدالة]

ولا يقبل مجهول العدالة أيضاً؛ إذ لا يؤمن فسقه^(١)، فلا يظن صدقه، وحصول الظن مشروطٌ في جواز العمل به، فإذا لم يظن لم يجز. ولأن الفسق مانعٌ كالصغر والكفر، فلا بد من ترجيح انتفائه. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ونحوها، فاقتضت تحريم العمل بالظن في الشرعيات، فالعمل بخبر الواحد خلاف الأصل؛ للنهي عن اتباع الظن، إلا ما خصه دليل، ولا دليل يدل على جواز العمل بالظن إلا في خبر العدل، وهو إجماع الصحابة على قبوله كما قدمنا، فبقي ما عدها على أصل التحريم، وخبر المجهول مما عدها.

وقال أبو حنيفة^(٢) ومحمد بن منصور^(٣) وابن زيد^(٤) والقاضي^(٥) في العمدة فورك^(٦): يقبل، محتجين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نحن نحكم بالظاهر))، خبر^(٧) الأعرابي.

(١) - فلا يتنفي ظن الكذب، كذا ينبغي أن يقرر، وأما التعليل بأنه لا يظن صدقه، وحصول الظن مشروط في جواز العمل ففيه: أن المشروط ظن العدالة وإن لم يظن الصدق، ما لم يظن الكذب، كما قرر في الشاهد. منه والحمد لله.

(٢) - كذا في كتب الأصول الإطلاقة عن أبي حنيفة في الرواية والفتوى والترجيح من أنه يقبل المجهول، وفي الحكاية عنه نظر، فإنه حكى في الهداية عنه في شرح قوله: «والمختار قبول من لا يرسل إلا عن عدل» أن أبا حنيفة لم يقبل بقبول المجهول مطلقاً، بل إلى تابعي التابعين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خير القرون قرني..)) الحديث، ولذا اختلف هو وصاحبا، فقضى بظاهر العدالة؛ للحوقة لتابعي التابعين، لا هما؛ لعدم لحوقهما. والله أعلم.

(٣) - هو الإمام الحافظ محدث الزيدية وحافظ علوم الأهل محمد بن منصور بن يزيد المقرئ المرادي الكوفي، شيخ الأئمة، وتلميذ الأئمة، له كتب كثيرة ذكرها ابن النديم، توفي رحمه الله قرب سنة ٣٩٠هـ.

(٤) - هو العلامة الجليل عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي، من كبار علماء الزيدية في القرن التاسع الهجري، له مؤلفات شهيرة، قيل: إنها بلغت مائة كتاب وخمسة كتب ما بين صغير كبير، توفي رحمه الله سنة ٦٦٧هـ.

(٥) - هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل أبو الحسن الهمداني المشهور بقاضي القضاة، وهو علامة متكلم شيخ المعتزلة، مات سنة ٤٢٥هـ.

(٦) - هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، من علماء الأشعرية درس بالعراق ومات بنيسابور.

(٧) - في رؤية الهلال.

قلت: أما الأول فقد قال المزي والذهبي: لا أصل له. نعم، الذي في البخاري عن عمر: ((إنما نؤاخذكم^(١) الآن بما ظهر لنا من أعمالكم)).
وأما الثاني: فيحتمل أن يكون قد عرفه^(٢) ﷺ، أو قد كان صح له برؤيته^(٣) أو رؤية غيره^(٤)، وأكدته خبر الأعرابي.

وأيضاً فإن صدق المجهول وكذبه مستويان فيه^(٥)، فلم يكن صدقه ظاهراً. وقياسه^(٦) لقبوله في الرواية على قبوله في الإخبار بكون اللحم مذكئاً ويرق جاريته التي يبيعها ونحوهما^(٧) - غير صحيح؛ لاشتراط عدم الفسق في محل النزاع^(٨)، وما ذكره مقبول مع الفسق اتفاقاً، على أن الرواية أعلى مرتبة من هذه الأمور الجزئية؛ لأنها تثبت شرعاً عاملاً^(٩)، فلا يلزم من القبول هنا القبول هناك^(١٠).
وأما وقت الأداء فالتكليف والعدالة معتبران.

(والضبط) من الراوي، أي: قوة الحفظ بحيث لا يزول لفظ ما سمعه ومعناه عن خاطره، أو معناه فقط على القول بجوازها^(١١) بالمعنى؛ وذلك لتحصيل الظن الذي هو شرط العمل، فلو كان سهوه أكثر من ضبطه أو مساوياً له لم يحصل، وهذا فيمن لم يعلم حاله فيما روى، وأما ما علم ضبطه أو سهوه فيه عمل عليه

(١) - في البخاري: نأخذكم.

(٢) - أي: الأعرابي وعرف عدالته.

(٣) - أي: النبي ﷺ.

(٤) - أي: غير النبي ﷺ.

(٥) - أي: في الظاهر.

(٦) - أي: أبي حنيفة.

(٧) - كإخباره بكون الماء طاهراً أو نجساً. مختصر المنتهى وشرحه للعضد.

(٨) - وهو قبول رواية المجهول.

(٩) - أي: لأن الرواية تثبت شرعاً عاماً غير متعلق بالراوي، بخلاف ما ذكروا.

(١٠) - أي: في قوله: «ولا يقبل مجهول العدالة». في نسخة: فلا يلزم من القبول هناك القبول هنا.

(١١) - أي: الرواية.

مطلقاً، كأبي هريرة^(١) ووابصة بن معبد الأسدي^(٢) ومعقل بن سنان^(٣)، كذا قيل.
 (و الثاني^(٤)) (عدم مصادمتها) - أي: أخبار الأحاد - دليلاً (قاطعاً) فإن صادمته
 بحيث لا يمكن تأويله^(٥) معها لرتقبل، سواء كان نقلياً أو عقلياً؛ وذلك كصرائح
 الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع القطعي، وما علم بضرورة العقل، فيقطع
 بوضعها؛ لأن الظني لا يقوى على مقاومة القطعي.
 أما إذا أمكن تأويله بلا تعسف على وجه لا يصادم القطعي فهو الواجب؛
 صيانة لمن ظاهره العدالة عن التكذيب.
 وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف^(٦) أطرح، وقطع بكذب ناقله في الأصح. وقال
 محمد بن شجاع^(٧): بل يتأول ولو تعسفاً؛ إثارة لحمل الراوي على السلامة.

- (١) - في عبارة المؤلف رحمه الله إجمال لم يتضح ولم يتبين، فقد أجهل في عده من ذكر هل هم ممن علم
 ضبطهم، أو ممن علم نسيانهم. ذكر في لوامع الأنوار لسيد المولى مجد الدين المؤيدي رحمه الله
 ما لفظه: أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لم يختلف في اسم أحد
 مثله. أكثر الصحابة رواية على الإطلاق، ضربه عمر بالدرة، وفي إملاء أبي جعفر النقيب عن
 علي عليه السلام: (لا أجد أحداً أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الدوسي)، لحق بمعاوية ودخل
 الكوفة وأساء القول في أمير المؤمنين. بتصرف من اللوامع ط ٣ / ٣ / ٢٨٧.
- (٢) - وإبصة - بكسر الموحدة - ابن معبد الأسدي أبو شداد، وقد سنة تسع، أخرج له محمد بن
 منصور والمرشد بالله والأربعة إلا النسائي. لوامع الأنوار ط ٣ / ٣ / ٢٦١.
- (٣) - معقل بن سنان بن مطرح شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان حامل لواء قومه يومئذ،
 سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة وقدم دمشق على يزيد بن معاوية ثم رجع إلى المدينة ساخطاً
 على يزيد وخلعه، وكان من أهل الحرة، وقتل يومئذ، وذلك في آخر سنة ثلاث وستين قتله
 مسلم بن عقبة المري - الذي يقال له مسرف بن عقبة - صبراً، روى له الأربعة.
- (٤) - أي: الشرط الراجع إلى مدلول الخبر.
- (٥) - الأولى تأويلها أي: أخبار الأحاد معه، أي: القاطع.
- (٦) - هو الذي لا يحتمله اللفظ، ويمكن تعريفه بأنه المدافع للقواطع، كتأويل المرجئة آيات الثواب
 بالترغيب، والعقاب بالترهيب، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((وعلي بابها)) بأن معنى علي: أي
 مرتفع. مرقاة الأصول.
- (٧) - ذكره في سير أعلام النبلاء فقال: أحد الأعلام، أبو عبد الله البغدادي الحنفي ويعرف بابن
 الثلجي، له كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن وينال من
 الكبار، عاش خمسا وثمانين ومات سنة ٢٦٦ هـ.

وبهذا يظهر أن اشتراط العدالة لا يغني عن هذا الاشتراط، فإنه أعم من أن يمكن تأويله أو سهوه أو غلظه، أو لا يمكن.

(وقد استلزام متعلقها الشهرة) أي: يشترط -أيضاً- ألا يكون مما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته، كقتل خطيب على منبر المسجد الجامع يوم الجمعة، أو لعموم البلوى به علماء، كمسألة الإمامة التي تقدمت، فإن كان كذلك لم تقبل الأحاد فيه؛ لما تقدم.

قلت: وهذا الشرط يغني عن قوله: «ولا فيما تعم به البلوى علماء...» إلخ.

[وقوع الكذب على رسول الله ﷺ]

وإنما اشترطت هذه الشروط ليستفي ظن الكذب؛ إذ الكذب على الرسول ﷺ معلوم الوقوع، إما في الماضي وإما في المستقبل؛ لقوله ﷺ فيما روي عنه: ((سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي، فما روي عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وأنا قتلته، وما لم يوافق فليس مني ولرأقه))، فإن كان هذا الحديث كذباً فقد كُذِّب به عليه، وإن كان صدقاً لزم أن يقع الكذب.

[سبب وقوع الكذب على رسول الله ﷺ]

وسبب الوقوع: إما النسيان من الراوي، بأن يسمع خبراً وطال عهده به فزاد وظنه من كلامه، فإنهم كانوا يسمعون الحديث في الخطب والمقامات المشهورة ثم يغفل الإنسان مدة، ثم يروي ذلك الحديث ولريكن قيده بالكتابة.

ومن هذا النوع الذين امتحنوا بأولادهم^(١)، أو بوراقين^(٢) لهم فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا، كعبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي^(٣).

(١) - «امتحنوا بأولادهم» أي: كانوا لهم فتنة في دينهم، وقوله: «فوضعوا» أي: الأولاد، والوراقون لهم، أي: للممتحنين، فحدثوا، أي: الممتحنون. سيلان معني.

(٢) - الكاتبين في الورق.

(٣) - عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك، ضعفه ابن عدي، قال ابن حبان: كانت تقلب له الأخبار، فيجيب فيها، وكانت آفته أنه لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، قال في لسان

أو الغلط، بأن يريد أن ينطق بلفظ فيسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر، أو يريد النقل بالمعنى فيبدل مكان ما سمعه ما لم يطابقه ظناً منه أنه يطابقه.
أو الافتراء، كوضع المنافقين المتقربين إلى أئمة الضلال بالزور والبهتان، كغيث بن إبراهيم النخعي^(١)، قال ابن الجوزي: ذكر فيه ابن خيثمة أنه حدث المهدي الخليفة العباسي وهو يلعب بالحمام بحديث: لا سَبَقَ^(٢) إلا في نصل أو خف، فزاد فيه: أو جناح؛ فقال المهدي: أشهد أن ففك قفا كذاب، وتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك.

وكدسيس الملحدة لأحاديث مخالفة للعقل ونسبها إلى الرسول ﷺ، تنفيراً للعقلاء عن اتباع شريعته، روي أن بعضهم لما قُدِّمَ للقتل في أيام أبي جعفر العباسي قال: افعلوا ما شئتم، فقد دستت في أحاديثكم أكثر من أربعة آلاف حديث.

وحكي عن المؤيد بالله ﷺ أنه قال: روي أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قعدا إلى جنب رجل فأخذ يكيّل الأحاديث كيلاً، وهو يروي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فنظر كل منهما إلى صاحبه، ثم قال له: يا هذا، إنك تروي عنا ما لم نقله ولم نسمعه، وهذا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل! فغضب ونفض كفه في وجهها وقال: سفهت أحلامكم، أتحسبان أنه ليس على^(٣) وجه الأرض من اسمه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلا أنتما؟! لقد رويت عن ثمانية عشر ممن يسمون باسمكما!!

الميزان: أثنى عن مالك بمصائب، منها عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: توفيت فاطمة - رضي الله عنها - ليلاً فجاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما - وجماعة كثيرة فقال أبو بكر لعلي: تقدم فصل، قال: لا والله، لا تقدمت وأنت خليفة رسول الله، فتقدم أبو بكر وكبر أربعاً.
(١) - غياث بن إبراهيم النخعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، عن الصادق والأعمش ومجاهد وغيرهم، وعنه إسماعيل بن أبان وابن جريج في رواية ابن الجعد وآخرون، جرح بسبب التشيع، ولا التفات إلى ذلك فهو من ثقات الشيعة. توفي في عشر التسعين بعد المائة. جداول.

(٢) - أي: لا مسابقة.

(٣) - «في». نخ.

وكالكرامية^(١) والخطابية^(٢) والرافضية، وبعض السالمية^(٣)، فإن مذهبهم تجوز وضع أحاديث ونسبتها إلى الرسول ﷺ؛ نصرة لمذهبهم، وكبعض الإمامية فإنهم يعتقدون أن الذي يسمعون من أئمتهم قاله الرسول ﷺ، وأن لسامعه نسبه إلى الرسول ﷺ وإن لم يكن قاله.

ومذهب بعض الكرامية -أيضاً- جواز الوضع فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب؛ ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم عن المعصية. وحمل بعضهم قوله ﷺ: ((من كذب علي متعمداً..)) الخبر المتواتر^(٤) على أن يقول: ساحرٌ أو مجنون.

وقد استفيد من العبارة عدم اشتراط غير هذه الشروط من: الحرية، والذكورة، والبصر^(٥)، والعدد^(٦)، ومعرفة النسب، والفقه، وعلم العربية، ومعنى الحديث، والإكثار منه^(٧)، وعدم القرابة^(٨) والعداوة؛ لما اشتهر عن الصحابة من قبول من ليس كذلك، ولقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد والترمذي: ((فرب حامل فقه غير فقيه)) والله أعلم.

-
- (١)- نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وهم مقالات شنيعة في التجسيم.
- (٢)- أتباع أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء وأبو خطاب نبي، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا. تعريفات.
- (٣)- جماعة من متكلمي البصرة ينسبون إلى أبي الحسن بن سالم صاحب سهل بن عبد الله التستري، أنشئ عليهم ابن تيمية، وقال غيره: إنهم جماعة الحشوية.
- (٤)- قال في الغاية شرح الهداية في علم الرواية للجزري: وقد نقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة.
- (٥)- فتقبل رواية الأعمى.
- (٦)- يعني لا يشترط في الراوي عدد، فيقبل الواحد العدل وإن لم يكف في الشهادة.
- (٧)- فيقبل غير المكثّر من الحديث كالمكثّر.
- (٨)- فتقبل رواية الولد عن الوالد والعكس.

[بيان ما تثبت به عدالة الراوي]

ولما فرغ من بيان شروط الرواية ومن حملتها العدالة أخذ يبين ما تثبت به فقال: (وتثبت عدالة الشخص) الراوي أو الشاهد، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً— بأحد أمور:

إما بتصريح معروف العدالة بعدالته، فإن كان^(١) مجهولاً احتجج إلى تعديله وإن تسلسل. وإما (بأن يحكم بشهادته) أو روايته، أي: بسببها في شيء (حاكم) عدل، سواء كان مُحكماً من جهة الإمام أو المحتسب أو الصلاحية أو الخصمين، إذا كان (يشترط العدالة) المحققة في الشاهد أو الراوي، حيث لا يحتمل أن يكون الحكم بسبب غيرها: من علم الحاكم، أو كون الشهود ثلاثة.

(و) إما (بعمل العالم) العدل الذي لا يقبل المجهول (بروايته) أي: بسببها كذلك^(٢). (قيل): وإما (برواية العدل عنه) مطلقاً، وقيل: ليس بتعديل مطلقاً، والصحيح: أنه إن كان لا يروي إلا عن عدل قَبِل، وإلا فلا.

وهي مرتبة في القوة كما ذكر، أما التصريح بها فلأنه أقوى من فهمها بالالتزام، وأما الحكم فلأن الحاكم لا يحكم إلا مع قوة ظنه بالعدالة، وأما العمل المذكور؛ فكونه أقوى من الرواية ظاهرًا. فهذه طرق التعديل.

وأما طرق الجرح: فأعلاها التصريح به مع ذكر السبب، ثم التصريح من دونه. وليس منها ترك الحاكم الحكم بشهادته، ولا ترك العالم العمل بروايته؛ لجواز معارض^(٣) فلم يرجح أيهما، ولا الشهادة في الزنا مع انخرام نصابها، مع جهل المنع^(٤)، ولا فقد شرط غير العدالة كعدم ضبط أو غلبة نسيان، ولا التدليس من

(١) —أي: المعدل.

(٢) —أي: لا يكون له مستند في العمل إلا تلك الرواية من ذلك الراوي.

(٣) —كرواية أو شهادة أخرى، أو فقد شرط غير العدالة كالشحناء ونحوها.

(٤) —بأن يكون جاهلاً لتحريم أداء الشهادة حيث لم يعلم كمال نصاب الشهادة.

الراوي إن لم يتضمن غشاً^(١).

ويلحق بذلك^(٢) ما إذا روى أحد عن شيخ حديثاً وأنكره الشيخ وقال: لم أرو له هذا الحديث. فالإتفاق على أنه لا يعمل به؛ لأن أحدهما كاذب قطعاً من غير تعيين، ولا يقدح في عدالتهما؛ لأننا لم نعلم كذب أحدهما معيناً، والمفروض أنها قد علمت عدالته، فلا يرتفع بالشك.

وإن لم ينكره بل قال: لا أدري أرويته أم لا فالأكثر أنه يعمل به؛ لأن الراوي عدل غير مكذب، وغاية عدم تذكر الأصل لما رواه أن يكون كموته وجنونه. مثاله: إنكار الزهري ما رواه ابن جريج عن مسلم^(٣) عن أبي موسى عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ: ((أبيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل))، قال ابن جريج: سألت الزهري فأنكره ولم يعرفه، وقد رواه عنه مسلم.

وكإنكار سهيل بن أبي صالح حديث القضاء بالشاهد واليمين، وقد رواه عنه ربيعة، ثم كان يرويه سهيل عن ربيعة، ويقول: حدثني ربيعة عني، والله سبحانه أعلم.

[الجرح والتعديل]

(ويكفي) عدل (واحد) ولو امرأة أو عبداً (في الجرح والتعديل) للراوي أو الشاهد المجهول حاله فيها؛ إذ المعتبر الظن بهما، وهو يحصل بخبر العدل، ولا سبيل إلى اليقين. أما من اشتهر بالعدالة كعلي بن الحسين عليهما السلام، أو بعدهما كالحجاج لعنه الله فلا يقبل القائل بخلافه.

(١) - التدلّيس: إما بتسمية المروي عنه بغير المشهور من اسم أو كنية أو لقب، وإما بإسقاط لبعض رجال السند، فالذي يجرح به الراوي ما تضمن غشاً، وهو حيث سمي شيخه بغير المشهور، أو أسقط لضعف في المسَمَّى بغير اسمه المشهور وفي المُسَقَط من السند، وغرض المدلس بذلك قبول حديثه.

(٢) - أي: بما لا يقدح في العدالة.

(٣) - كذا في الأصل، وفي بعض كتب الأصول عن مسلم بن أبي موسى، وفي كتب الحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وإذا تعارض الجرح والتعديل؛ فقول: لا يرجح أحدهما إلا بمرجح، وهو مذهب الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر]. وقيل: التعديل أولى من الجرح إن كثرت المعدل، (و) قيل: بل (الجرح أولى وإن كثرت المعدل)؛ لأن في الجرح زيادة لم يطلع عليها المعدل، فيجب العمل به؛ لأنه لا ينفي مقتضى التعديل في غير صورة التعيين، جمعاً بينهما؛ إذ غاية قول المعدل أنه لم يعلم فسقاً ولم يظنه فيظن عدالته؛ إذ العلم بالعدم في مثل هذه الصورة لا يتصور، والجرح يقول: أنا علمت فسقه، فالحكم بعدم الجرح حكم بتكذيب الجرح، والحكم بالجرح غير تكذيب لأيهما، والجمع أولى ما أمكن.

هذا إن أطلقا، أو عيّن الجرح السبب ولم ينفه المعدل بيقين. أما إن عين الجرح السبب ونفاه المعدل يقيناً، كأن يقول الجرح: هو قتل زيداً يوم كذا، ويقول المعدل: هو حي ورأيت بعد ذلك اليوم - فيقع بينهما التعارض؛ لعدم إمكان الجمع المذكور، وحيثئذ يرجع إلى الترجيح بينهما بأمر خارج إن أمكن، وإلا تساقطا.

(و) هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل؟ فذهب أئمتنا عليهم السلام، والجويني، والباقلاني، والرازي، والغزالي - إلى أنه (يكفي الإجمال فيهما من) عدل موافق اعتقاده، فإن المخالفة في الاعتقاد من موجبات العداوة والتهمة، خصوصاً في حق القدماء، وحدهم رأس ثلاثمائة سنة، (عارف) بأسبابها؛ لأن الجاهل لا يؤمن أن يعتقد في شيء أنه جرح وليس به، أو يعتقد أن العدالة لا تسقط بأمر وهو يسقطها، فلا بد من التفصيل.

[حكم تعارض خبر الأحاد والقياس]

(و) متى تعارض الخبر والقياس فإن لم يمكن الجمع بينهما بوجه فقال أئمتنا عليهم السلام، وأحمد، والشافعي، وأكثر أصحابه، وأكثر الحنفية، وأبو عبد الله البصري: إنه (يقبل الخبر المخالف للقياس) من كل وجه (فيبطله)، ويقدم عليه؛ لحديث معاذ التلقى بالقبول،

ولإجماع الصحابة على تقديمه، كما روي عن عمر أنه لما جاءه قاضي دمشق قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله تعالى؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي وأوامر جلسائي، فقال له عمر: أحسنت.

وعنه: أنه لما بعث شريحاً على قضاء الكوفة قال: انظر فما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك.

وعن ابن مسعود أنه قال: من عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله تعالى، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله تعالى فليقض فيه بما قضى رسول الله ﷺ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله تعالى ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض فيه بما قضى فيه الصالحون^(١)، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ ولم يقض فيه الصالحون فليجتهد رأييه.

والآثار في هذه كثيرة تشهد بها كتب السير، وشاع بين الصحابة التصريح بتقديم الخبر على القياس من غير نكير أحد منهم فكان إجماعاً. ولأن خبر الواحد^(٢) أصل للقياس، ومستقل بنفسه في إفادة الحكم، كنص الكتاب والسنة المقطوع بها، والقياس فرع له، كما هو فرع للكتاب والسنة المتواترة، غير مستقل بنفسه في إفادة حكم، فلو قدم القياس عليه^(٣) لكان تقدماً للفرع على الأصل، وهو باطل.

(١) - يعني الإجماع.

(٢) - وإنما رد ابن عباس خبر أبي هريرة: (توضاً مما مست النار) بالقياس وقال: لا تتوضاً بالجميم فكيف تتوضاً بما عنه تتوضاً ونحو ذلك. هداية - لارتياب في الراوي لعدم ضبطه، ولعل ابن عباس رأى [علم نخ] أنه منسوخ بحديث، وقرينته ما رواه جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وفي الحديث مقال وله شاهد.

(٣) - أي: على الخبر.

وأيضاً فإن مقدماته أقل؛ لأنه يجتهد فيه في أمرين: عدالة الراوي، ودلالة الخبر، والقياس يجتهد فيه في ستة أمور: حكم الأصل، وتعليقه في الجملة، وتعيين الوصف^(١) المعلن به، ووجوده في الفرع، ونفي المعارض في الأصل، ونفيه في الفرع. وهذا إن لم يكن الأصل خبراً آحادياً، وإلا وجب الاجتهاد فيه في الأمور الستة مع الأمرين المذكورين في الخبر، فلو قدم القياس على الخبر لقدم الأضعف وهو باطل إجماعاً؛ وذلك لأن ما يجتهد فيه في مواضع أكثر فاحتمال الخطأ فيه أقوى، والظن الحاصل به أضعف.

[الرد على شبهة من قال بتقديم القياس على الخبر الأحادي]

فإن قيل: احتمال القياس أقل^(٢)؛ لأن الخبر يشمل باعتبار العدالة: كذب الراوي وكفره وفسقه وخطأه، وباعتبار الدلالة: التجوز والإضمار^(٣) والاشتراك والتخصيص، وباعتبار حكمه: النسخ. والقياس لا يشمل شيئاً من ذلك. أجب: بأن تلك الاحتمالات بعيدة؛ فلا تمنع الظهور، وأيضاً فإنه يأتي مثلها في القياس إذا كان أصله خبراً آحادياً.

فإن قيل: ظاهر المتن يقضي بوجود تقديم الخبر مطلقاً فكيف حكمت بأنه إنما يجب تقديمه عند تعذر الجمع بينهما؟

قلت: لأنه قد تقرر أنه يجب التأويل والجمع بين الدليلين ما أمكن، وسيأتي له أنه يصح تخصيص كل من الكتاب والسنة بمثله وبسائرهما، فكان هذا مطلقاً مقيداً بما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) - وظن عدم تخصيصه منه.

(٢) - فكان أولى.

(٣) - كقولہ ﷺ: ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) أي: بكافر.

[حكم مخالفة أخبار الأحاد للأصول]

(و) هذا^(١) إن كان القياس ظنيًا، فإن كان قطعيًا -وسياتي- فإنه (يرد ما يخالف الأصول المقررة) وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، المعلومة، ومنها القياس^(٢) المذكور، فإذا قضى الخبر الأحادي في عين ما حكمت به الأصول المذكورة بخلافه كتحليل وتحريم على جهة النسخ^(٣) فإنه يرد؛ إذ لا يقوى الظني على مقاومة القطعي، خلافاً للظاهرية.

قلت: وينظر في وجه ذكرها هنا^(٤) على حدة، فإنه قد تقدم ما يدل عليها في قوله: وعدم مصادمتها قاطعاً، فمع تفسير الأصول بما ذكره في عين ما تقدم لا غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما إن خالفها ظاهراً وأمكن الجمع بينه وبينها، إما بتخصيص أو تقييد أو تأويل - فإنه لا يرد، بل يقبل الخبر المخالف لقياس الأصول -أي: مقتضاها- ظاهراً؛ جمعاً بين الدليلين؛ إذ هو الواجب مع إمكانه، وذلك كخبر القرعة، فإنه روي من طريق عمران بن الحصين^(٥) أن رجلاً أعتق ستة مماليك وهو مريض، ولم

(١)- أي: قبول الخبر الأحادي.

(٢)- كذا فسر الأصول بما ذكرنا الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج حيث قال: وهي صرائح الكتاب والسنة والإجماع التي لم تنسخ، فإن قلت: فإنه لم يذكر القياس كما ذكرته. قلت: بل ذكره ضمناً في سياق ذلك حيث قال: فإن قلت إذا كان الأصول النقلية هي الكتاب والسنة فالخبر الأحادي من الأصول فكيف يوصف بأنه مخالف للأصول؟ قلت: أرادوا بالأصول ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية، فما أفاد الظن فليس بأصل، لكن إن وافق الأصول قبل وإلا وجب أطراحه عندنا. إلخ ما ذكره عليه السلام، وكذا قال صاحب الجوهرية: إن المراد بالأصول الكتاب والسنة المتواترة والإجماع القاطع ونحو ذلك، ولا معنى لنحو ذلك إلا ما كان قاطعاً كالقياس القطعي والخبر المتلقن بالقبول، قال الدوارى: وهو مستند في كلامه إلى كلام الإمام المنصور بالله والشيخ الحسن، والله أعلم.

(٣)- لا على جهة التخصيص.

(٤)- أي: الأصول.

(٥)- في لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي رحمة الله تغشاه ما لفظه: عمران بن الحصين أبو نُجَيْد -بضم النون، وفتح الجيم- الخزاعي البصري، أسلم عام خيبر، وشهد ما بعد ذلك؛

يكن له غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ثم قرع بينهم، فأعتق رسول الله ﷺ اثنين وأرق أربعة، ذكره في سنن أبي داود ومسلم والنسائي والبخاري والترمذي، فإنه نقل للحرية، وقد وقع الإجماع على أنها لا تنقل، وكل واحد من العبيد يعتق ثلثه، فلما أمر ﷺ بالقرعة في حريتهم نقل الثلث الحر من^(١) الأربعة إلى الاثنين اللذين خرجت القرعة بحريتهما؛ لأن الإجماع المذكور إنما وقع على من قد عرفت حريته بعينه وإسلامه، والخبر لم يوجب رق من عرفت حريته بعينه، بل حيث التبس تعيينها، فمَنَع^(٢) قياس الحرية المعلومة جملة على الحرية المتعينة في منع طرو الرق عليها.

وكخبير المصرة، فإنه روي عنه ﷺ أنه قال لمن اشترى المصرة: ((لك خير النظرين إن شئت فخذها وإن شئت فارددها واردد معها صاعاً من تمر)) ذكره في أصول الأحكام وغيره، فإنه وقع الإجماع على وجوب ضمان مثل المثلي وقيمة القيمي عند فوات العين، ف ضمان اللبن بالصاع خلاف قياس الأصل الذي هو^(٣) الإجماع؛ لأنه إنما انعقد على ضمان المثلي بمثله حيث حصل اليقين بتماثلها جنساً وصفة، ولبن المصرة يجوز أن يخالف لبن غيرها في صفة وخاصية، فالخبر الوارد فيها لم يمنع ما أجمع عليه بعينه، بل منع من قياس ما ظن فيه المماثلة على ما علمت فيه.

وكان من فضلاء الصحابة. قلت - والكلام للمولى مجد الدين -: وقد نزهه في شرح النهج عن الانحراف، وروي أنه كان ممن يفضل الوصي عليه السلام، وهو الظن به لمكانه في الإسلام. قال: وكان مجاب الدعوة، مات بالبصرة، سنة اثنتين وخمسين. أخرج له: الجماعة، وأئمتنا الخمسة، إلا الجرجاني. اللوامع ط ٣/ ٣٠٦.

(١) - «عن». نخ.

(٢) - أي: الخبر الأحادي.

(٣) - قال في النظام: إلا أن هنا بحثاً، وهو أن ظاهره أن الأصل الذي خولف هو الإجماع، وهو لم يكن في عصره ﷺ إجماع، وبعده يستلزم نسخ الحديث بالإجماع، والإجماع لا ينسخ به كما علم، وأيضاً لم يقل أحد بنسخ هذه الأحاديث؛ لأنها متأخرة عن أحاديث العتق والسراية، ولذا حكم بأنها خلاف الأصول؛ إذ المخالف إنما هو المتأخر عن الأصول وإلا كان منسوخاً بالأصول؛ انتهى بالمعنى، ولا يخفى بعده. منه والله جزيل الحمد وصلن الله على محمد وآله وسلم.

والمصرأة: من صريته، إذا جمعته، والمراد: الشاة أو نحوها مُجِّع اللبن في ضرعها وتُرك حلبه؛ ليظنها المشتري كثيرة اللبن، فتأمل؛ فإن هذا المقام من مظان مزال الأقدام، والله ولي الفضل والإنعام.

[حكم الرواية بالمعنى]

(و) اعلم أنه لا خلاف في تعيين رواية ما تعبدنا بلفظه باللفظ كالأذان، وفي أولوية رواية غيره باللفظ، واختلفوا في جوازها بالمعنى فقط، فالصحيح أنها (تجوز)، وينبغي أن يراد بالجواز ما يعم أنواعه الشرعية: من الوجوب والتدب والإباحة والكراهة، والتعيين بحسب المقام. (الرواية) بحذف مضاف -أي: قبولها؛ بقريته ما قبله^(١) وبعده^(٢)، فالتعبير بالجواز لا يخلو عن تسامح؛ فإنه عند تكامل الشروط واجب، سواء كانت الرواية بموجب^(٣) أو غيره^(٤). ويلزم تكريره^(٥)؛ لدخوله في شرط قبولها إلخ - أو بدونه^(٦)؛ فيدل على أن العصيان عنده سلب أهلية^(٧)، وضعف ما ذكره بعض الشراح^(٨) من تكرير: «عدل» لتقدمه، وإلا لزم تكرير ضابط لتقدمه أيضاً.

(بالمعنى) أي: معنى لفظ الرسول الذي أراه وعناه، سواء كانت الباء للإلصاق أو المصاحبة أو التعدية، لا ما من شأنه أن يعنى باللفظ، وإلا لزم جواز القبول أو الرواية لمن رواه حقيقة والمراد المجاز، أو العكس. ولا بغير ما عناه،

(١) - لأن قبله: وشرط قبولها.

(٢) - لأن بعده: واختلف في قبول رواية.. إلخ.

(٣) - «لوجب» نخ.

(٤) - مندوب أو مباح أو مكروه.

(٥) - أي: قبول الرواية.

(٦) - أي: بدون حذف المضاف وهو قبوله.

(٧) - لأنه يفهم من قوله: «وتجوز الرواية بالمعنى من عدل» عدم جوازها من غير العدل ولو كان غير متهم فيدل على أن العصيان عنده سلب أهلية.

(٨) - ابن حابس.

كمن سمعه ﷺ يقول في ولد زنية معين: ((ولد الزنا شر الثلاثة^(١))) فرواه بلفظ عام، وفي تاجر معين باع جملأً معيباً وحلف ما به عيب: ((التاجر فاجر)) فرواه بلفظ عام، وحديث عائشة: ((من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال)) فصحفه^(٢): شيئاً - بمعجمة فتحية -، وحديث زيد بن ثابت: أنه ﷺ احتجر في المسجد بخص أو حصير - أي: اتخذ حجرة يصلي فيها - فصحفه: احتجم، وحديث: أنه ﷺ كان يصلي إلى عترة^(٣) - بفتح - وهي حربة تُركّز أمامه، فرواه: شاة، لاعتقاده تسكين النون. ذكر الدارقطني أن أبا محمد العتزي المعروف بالزمن شيخ البخاري قال يوماً: نحن قوم لنا شرف؛ قد صلى إلينا^(٤) رسول الله ﷺ.

[شرط جواز الرواية بالمعنى]

وإنما يجوز بشرط أن يقع (من عدل عارف) بمعاني الألفاظ (ضابط) لمقتضاها بحيث لا يزيد ولا ينقص، سواء كان بلفظ مرادف^(٥) أو لا، وسواء نسي اللفظ أو لا؛ لقوله ﷺ وقد سئل عن ذلك: ((إذا أصبت المعنى فلا بأس)).
ولإجماع الصحابة، فإن المعلوم أنهم كانوا يروون الخبر الواحد بعباراتٍ مختلفة مع اتحاد مجلس السماع، ولا ينكر بعضهم على بعض، واشتهر أن ابن مسعود كان إذا حدث بحديث قال: «هكذا قال رسول الله ﷺ أو نحوه»، بمحضر من أهل الحديث.

(١) - أي: ولد الزنا شر من أبويه.

(٢) - أي: ستاً.

(٣) - العترة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيه سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. نهاية.

(٤) - توهم أنه ﷺ صلى إلى قبيلتهم.

(٥) - أي: تبديل كل لفظة بما يرادفها، كإبدال الاستطاعة بالقدرة، والحظر بالتحريم. شرح غاية.

ولأنه لا خلاف في جواز شرح الخبر للعجم بلسانهم، وهو غير لفظ النبي ﷺ، فروايته بالمعنى^(١) أولى؛ لأن الكلام عربي. ولأن من روى الأحاديث من الصحابة لم يكتبوها في مجلس السماع، وربما لم يكرروا دراستها، بل قد يغفلون عنها ثم يروونها بعد الأعصار التي يعلم من جهة العادة تعذر ضبط لفظها بعينه، ولذا حكمنا بأن نحو ما رواه النسائي في السبوع عن جابر: ((أنه ﷺ قضى بالشفعة للجوار)) يعم جميع أفراد الجوار؛ لصدور صيغة العموم من عدل عارف باللغة، فالظاهر أنه لم ينقلها إلا وقد سمع صيغة لا يتشكك في عمومها، أو غلب على ظنه عمومها؛ إذ العدالة تمنعه عن إيقاع الناس في ورطة الالتباس واتباع ما لا يجوز اتباعه.

[الرد على من منع الرواية بالمعنى]

وقال ابن سيرين^(٢) وجماعة من السلف وأبو بكر الرازي^(٣): لا يجوز إلا مطلقاً؛ لقوله ﷺ: ((نضر الله امرأ - وروي: رحم الله امرأ - سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) وهذا بعث على النقل كما سمع.

ولوجوب نقل ما تعبدنا بلفظه باللفظ اتفاقاً كالأذان والإقامة والشهد، فكذلك يكون حكم جميع الآثار.

(١) - قلت: ويمكن أن يُستدل على الجواز بالكتاب العزيز، فإن كثيراً من قصص الأنبياء ﷺ مكررة مع اختلاف اللفظ واتحاد المعنى، كقصة موسى وشعيب وهود وصالح صلوات الله عليهم أجمعين.

(٢) - محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، أبو بكر البصري، عن أنس مولاة وعمران بن حصين وخلق، وعنه الشعبي وقاتدة والثوري وطائفة، وثقه ابن سعد والحاكم، توفي سنة عشر ومائة، وروى المنصور بالله أنه كان عدلي المذهب وصحح ذلك، احتج به الجماعة، وكان مشهوراً بتعبير الرؤيا، وهو ممن يابغ الإمام الحسن بن الحسن، وخرج معه. جداول.

(٣) - أحمد بن علي بن الحسين بن شهریار، صاحب التصانيف، سكن أبوه مدينة نيسابور فولد بها أبو بكر، وعاش أربعاً وخمسين سنة، ومات بالطائيران قسبة طوس سنة ٣٢٥.

ولأنه لو جاز النقل بالمعنى وتبديل اللفظ لجاز ذلك للراوي ثم للراوي عنه ثم كذلك حتى يؤدي إلى خروج الخبر عن معناه؛ لأن كل ناقل قد ينقص القليل ثم كذلك أبدأ، فيصير الحال في ذلك كالحال فيمن أخذ حصاة ثم طرحها وأخذ مثلها ثم طرحها وأخذ مثلها، فإن آخر حصاة يلقطها لو قيست بالأولى لكان بينهما تفاوت كثير.

قلنا: أما الحديث فإنما دل على الدعاء لمن حفظه إلى أن يبلغه إلى غيره، فهو حث له على الأولى، ولم يمنع تأديته بالمعنى، مع أنه في نفسه مروي بالمعنى، فإنه روي (نَصْر) - مخففاً ومشدداً - وأنصر، ورحم. وأيضاً فإن ناقل معنى اللفظ الذي سمعه يصدق عليه أنه مؤد له كما سمع، ولذلك يقول المترجم: أديته كما سمعته.

وأما ما تعبدنا بلفظه فإنما هو لقيام الدلالة على تأديته بلفظه، وهو غير محل النزاع كما تقدم، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، أو على من^(١) غَيَّرَ المعنى.

وأما التجويز الذي ذكره وغير محل النزاع أيضاً، فإن المفروض أن المنقول معنى لفظ النبي ﷺ لا قول الراوي، بحيث لا يتطرق إليه لبس ولا تغيير، والله سبحانه أعلم.

[حكم قبول رواية فاسق التأويل وكافره]

واعلم أن رواية كافر التصريح وفاسقه غير مقبولة بلا خلاف أعلمه، وأما قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض فللضرورة؛ صيانة للحقوق؛ إذ أكثر معاملاتهم فيما لا يحضره مسلمان.

(واختلف في قبول رواية فاسق التاويل) وهو من أتى من أهل القبلة بما يوجب الفسق غير متعمد كالباغي على إمام الحق، وهو من يظهر أنه محق والإمام مبطل، وحاربه، أو عزم على حربه، وله منعة، أو منعة واجباً. (وكافره) وهو من أتى من أهل القبلة بما يوجب الكفر غير متعمد كالمشبه والمجبر، فقال جمهور أئمتنا عليهم السلام وغيرهم: لا يقبل؛ لأنه قد ثبت أن الكفر والفسق مانعان من قبول الحديث والشهادة، فلا يقبل المتأول فيهما^(١)؛ إذ لا أحد من أهل العلم يقطع بكفر غيره أو فسقه ثم يقبل حديثه وشهادته، وإنما يقبل منه^(٢) من يعتقد أن تأويله قد أخرجه عن الكفر والفسق، فثبت أمهما^(٣) مدار الحكم. ولقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات:٦]، والمتأول فاسق، فلا يقبل. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣]، وقبول شهادتهم وروايتهم من أعظم الركون.

وقال بعض أئمتنا عليهم السلام، وجمهور الفقهاء، والغزالي: يقبلان فيها^(٤) إن كان من مذهبها تحريم الكذب، لا كالخطابية، والرافضية، وبعض السالمية؛ احتجاجاً بإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك؛ للقطع بحدوث الكفر والفسق تأويلاً في آخر أيام الصحابة، كما روي أن أول من رأى الجبر من الجن إبليس، ومن الإنس معاوية^(٥) -لعنهما الله تعالى، ومقتضى قوله تعالى حاكياً: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الاعراف:٢٨]، أنه حادث قبل، والله أعلم. وفي أيام^(٦) الخوارج والبغاة المعلوم بالتواتر، والمعلوم من أحوالهم أن شهادتهم كانت تقبل، وأخبارهم

(١)- أي: الحديث والشهادة.

(٢)- أي: من المتأول.

(٣)- أي: الكفر والفسق.

(٤)- أي: في الشهادة والخبر.

(٥)- بعد موته صلى الله عليه وسلم.

(٦)- «وكفعل». نخ.

لا ترد، ولو رد شيء من ذلك لنقل، كما نقل سائر الأحوال المتعلقة بمنازعة بعضهم لبعض، فلما لم ينقل رَدُّ شهادتهم وأخبارهم كان إجماعاً على قبولها منهم. قلنا: أداء^(١) متأول شهادة أو خبراً عند مخالفه ممنوع؛ لأنه لم يثبت أن أحداً من هؤلاء المتأولين أقام شهادة أو روى خبراً عند من يعتقد كفره أو فسقه، وظهر ذلك ظهوراً يقتضي أن ينقل ما وقع فيه من رد أو قبول، فقولهم: لو رد شيء من ذلك لنقل غير صحيح؛ لأن وجوب نقله مترتب على وقوعه، فما لم يقع كيف يجب نقل قبوله أو رده؟

ولو سُلم وقوعه فلا نسلم أن رده لم ينقل، كيف وقد روى مسلم في صدر صحيحه عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

ولو سلم أداؤه عند بعض منهم وقبوله فلا نسلم قبول الكل لمن هذه حاله. وهذا الخلاف يتنزل على الخلاف في كونها^(٢) سلب أهلية - بمعنى أنها نقصان منصب أهلية قبول الرواية والشهادة - أو مظنة تهمة^(٣).

فائدة

يقال: هذا عدل تصريح وتأويل، وعدل تصريح فقط، ولا يقال: عدل تأويل فقط؛ لأنه مهما لم يكن عدل تصريح لم يكن عدل تأويل.

(١) - مبتدأ خبره: «ممنوع».

(٢) - أي: الكفر والفسق.

(٣) - قال الغزالي: وهذا هو الأغلب على الظن عندنا، ولا شك أن الحكمة في وجوب رد الشهادة والرواية هي التهمة، والقائلون بأن الكفر والفسق سلب للأهلية لا ينفون ذلك، وإنما يريدون أن التهمة لما كانت خفية منتشرة نيط الحكم بوصف ظاهر منضبط كالكفر والفسق والقرابة على رأي، سواء وجدت التهمة معه أم لا، كما في شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر فإنها لا تقبل عند المخالف وإن لم يتهم.

ويقال لكافر التصريح: كافر تصريح وتأويل، ولمن كفر من جهة التأويل: كافر تأويل فقط؛ ذكر معناه في المنار على مقدمة الأزهار.

قلت: وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقيب بيان طرق التعديل والجرح، ولعله ذكرها هنا ليرتب عليها القول في الصحابي، ولأن أول حدوث كافر التأويل وفاسقه في زمن الصحابة كما سبق، فكان ينبغي -أيضاً- تقديم هذه المسألة، ومسألة الاختلاف في الصحابة هنالك، كما لا يخفى على اللبيب.

[الخلافا فيمن يطلق عليه لفظ الصحابي]

(و) اختلف أيضاً فيمن يطلق عليه لفظ الصحابي، وهو واحد الصحابة. والصحابة في الأصل: مصدر، يقال: صحَّبه صُحْبَةً وصَحَابَةً^(١)، أطلق على أصحاب رسول الله ﷺ كالعلم لهم؛ ولذا نسب إليه على لفظه فقال أئمتنا عليهما السلام، والمعتزلة، وجمهور الأصوليين: (الصحابي من طالت مجالسته للنبي ﷺ) وفيه أنه رد إلى الجهالة؛ لجهالة مقدار الطول، (متبعاً لشرعه): إمّا في حياته، وهو قول أكثرهم؛ لأن الصحبة اللغوية^(٢) إنما تفيد الاتباع في حال الحياة فقط، [وهذا^(٣)] بناء على الأغلب أن من صحب غيره يتبعه فيما يجب، وإلا ففي التحقيق أن صاحب من كثرت ملازمته لغيره بحيث يريد الخير به ودفع المضار عنه وإن لم يتبعه في عقائده ودينه^(٤).

وإما في حياته وبعد مماته -كما هو رأي أقلهم-؛ لأن هذا الاسم يفيد التعظيم ولا يستحقه إلا من لا يتغير بعده.

وظاهر المتن مع القول الأول من حيث إن: «متبعاً»، حال من المجالسة، وهي

(١)- بالفتح والكسر.

(٢)- أي: لأن الصحبة مأخوذة من اللغة، وهي إنما تفيد الاتباع في حال الحياة.

(٣)- أي: التقيد بقوله: «متبعاً لشرعه». وما بين المعكوفين في نسخة.

(٤)- «وقوله». نخ.

قيد في عاملها، وهو طول المجالسة كما لا يخفى. فمن هذه حاله سمي صحابياً وإن لم يرو؛ لأنه لا يتبادر من قولك: «صحب فلان فلاناً» إلا طول المكث معه والمجالسة له والاستكثار من موافقته، ألا ترى أنه لا يسمى من اختص ببعض العلماء صاحباً له إلا إذا فعل ذلك، قال الناطق بالحق أبو طالب^(١) عليه السلام: ويبين صحة هذا أن الوافدين على النبي ﷺ لم يُعَدُّوا في جملة الصحابة؛ كما لم يلازموه ﷺ.

وقال ابن الصلاح: روينا عن شعبة عن موسى السيلاني قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: قد بقي ناس من الأعراب قد رأوه ﷺ، أما من صحبه فلا؛ لأن أنس بن مالك آخر من مات من الصحابة، قيل: إنه بقي إلى زمن عبد الملك، وقيل: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي^(٢).

وقيل: هو من طالت مجالسته للنبي ﷺ مع روايته الحديث عنه. ذكره القاضي عبدالله بن زيد.

وقال ابن المسيب: هو من أقام معه ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين؛ لحصول الملازمة والمكث مع ذلك.

(١) - يحيى بن الحسين بن هارون عليه السلام، ولد عام ٣٤٠ هـ، وقام بالأمر بعد وفاة الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون عام ٤١١ هـ، في زمن القادر العباسي، وقبضه الله إليه عام ٤٢٤ هـ وعمره ٨٤ سنة، ودفن بجرجان بطبرستان.

(٢) - وفي الهداية للجزري وشرحها للسخاوي: أن آخرهم موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، فإنه - على الصحيح - مات بمكة سنة مائة، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سبع، وقيل: عشرين، وهو الذي صححه الذهبي، وحينئذ فيكون آخر المائة التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: ((أرأيتم ليلتكم هذه فإنه ليس من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة)) وهو حديث صحيح، رواه مسلم، ثم ذكر الخلاف في جماعة لم يذكر معهم أنساً. والله أعلم.

(٣) - متبعاً له.

وقال أهل الحديث وبعض الفقهاء: هو من رآه^(١) ﷺ مؤمناً، ومات على دين الإسلام، طالت صحبته أم لا.
والمراد بالرؤية أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً؛ ليشمل مثل ابن أم مكتوم من عميان الصحابة^(٢).

وطريق معرفته: إمَّا التواتر، كالعشرة^(٣)، فإن من بحث عن حاله ﷺ وحالهم علم بالتواتر أنهم صحابيون، وإما الأحاد كأسامة بن أهدري^(٤) وحكيم بن معاوية^(٥) ومطر بن عكاس^(٦)، من [عدل] غير المشهود له بالصحة اتفاقاً^(٧).
ومنه بأن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، فيقبل عند بعض؛ لأن عدالته مستند القبول فأخباره بما يخصه وما لا يخصه سواء.

ومنع أهل الظاهر من قبوله؛ لأنه يثبت لنفسه منزلة، فلا يقبل كالشاهد لنفسه،

(١)- أي: مسلم رأى النبي ﷺ.

(٢)- وأبدل بعضهم الرؤية باللقاء تحرزاً عن استعمال المجاز في التعريف. ونظّر بأنه مجاز مشهور. والتقييد بحالة الإيذان يخرج من رآه قبل الإيذان، سواء آمن في حياته أو بعد وفاته. واختلفوا فيمن رآه مؤمناً بأنه سبيعت ولم يدرك البعثة كورقة بن نوفل. وبقيد الموت خرج من ارتد ومات على ارتداده، كابن خطل إلا أنه قد قيل: إنه آمن بعد الارتداد وصحبه، فالحد صادق عليه، وكأشعث بن قيس فإنه ارتد كما روي وأسر إلى أبي بكر فعاد إلى الإسلام وزوجه أخته، واعتبروا الرؤية من قبل الصحابي دون النبي ﷺ؛ ليخرج من كشف له ليلة الإسراء فإنه رأى ﷺ من لم يره. ذكر معناه في شرح النخبة لابن حجر.

(٣)- وقد جمعهم من قال:

علي والثلاثة وابن عوف وسعد منهم وكذا سعيد
كذلك أبو عبيدة فهو منهم وطلحة والزبير فلا مزيد

(٤)- في نسخة: أهدري، وفي تهذيب التهذيب: أسامة بن أهدري التميمي ثم الشقري له صحبة.

(٥)- في تهذيب الكمال: حكيم بن معاوية النميري، مختلف في صحبته.

(٦)- في تهذيب التهذيب: مطر بن عكاس السلمى له صحبة يعدُّ في الكوفيين روى عن النبي ﷺ حديث: ((إذا قضى الله تعالى لعبد أن يموت بمرض جعل الله تعالى له إليها حاجة))، قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين هل له صحبة؟ قال: لا، وقال الطبراني: اختلف في صحبته، وقال ابن حبان: له صحبة.

(٧)- أي: لا خلاف في قبوله.

وفرق بأن الشاهد يثبت لنفسه حقاً على غيره، بخلاف المخبر أنه صحابي. ولا يرد لزوم قبول أنه عدل؛ لانتفاء التساوي بينه وبين ما ذكرنا؛ لأنها لا تقبل روايته عن نفسه ولا عن غيره إلا بعد معرفة عدالته^(١)، ولو قبلنا قوله إنه عدل لزم الدور.

[فائدة بيان الصحابي]

وفائدة بيانه^(٢) تتعلق بما نحن فيه، منها: الفصل بين المتصل والمنقطع من الأخبار، وقد تقدما؛ إذ لا يمكن إلا بمعرفته^(٣).

ومنها: معرفة انقراض العصر المشترط في الإجماع عند بعضهم، فإذا انقضى آخر الصحابة من غير ظهور مخالف لهم فيما اتفقوا عليه انعقد إجماعهم، وحرمت مخالفتهم. ومنها: معرفة التأريخ^(٤)، ولمعرفته فوائد تعرف في النسخ والترجيح الآتين إن شاء الله تعالى.

ومنها: الخلاف فيما يرد من أقواله وأفعاله؛ لأن من الناس من يرى أنها حجة، ومنهم من يرى أنه إذا عمل الصحابي بخلاف ما روى كان الاعتقاد على عمله دون روايته^(٥).

(و) منها: الخلاف في عدالته، بمعنى هل كونه صحابياً يغني عن تعديله أو لا؟ فقال الأكثر: (كل الصحابة عدول)؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ الآية [الفتح ٢٩]، فوصفهم تعالى بأوصاف من لازمها العدالة،

(١) - فمتى عرفت عدالته قبل قوله بأنه أو غيره صحابي، ومتى كان مجهول العدالة لم يقبل قوله إنه صحابي كما لا يقبل قوله إنه عدل، والله أعلم.

(٢) - أي: الصحابي.

(٣) - فإذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ؛ فالظاهر الاتصال؛ لنصهم على أن أحداث الصحابة الذين لم يسمعو النبي ﷺ إذا روى عنه كان منقطعاً.

(٤) - والتمييز بين الصحابي والتابعي مما يصححها. نخ.

(٥) - قالوا: لأنه لو لم يفهم ذلك من قصد الرسول ﷺ لما عمل بخلاف ما رواه. شرح غاية.

وقوله ﷺ: ((طوبى لمن رآني)) ونحو ذلك، فاقترض ذلك أنهم عدول كلهم. (إلا من أبى) أي: عصي، اقتباس^(١) من الحديث الذي أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة من قوله ﷺ: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)) فقالوا: ومن يأبى؟ فقال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))، انتهى. وذلك كمن منع الوصي عليه السلام حقه، أو قاتله، أو وثبط عنه.

وقال جمهور الفقهاء والمحدثين: بل عدول مطلقاً^(٢) إلى وقت الفتنة، وهو آخر أيام عثمان. وقال أبو بكر الباقلاني^(٣): بل هم كغيرهم فيهم العدول وغيرهم، فيحتاج إلى التعديل والبحث عن أحوالهم.

قلت: وهو الأظهر؛ لأن منهم المطيع والعاصي قطعاً، ومنهم المجهول حاله، فإذا احتيج إلى تعديل مجهول من بعدهم - لما تقدم - مع إيمانهم بالغيب طوعاً وورعاً، والتزامهم طريق السنة مع فساد الزمان، وانقضاء زمن مشاهدة آثار الوحي وظهور المعجزات المشار إليه بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ...﴾ الآية [البقرة:٣]، ولذا قال ﷺ وقد قالوا: يا رسول الله: أحد خير منا أمانا بك وقاتلنا معك؟ قال: ((نعم، قوم من بعدكم يؤمنون بي وليروني))، وقال ﷺ: ((وا شوقاه إلى إخواني)) فقالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: ((أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون بعدكم يؤمنون بي وليروني)) أو كما قال. وقال ﷺ: ((كيف تعجبون من إيمان الملائكة وهم عند [وحي. نخ] ربهم، وكيف تعجبون من إيمانكم وأنا بين أظهركم؟ إنما العجب من قوم يأتون بعدكم

(١) - هو أن يضمن الكلام نظماً كان أو نثراً شيئاً من القرآن أو الحديث لا على طريقة أن ذلك الشيء من القرآن أو الحديث، بل على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه منه، كما يقال في أثناء الكلام قال الله تعالى: كذا، أو قال النبي ﷺ: كذا، فإنه لا يكون اقتباساً ذكره في التلخيص وشرحه.

(٢) - أي: من غير استثناء، سواء أبى أم لا.

(٣) - في لسان الميزان: أبو بكر الباقلاني المقرئ هو عبد الله بن منصور، وهو ممن روى تهنئة عمر لأمير المؤمنين علي عليه السلام بالولاية.

يؤمنون بي وليروني)) أو كما قال^(١).

وروى أن أصحاب عبدالله ذكروا أصحاب رسول الله ﷺ وإيمانهم، فقال ابن مسعود: إن أمر محمد كان بيناً لمن رآه، والذي لا إله غيره ما آمن أحد أفضل من إيمان بغيب - احتيج^(٢) إلى تعديلهم، والله أعلم.

[وهذه مسألة بيتني عليها كثير من الأحكام الشرعية، فلا ينبغي لمجتهد أن يقتصر فيها على أول نظر، بل يبالغ في البحث والطلب حتى يدرك ما هو الحق من هذه الأقوال، فإن من سلم من داء التقليد والعصية إذا حقق النظر في هذه المسألة علم حقاها من باطلها علماً يقيناً]^(٣).

فهذا الذي ذكرنا إنما هو (على) المذهب (المختار في جميع ذلك) المتقدم ذكره من قوله: «ولا يفيد إلا الظن»، ما عدا ما أحاله على الاختلاف نحو قوله: «وفيا تعم به البلوى عملاً..» إلخ، وقوله: «اختلف في قبول رواية فاسق التأويل..» إلخ، وإلا لزم أن يكون المعنى: على المختار من وقوع الخلاف في هاتين المسألتين، وذلك فاسد. وما كان ينبغي له هذا الإطلاق، سيما مع قوله: «في جميع ذلك»، والله أعلم.

[طرق رواية الحديث]

(وطرق الرواية) أي: مستند جوازها الموصل للحديث إلى رسول الله ﷺ:

(أربع) تتفاوت قوتها:

- (١) - وفي معناه ما رواه محمد بن عبدالرحمن السخاوي البصري في شرحه هداية الجزري في علم الرواية عن ابن كثير مستدلاً للعمل بالوجادة بحديث: أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدي [بعديكم. نخ] يجدون صحفاً يؤمنون بها فيها.
- (٢) - هذا جواب إذا السابقة في قوله: فإذا احتيج إلى تعديل.. إلخ.
- (٣) - ما بين المعكوفين مخدوش في نسخة المؤلف.

فأعلاها -عند الجمهور-: (قراءة الشيخ) والتلميذ يسمع؛ لأنه كثير^(١) ما يذهل الشيخ عما يعرض عليه بخلاف ما يميله، فإن قصد إسماعه وحده أو مع غيره فله أن يقول: «حدثني» و«أخبرني»، و«حدثنا» و«أخبرنا»، و«قال لي»^(٢)، و«سمعت»، وإن لم يقصد إسماعه لم يجز إلا أن يقول: «حدث» أو «أخبر» أو «سمعت»، لا نحو: «قال لي»؛ فراراً من الكذب.

والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس ويعلمهم السنن.

(ثم قراءة التلميذ أو غيره بمحضه) أي: الراوي، قائلاً لشيخه: «هل سمعت؟» ويقول الشيخ: «سمعت ما قرأ^(٣) علي» أو «الأمر كما قرأ علي» أو نحوه مما يفهم التقرير، فله أن يروي عند عامة المحدثين والفقهاء فيقول: «حدثنا»، و«أخبرنا» مقيداً بلفظ «قراءة عليه»، وأجود العبارات وأشملها^(٤) أن يقول: «قرأت على فلان»، وفي الإطلاق^(٥) خلاف، فأجازه الجمهور.

(ثم) يتبع ما تقدم في القوة (المناولة)، وصورتها أن يقول: «قد سمعتُ ما في هذا الكتاب»، أو «هو من سماعي»، أو «من روايتي عن فلان»، أو يطلقه ولا يسند، «فاروه عني». وسميت مناولة لأن الغالب مناولة الشيخ للتلميذ الكتاب المروي، ويكفي التعيين بالإشارة مع أمن التحريف، والله أعلم. فيقول الراوي بها: «حدثني» و«أخبرني» و«حدثنا» و«أخبرنا» مقيداً بقوله: «مناولة» أو «إذنأ» أو نحو ذلك.

(ثم) يتبع ما تقدم في القوة أيضاً (الإجازة) من الأستاذ لمعين أو عام، في معين أو عام، لا لمعدوم -سواء قلنا: إنها إخبار أو إذن-، إذ لا يصح إخباره ولا الإذن له. والذي عليه جمهور المحدثين وغيرهم: إباحة الرواية بها؛ لأنه قد أخبره بها أجازه له

(١)- في هذا دفع ما يقال: والتلميذ قد يذهل، ووجه الدفع أن ذهول التلميذ أقل. سيلان.

(٢)- أو «لنا» و«ذكر لي» أو «لنا». شرح غاية.

(٣)- «ما قرأت». نخ.

(٤)- صوابه أسلمها.

(٥)- وهو أن يقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» ولم يقيد.

جملة، فهو كما لو أخبره به تفصيلاً، ولأن الغرض حصول الإفهام، وهو يحصل بها. ومنعها أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وجماعة من المحدثين والإصوليين حتى قال بعضهم: إن قول المحدث: «أجزتُ لك أن تروي عني» تقديره: «قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع»؛ لأن الشرع لا يميز رواية المرسمع. ويجوز أن يقول في الرواية بها^(١): «أنبأني» باتفاق متأخري المحدثين؛ لأن العرف إطلاق الإنباء على مطلق الإذن بالشيء والإعلام به، يقال: «هذا الفعل ينبي عن المحبة أو العداوة».

وزاد بعضهم طريقتاً خامساً تُسمى الوجادة^(٢)، وهي أن يقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث يرويها ولرلقه، أو لقيه ولرسمع منه فيقول: «وجدت وقرأت بخط فلان»، ويسوق الإسناد والمتن، وقد اشتهر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله: «وجدت بخط فلان»، فيجوز العمل والرواية بغير ما يوهم السماع، نحو: «وجدت بخط فلان» أو «بخط ظننته خط فلان»، والله سبحانه أعلم.

(فروع) على طرق الرواية، (و) هو أنه (من) علم ألفاظ القراءة جميعها (وتيقن) ذلك (وأنه قد سمع جملة كتاب معين) كالشفاء بأحد طرق الرواية المتقدمة (جازه روايته) إذا كان عدلاً، وإلا فلا على القول بأن عدم العدالة سلب أهلية (والعمل بما فيه)^(٣) مطلقاً^(٤)؛ إذ ذلك ثمرة العلم.

(١) - أي: الإجازة.

(٢) - بكسر الواو مصدر يجيد، مُؤلِّد لم يرد عن العرب، ذكر معناه في الغيث الهامع.

(٣) - فيستعمل ما يمكنه استعماله من الحديث في أي أنواع العبادات والآداب فذلك زكاته؛ ولذا قال بشر الخافي: يا أصحاب الحديث، أدوا زكاة هذا الحديث: اعملوا من كل ما تتي حديث بخمسة أحاديث. وقال عمرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من أهله، بل ويكون العمل به سبباً لحفظه كما قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

(٤) - سواء كان عدلاً أم لا.

والمراد من الجواز ما يعم أنواعه الشرعية، (وإن لم يذكر) سَمَاعَهُ (كل حديث بعينه) حيث كانت النسخة مأمونة التحريف والتصحيح في ضبطها، وإلا فلا. وأما إن ظن سماعه جملة كذلك فكذلك يجوز أن عند المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام والقاضي جعفر والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهو في نسخة من نسخ المتن؛ لعمل الصحابة بحسب كتب النبي صلى الله عليه وسلم رواية وفعلاً. وقال أبو طالب عليه السلام وأبو حنيفة: لا يجوز أن. وجوز الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام العمل دون الرواية، والله سبحانه أعلم.

تنبيه:

وهو لغة: الإيقاظ. واصطلاحاً: عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق إجمالاً، ووسمه^(١) بالتنبيه لسبق ذكره في الأخبار ضمناً^(٢)، فإن قول الراوي وحكايته قول خبري محتمل للصدق والكذب وإن كان حكاية قول إنشائي، فتأمل.

الكلام: إما إنشاء، أو خبر. فالإنشاء: لفظ مركب تام لا يحمّل الصدق ولا الكذب، ومنه ألفاظ العقود نحو: بعث، شريت، إن قصد بها الحدوث؛ إذ تحسن مع^(٣) عدم المخاطب، ولا خارج لها، ولا تحتمل الصدق والكذب، بخلاف الخبر.

[الخبر]

و (الخبر هو) قد يقال بمعنى الإخبار، كما في قولهم: الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به؛ بدليل تعديته بـ«عن». ويطلق ويراد به (الكلام^(٤))، وهو أخص من اللفظ، وبه تخرج الإشارة والكتابة المفيدة فائدة الخبر، فإنها لا تسمى خبراً حقيقة؛

(١) - «فرسمه». نخ.

(٢) - إشارة إلى أن التنبيه إنما يستعمل فيما تعلق به ضرب من العلم سابقاً أو كان في حكمه كالبداهيات.

(٣) - الظاهر أنه لا يحسن إلا مع وجود من أنشأ معه العقد، فلا بد من مخاطب.

(٤) - المخبر به كما في قولهم: الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب. شرح غاية.

لأن الخبر إذا أطلق فقيل: «أخبر فلان بكذا» لم يسبق إلى الفهم إلا الكلام دونها. وقد يطلق على غيره مجازاً، قال سويد بن الصامت:
 تُخَبِّرُنِي العَيْنَانِ مَا القَلْبُ كَاتِمٌ من الغل والبغضاء بالنظر الشزر
 والمعري:

نبيء من الغريبان ليس بذى شرع يُخَبِّرُنَا أن الشعوبَ إلى صدع
 والمنتبي:

وكم لظلام الليل عندك من يد تُخَبِّرُ أن المانوية^(١) تكذب
 (الذي نسبته خارج) متحقق في أحد الأزمنة الثلاثة^(٢)، فيخرج الإنشاء، فكل
 خبر لا بد فيه من دلالة على حكم ونسبة في الخارج.

والمراد بالحكم: الإيقاع أو الانتزاع، أي: التصديق والجزم بثبوت نسبه التي
 اشتمل^(٣) عليها أو انتفائها. ولسنا نريد بالدلالة عليه وجوده بحيث لا يتخلف
 عنها، بل يجوز تخلفه والدلالة بحالها، كما في خبر المجنون والساهي والنائم
 والشاك من^(٤) عدم الجزم، وسواء كانت^(٥) كذلك في نفس الأمر أو لا؛ لأن
 الدلالة اللفظية يجوز تخلف مدلولها عنها.

(١) - المانوية: فرقة على دين ماني بن مابنو الثنوي تزعم أن صانع العالم اثنان: فاعل الخير نور، وفاعل الشر ظلمة، وهما قديان لا يزالان ولن يزالا حساسان سميعان بصيران متضادان في الأفعال، فجوهر النور حسن نير، ونفسه خيرة جامعة حليلة نفاعه، منها السرور والصلاح، وجوهر الظلمة بضد ذلك.

(٢) - زاد قوله: «في أحد الأزمنة الثلاثة» لئلا يخرج الخبر في المستقبل نحو: سأضرب زيدا غداً فإنه لا خارج له وقت الإخبار، لكن له نسبة خارجية ثبوتية أو سلبية بالنظر إلى الاستقبال، بهما يعتبر صدقه وكذبه.

(٣) - أي: دلَّ عليها.

(٤) - بيان لما في قوله: كما في خبر.. إلخ.

(٥) - أي: الدلالة.

بيان ذلك: أنك إذا قلت: «قام زيد» فقد دل هذا الخبر على ثبوت^(١) القيام لزيد في نفس الأمر. (فإن تطابقاً) أي: النسبة - التي هي ملول الخبر - والخارج الواقع في نفس الأمر، بأن كان زيد قائماً (فصدق) أي: فالخبر حينئذ صدق.

(ولا) يتطابق بأن لا يكون زيد قائماً (هكذب) أي: فالخبر حينئذ كذب^(٢). ولا عبرة بالاعتقاد؛ للإجماع على تصديق الكافر إذا قال: «الإسلام حق» مع مخالفته اعتقاده، وتكذيبه إذا قال: «الإسلام باطل» مع مطابقته لاعتقاده، فلو كان للاعتقاد أو عدمه مدخل في تحقق الصدق والكذب لربح ذلك^(٣).

وأما قول عائشة وقد سمعت بخبر رواه بعض الصحابة: «والله ما صدق ولا كذب» فمعارض بما روي عنها - أيضاً - أنها قالت: «فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب^(٤)»، على أنه يمتثل أنها أرادت: ولا كذب تعمداً^(٥)؛ تحسباً للظن جمعاً بين الأدلة.

(١) - إشارة إلى النسبة التي دل عليها الكلام.

(٢) - ولا يرد الدور المشهور على حد الصدق والكذب بأنه مطابقة الخبر وعدمها، وجه الدور: أن الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب، وقد تفصّل عنه سعد الدين بما حاصله: أن الخبر بمعنى الكلام المخبر به، وبمعنى الإخبار، قال: وأيضاً فإن الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم، والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبه. ورد بما حاصله أيضاً: أن الخبر وإن كان بمعنى المفعول - أي: الكلام المخبر به - وبمعنى الإخبار أيضاً - فتعدد الاستعمال توسيع لدائرة الدور لا غير.

(٣) - وهذا ظاهر في مثل «ضربت»، وأما في مثل «علمت» ففيه إشكال؛ لأن حصول العلم في النفس هو نفس اعتقادها حصوله ضرورة عدم امتناعها عن قبول ما اكتسبه العقل أو الحس أو الوهم، فقبولها هو نفس الاعتقاد، والاعتقاد هو نفس حصول العلم، فالاعتقاد هو نفس ما في الواقع. والجواب: أنا لا نحكم بصدق الخبر باعتبار مطابقته لما في النفس من حيث إنه اعتقاد، بل من حيث إنه الواقع، وكذا لو قال: «علمت» وليس في نفسه علم لا يحكم بكذبه من حيث كونه مخالفة لاعتقاده، بل من حيث كونه مخالفة لما في الواقع، ذكره بعض المحققين.

(٤) - قال في المنهاج: فسمت من لم يعلم أنه كاذب كاذباً، وهذا نص على خلاف مذهب الجاحظ.

(٥) - فأطلقت عاماً وأرادت خاصاً، وذلك شائع.

والخلاف في هذه المسألة والاحتجاج واسع مبسوط في المطولات، قال العضد: وهذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع، انتهى.
وفيه: أنه يترتب عليه أحكام للصدق والكذب متباينة، كالحسن والقبح، والتعليق لنكاح أو طلاق أو بيع أو غيرها على أحدهما.

(ويسمى الغبر) عند النحاة (جملة) اسمية إن صدرت باسم، وفعلية إن صدرت بفعل، (وقضية) عند المناطقة؛ لأنه يقضى فيها بنفي أو إثبات، فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه^(١) فالقضية حملية، الأولى موجبة، والثانية سالبة. وسميت حملية لتحقق معنى الحمل في الموجبة^(٢)، وأما السالبة فمحمولة عليها: إما لمشابهتها إياها في الطرفين^(٣)، أو لمقابلتها إياها^(٤)، أو لأن لأجزائها استعداد قبول الحمل^(٥).

وأجزاؤها ثلاثة: محكوم عليه، ويسمى موضوعاً؛ لأنه وضع لأن يُحكم عليه. ومحكوم به، ويسمى محمولاً؛ لحمله على الموضوع. ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له أو نفيه عنه، وتسمى رابطة^(٦)، ويدل عليها بنحو: هو. وتسميته رابطة من تسمية الدال باسم المدلول.

(١) - أي: حكم فيها بنفي شيء عن شيء.

(٢) - أي: حمل القيام على زيد في قولنا: زيد «قائم».

(٣) - بيان ذلك أن الحملية هي التي يكون طرفاها مفردين بالفعل أو بالقوة، والسالبة مثلها في ذلك، والمفرد بالقوة هو الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد فيدخل في الحملية نحو قولنا: «الشمس طالعة يلزمه النهار موجود»، مما طرفاه غير مفردين؛ إذ يمكن أن يعبر عنهما بمفردين وأقلهما: إن هذا ذلك، بخلاف الشرطية فإنه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة، فلا يقال: هذه القضية تلك القضية، بل إن تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية.

(٤) - أي: في السلب والإيجاب.

(٥) - لأنه لورفع السلب حصل الحمل.

(٦) - الرابطة تكون اسماً كلفظ «هو» وتسمى رابطة غير زمانية، وتارة تكون فعلاً ناسخاً ك«كان» و«وجد»، وتسمى رابطة زمانية. فالحملية باعتبار الرابطة: إما ثنائية، أو ثلاثية؛ لأنها إن ذكرت فيها ثلاثية، وإن حذفت لشعور الذهن بمعناها أو لعدم الاحتياج إليها فثنائية - فلا يصح بالرابطة عند كون المحمول مشتقاً خوفاً من التكرار.

والموضوع إن كان شخصاً معيناً كزيد والمسلمين بلام العهد سميت القضية: شخصية ومخصوصة^(١)؛ لأن موضوعها شخص مخصوص.

وإلا يكن الموضوع شخصاً معيناً، فإن يبين كمية أفراده بسور^(٢) يحصن القضية عن الإهمال ويبين المقصود منها كلاً فمحصورة^(٣) كلية: موجبة أو سالبة.

وسور الموجبة نحو: «كل» ونحوه مما يفيد الاستغراق^(٤)، وسور السالبة: «لا شيء»، و«لا واحد»، و«كل ليس»، وما أفاد معناه^(٥).

وإن بين المقصود منها بعضاً فجزئية موجبة وسورها: «بعض» وشبهه^(٦)، أو سالبة وسورها: «ليس كل وبعض ليس^(٧)» وما أفاد معناه^(٨).

وإلا يبين كمية أفراد الموضوع فالقضية تسمى مهملة^(٩)؛ لإهمال السور، وتلازم الجزئية، فكل جزئية تصدق مهملة^(١٠)، وكل مهملة تصدق جزئية.

(وإذا ركبت الجملة أي: ما يسمى بالجملة - المرادفة للكلام المفيد، لا مطلق الجملة

(١) - التسمية الثانية أولى؛ لشمولها نحو قولك: الله موجود من كل قضية لا يوصف موضوعها بالتشخص.

(٢) - وسمي سوراً لأنه يحصر كمية الأفراد. ح.

(٣) - أي: تسمى القضية محصورة لخصر الموضوع بالكل الإفرادي^(*) أو البعض. ح.

(*) - أي: كل واحد واحد، لا الكل المجموعي، كقولك: كل نار حارة، أي: كل واحد واحد من أفراد النار حار.

(٤) - نحو: جميع وأل.

(٥) - وهو كل نكرة وقعت في سياق نفي فهو سور السالبة الكلية. وقوله: كل ليس، نحو: كل إنسان ليس بجهاد.

(٦) - كفرد وواحد.

(٧) - نحو: بعض الحيوان ليس بإنسان.

(٨) - نحو: فرد من الحيوان ليس بإنسان.

(٩) - لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها، نحو: الإنسان في خسر، والإنسان ليس في خسر، أي: ما يصدق عليه الإنسان من الأفراد في خسر أو ليس في خسر.

(١٠) - قوله: فكل جزئية تصدق مهملة، إذ كل ما صدق الحكم فيه على بعض أفراد الموضوع كما في الجزئية - صدق على أفراد الموضوع في الجملة كما في المهملة، وبالعكس، فإذا صدق: بعض الإنسان في خسر صدق: الإنسان في خسر، وبالعكس.

فإنه يصدق بغير المفيد- في اصطلاح النحاة، أو بالقضية في اصطلاح المناطقة، مع مثلها مجعولة (في دليل)، وهو القياس المنطقي (سميت) عند المناطقة (مقدمة) مثل قولنا: «العالم متغيرٌ وكل متغيرٌ حادثٌ»، ينتج: «العالم حادثٌ».

والمقدمات إن كانت قطعية أنتجت قطعياً؛ لأن النتيجة لازمة لمقدمات حقة قطعاً، ولازم الحق حقُّ قطعاً، وإن كانت ظنية أنتجت ظنياً.

ثم المكرر بين المقدمتين فصاعداً يسمى: حدًّا أوسط كمتغير في المثال؛ لأنه وسيلة لنسبة الأكبر إلى الأصغر، فيكون في المعنى وسطاً^(١). وموضوع المطلوب يسمى: حدًّا أصغر كالعالم فيه مثلاً؛ لأنه يكون أخص من المحمول في أكثر المواد، ولا شك أن أفراد الأخص أقل^(٢) من أفراد الأعم، لأن كل أفراد الأخص أفراد للأعم، من غير عكس.

ومحمول المطلوب يسمى: حدًّا أكبر؛ لأنه يكون أعم من موضوعه في الأغلب^(٣)، والأعم أكثر أفراداً، وكل ما هو أكثر أفراداً يكون أكبر.

والمقدمة التي تشمل الأصغر تسمى الصغرى؛ لأن معناها ذات^(٤) الأصغر، والمقدمة التي فيها الأكبر تسمى الكبرى؛ لأن معناها ذات الأكبر، والهئية العارضة عند وضع الحد الأوسط عند الأصغر والأكبر يسمى شكلاً، وهو مراد المصنف بالتركيب. وإنما لزم المقدمتين الدلالة لأن الصغرى باعتبار موضوعها خصوص، والكبرى باعتبار موضوعها عموم، واندراج الخصوص في العموم واجب، فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى، فيثبت له ما يثبت له وهو محمول الكبرى نفيًا وإثباتًا، فيلتي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة كما تقدم.

(١)- هذا التعليل للتسمية أوفى من التعليل بكونه متوسطاً بين موضوع النتيجة ومحمولها؛ لشموله الأشكال وتعلقه بالمعنى واختصاص ما ذكره الجمهور بالشكل الأول وتعلقه باللفظ.

(٢)- فيكون أصغر.

(٣)- احتراز من نحو: كل حيوان حساس، وكل حساس متحرك بالإرادة، فالحساس مساوٍ للحيوان.

(٤)- أي: صاحبه.

فالكلام من حيث كونه مطابقاً أو لا خبر، ومن حيث كونه مشتملاً على الحكم قضية، ومن حيث كونه جزءاً للدليل مقدمة، ومن حيث كونه حاصلًا منه^(١) نتيجة، ومن حيث كونه مسؤولاً عنه مسألة.

قلت: ولما كان العكسان من لوازم القضية، ومما يستدل به على صحتها وصدقها احتيج إلى بيانها وبين التناقض. وإنما قدم العكس المستوي على عكس النقيض مع اشتراكهما في الملزوم؛ لأن المستوي لازم لها بلا واسطة، وعكس النقيض بواسطة. وكان الأولى تقديمهما على التناقض؛ لأنه إثبات للمطلوب بإبطال نقيضه، وهما إثبات له بثبوتها.

[التناقض]

[هذا، ولما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداءً، بل إما على إبطال نقيض المطلوب ويلزم منه صدقه، وإما على تحقق ملزوم صدق المطلوب وهو ما يكون المطلوب عكسه فيلزم صدقه - احتيج إلى بيان التناقض والعكس]^(٢)، فقال: **(والتناقض: اختلاف الجمليتين)** أي^(٣): القضيتين، يخرج ما لا اختلاف فيه مطلقاً^(٤)، والتناقض بين المفردين^(٥) فإنه يقع بين المفردات مثله بين الجمل.

(بالنفي والإثبات) بأن تكون إحداها مثبتة والأخرى منفية، لا بغيرهما من

(١)- أي: من الدليل.

(٢)- ما بين المعكوفين مخدوش في نسخة المؤلف.

(٣)- «أو». نخ.

(٤)- سواء كان في مفردات أو غيره.

(٥)- كالإنسان واللا إنسان.

*- فإن قيل: الحد حيثئذ غير جامع لخروج نحو: الإنسان واللا إنسان، وقواعد الفن يجب أن تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات غير مختصة ببعض المواد دون بعض. أجيب بأن تعميم قواعد الفن بالنسبة إلى الأغراض والمقاصد، فلما لم يكن له غرض يعتد به في التناقض الواقع بين المفردين بالمرّة لم يتعرضوا له، بل غرضهم إنما هو في التناقض الجاري بين القضايا.

الحمل والشرط والاتصال^(١) والانفصال^(٢) مثلاً، (بعيـث يستلزم لذاته صدق كل منهما كذب الأخرى)^(٣) خرج الاختلاف الذي يلزم معه من صدق كل كذب الأخرى من غير نظر إلى ذاته بل لواسطة مثل: «زيد إنسان»، «زيد ليس بناطق^(٤)»، فإن صدق إحداهما وكذب الأخرى بواسطة أن كل ناطق إنسان، أو لخصوص مادة نحو: «كل إنسان حيوان»، و«لا شيء من الإنسان بحيوان»، ونحو: «بعض الإنسان حيوان»، و«بعض الإنسان ليس بحيوان^(٥)».

وأيضاً فإن الكليتين قد تكذبان^(٦) نحو: «كل حيوان إنسان» و«لا شيء من الحيوان بإنسان».

والجزئيتين قد يصدقان^(٧) نحو: «بعض الحيوان إنسان» و«بعض الحيوان ليس بإنسان».

وقيد «لذاته» موجود في التهذيب والغاية وبعض نسخ الكتاب؛ للاحتراز المذكور، ومفقود في بعض نسخه وفي المنتهى.

(١) - والمتصلة: هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير أخرى. نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في الإيجاب، وليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود في السلب؛ وسميت متصلة لاتصال طرفيها صدقاً ومعية. إيساغوجي.

(٢) - المنفصلة: إما حقيقية، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقاً وكذباً، نحو: «العدد: إما زوج، وإما فرد» وتسمى مانعة الجمع والخلو. إما مانعة الجمع دون الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقاً فقط، نحو: «هذا الشيء إما شجر أو حجر». إما مانعة الخلو فقط، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذباً فقط، نحو: «زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق»؛ إذ يستحيل كونه في غير البحر ويغرق. إيساغوجي باختصار.

(٣) - ولا يتحقق التناقض إلا بعد اتفاقها في ثمان وحدات: في الموضوع، والمحمول، والزمان، والمكان، والإضافة، وفي القوة، والفعل، وفي الجزء، والكل، والشرط.

(٤) - مما فيه إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي.

(٥) - مما وقع بين كليتين أو جزئيتين يكون الموضوع فيهما أخص؛ فإن صدق إحداهما وكذب الأخرى لا لذات كونها كليتين أو جزئيتين؛ بل لأن سلب الأعم عن الأخص كاذب، ولأنهما قد يختلفان بالإيجاب والسلب مع كذبهما معاً كالأمثلة.

(٦) - لصدق نقيضها؛ إذ نقيض الأولى: بعض الحيوان ليس بإنسان، ونقيض الثانية: بعض الحيوان إنسان، وقد يصدقان نحو: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الإنسان بجواد؛ لكذب نقيضهما أيضاً، تأمل.

(٧) - لكذب نقيضها أيضاً؛ إذ نقيض الأولى: لا شيء من الحيوان بإنسان، ونقيض الثانية: كل حيوان إنسان.

قال العضد: ولا حاجة إلى تقييد اللزوم بكونه بالذات دفعاً لورود: «هذا إنسان، هذا ليس بناطق»؛ لأن كذب كل منهما لا يلزم من صدق الآخر، بل من صدقه واستلزامه^(١) نقيض الآخر جميعاً^(٢).

(والعكس) مزيد في التهذيب والغاية أيضاً، وهو احتراز عن الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين؛ لانتهاء لزوم الصدق فيهما؛ لكذبهما في بعض المواد كما عرفت، ولا يخفى أنه مستدرك^(٣)؛ لما عرفت من خروجه بقيد: «الذاته»، فتأمل.

[شروط تحقق التناقض]

وإنما يتحقق^(٤) التناقض مع الاختلاف إيجاباً وسلباً كما ذكر في الحد، ومع الاتحاد في النسبة الحكمية.

فلو اختلفت لاختلاف في ذات الموضوع^(٥)، أو المحمول^(٦)، أو في شرط^(٧)، أو كلاً وجزء^(٨)، أو زمان^(٩)، أو مكان^(١٠)، أو إضافة^(١١)، أو قوة وفعل^(١٢) - لم يتحقق؛ لأن نسبة المحمول إلى أحد الأمرين مغايرة لنسبته إلى الآخر، ونسبة أحد

(١) - صدق.

(٢) - يعني لا يلزم من صدق «هذا إنسان» - مثلاً - كذب: «هذا ليس بناطق»، بل كذبه لازم من صدق: «هذا إنسان» مع استلزامه لصدق: «هذا ناطق»، ولا يلزم من كون الشيء لازماً من آخر مع غيره كونه لازماً من آخر، ومن الواجب أن يعلم أن ليس المراد من قوله: بل من صدقه.. إلخ أن الملزوم هو المجموع من حيث هو المجموع، بل المراد أن الملزوم ملزوم له باعتبار شيء آخر. أهـ نقله من جواهر التحقيق. منه.

(٣) - أي: مستغنى عنه.

(٤) - قال الشاعر في حصر الوحدات الثمان:

إذا رمت وحدات التناقض بنا فتسى
زمان مكان ثم شرط إضافة كذا
فهاك ثماناً وحدة الوضع والحمل
قوة والفعل والجزء والكل

(٥) - نحو: زيد قائم بكر ليس بقائم.

(٦) - نحو: زيد كاتب زيد ليس بشاعر.

(٧) - نحو: الجسم مفروق للبصر، أي: بشرط كونه أسوداً.

(٨) - إذ لو اختلفا فيها نحو: الزنجي أسود، أي: بعضه، الزنجي ليس بأسود، أي: كله - لم يتناقضا.

(٩) - نحو: زيد نائم، أي: ليلاً. زيد ليس بنائم، أي: نهاراً.

(١٠) - نحو: زيد قائم، أي: في الدار. زيد ليس بقائم، أي: في السوق.

(١١) - نحو: زيد أب، أي: لعمرو. زيد ليس بأب، أي: لبيكر.

(١٢) - نحو: الخمر في الدن مسكر، أي: بالقوة. الخمر في الدن ليس بمسكر، أي: بالفعل.

الأمرين إلى شيء مغايرة لنسبة الآخر إليه، ونسبة أحد الأمرين إلى الآخر^(١) بشرط مغايرة لنسبته إليه^(٢) بشرط آخر، وعلى هذا فتمتئ التحدت النسبة اتحد الكل. وبشرط الاختلاف في الكم، وهو الكلية والجزئية، فيتشرب اختلافهما فيه إن كانتا^(٣) محصورتين^(٤)، فنقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية، والعكس، نحو: كل إنسان حيوان، بعض الإنسان ليس حيواناً.

ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية، والعكس، نحو: «لا شيء من الإنسان بشجر» «بعض الإنسان شجر». وإنما اشترط ذلك لجواز كذب الكليتين نحو: «كل إنسان كاتب بالفعل»، «لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل»، وصدق الجزئيتين نحو: «بعض الإنسان كاتب^(٥)»، «بعضه ليس بكاتب»؛ كذلك^(٦).

[العكس المستوي]

(و) العكس يطلق ويراد به أحد معنيين: إما القضية الحاصلة من التبديل كالمخلق والنسخ، كما يقال -مثلاً-: عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية، وإما نفس التبديل وهو (العكس المستوي)^(٧)، ويسمى المستقيم، أي: (تعويل جزئي الجملة) أي: طرفيها الذكريين؛ بأن يجعل الجزء الأول ثانياً، والثاني أولاً. فلا يرد^(٨) ما يقال من أن المراد من طرف الموضوع الذات، ومن طرف المحمول المفهوم؛ فإذا قلت: كل

(١)- «شيء». نخ.

(٢)- «لنسبة الآخر». نخ.

(٣)- أي: القضيتين.

(٤)- لا خصوصيتين فلا معنى لاشتراط اختلافهما فيه. منه والحمد لله.

(٥)- بالفعل.

(٦)- أي بالفعل.

(٧)- سمي مستوياً لتساوي القضية وعكسها في الصدق والكيفية. وصلن وسلم على سيدنا محمد وآله.

(٨)- أي: لأنه قال: الذكريين، أي: الموضوع والمحمول في الذكر، أي: فلا يرد السؤال بأن العكس لا يصير ذات الموضوع محمولاً ووصف المحمول موضوعاً، بل موضوع العكس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع.

فرس حيوان يكون المراد من طرف الفرس أفرادها المتكثرة، ومن طرف الحيوان مفهومه، أعني الجسم النامي الحساس.

(على وجه يصدق) أي: لو كان الأصل صادقاً كان العكس صادقاً؛ لأنه لازم للقضية، فإذا صدق الملزوم صدق اللازم؛ إذ قد يكذب هو وأصله نحو: «كل إنسان فرس»، و«بعض الفرس إنسان»، فهما كاذبان، لكن لو صدق الأصل لصدق، فلا بد من بقاء الصدق لزوماً، فيخرج ما صدق مع الأصل بحسب الاتفاق دون اللزوم كقولنا: «كل ناطق إنسان» بالنسبة إلى قولنا: «كل إنسان ناطق».

ولر يعتبر بقاء الكذب لجواز كذب الملزوم دون اللازم، فإن نحو: «كل حيوان إنسان» كاذب مع صدق عكسه وهو: «بعض الإنسان حيوان».

ولا بد أيضاً من بقاء الكيف، أي: إن كان الأصل موجباً كان العكس موجباً، وإن كان سالباً كان سالباً؛ وذلك لأن قولنا: «كل إنسان ناطق» لا يلزمه السلب، وقولنا: «لا شيء من الإنسان بحجر» لا يلزمه الإيجاب.

فعكس الموجبة كلية كانت أو جزئية موجبة جزئية، ولا تنعكس الكلية لجواز أن يكون المحمول أعم من الموضوع، ولا يجوز حمل الأخص على كل أفراد الأعم نحو: «كل إنسان حيوان» فلا ينعكس إلى: «كل حيوان إنسان»، وينعكس إلى: «بعض الحيوان إنسان»، ولأ صدق نقيضه وهو: «لا شيء من الحيوان بإنسان»، وتضمنه^(٢) إلى الأصل وهو: «كل إنسان حيوان» فتجعله كبرى والأصل صغرى ينتج: «لا شيء من الإنسان بإنسان»، وهو سلب الشيء عن نفسه.

وعكس السالبة الكلية كنفسها سالبة كلية؛ لأنه إذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع - صدق سلب الموضوع عن كل فرد من أفراد

(١) - أي: وإذا ثبت عدم انعكاس الكلية إلى الكلية فيما المحمول أعم من الموضوع ثبت عدم انعكاسها إلى الكلية مطلقاً؛ لأن معنى عدم انعكاس القضية إلى شيء أنه لا يلزمها العكس إليه لزوماً كلياً.

(٢) - أي: النقيض.

المحمول؛ إذ لو ثبت الموضوع لفرد من أفراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد^(١) فينعكس: «لا شيء من الإنسان بفرس»، إلى: «لا شيء من الفرس بإنسان»، وإلا^(٢)؛ ف«بعض الفرس إنسان»، وينعكس^(٣) إلى: «بعض الإنسان فرس»، هذا^(٤) خلف.

أو تجعلها^(٥) صغرى^(٦) للأصل ينتج^(٧): بعض الفرس ليس بفرس، وهو الشيء عن نفسه.

ولا عكس للجزئية السالبة؛ إذ لو صح لصدق كلما صدق الأصل وليس كذلك؛ فإنها تصدق السالبة الجزئية في قضية^(٨) موضوعها أعم من محمولها، ولا يصدق عكسها، وإن صدق في قضية بين موضوعها ومحمولها تباين كلي أو عموم من وجه^(٩).

[عكس النقيض]

(وعكس النقيض) يطلق أيضاً ويراد به القضية نفسها، ويراد به: (جعل نقيض كل منهما) أي: من الجزئين (مكان الآخر^(١٠)) مع بقاء الصدق والكيف أيضاً، والمراد منها ما عرفت في تعريف العكس المستوي.

(١) - والملاقاة تصحح الجزئية من الطرفين، وصدقها من الطرفين ينافي السالبة الكلية من أحدهما، وهو المعكوس.

(٢) - أي: وإلا لصدق نقيضه وهو: بعض الفرس إنسان.

(٣) - أي: وينعكس النقيض إلى: بعض الإنسان فرس، وقد كان الأصل: لا شيء من الإنسان بفرس. هذا خلف.

(٤) - لأنه قد كان الأصل: لا شيء من الإنسان بفرس.

(٥) - أي: النقيض.

(٦) - فيكون التقدير: بعض الفرس إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس.

(٧) - يعني من الضرب الرابع من الشكل الأول.

(٨) - فإنه يصدق: بعض الحيوان ليس بإنسان، ولا يصدق عكسه وهو: بعض الإنسان ليس بحيوان.

(٩) - مثال الأول: بعض الإنسان ليس بحجر، ويصدق عكسه أيضاً وهو: بعض الحجر ليس بإنسان، ومثال الثاني: بعض الحيوان ليس بأبيض، وبعض الأبيض ليس بحيوان.

(١٠) - وهذا الحد أولى من حد السعد له في التهذيب وصاحب الغاية فيها بأنه تبادل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف؛ لما فيه من القصور؛ إذ لا يكفي مجرد التبديل، بل لا بد من جعل المذكور.

وحكم الموجبة^(١) كلية كانت أو جزئية حكم السوالب^(٢) في العكس المستوي، فالموجبة الكلية تنعكس بنفسها، مثلاً ينعكس: «كل إنسان حيوان»، إلى: «كل لا حيوان لا إنسان»، وإلا^(٣): «بعض لا حيوان ليس لا إنسان»، ويستلزم: «بعض لا حيوان إنسان»، وينعكس بالعكس المستوي إلى: «بعض الإنسان لا حيوان»، وقد كان: «كل إنسان حيوان»؛ هذا خلف.

أو يضم إلى الأصل هكذا: «بعض لا حيوان إنسان»، و«كل إنسان حيوان»، يتتج: «بعض لا حيوان حيوان»، وهو محال.

ولا عكس للموجبة الجزئية؛ لصدق: «بعض الحيوان لا إنسان»، وكذب: «بعض الإنسان لا حيوان».

والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى السالبة الجزئية، مثلاً إذا صدق: «ليس بعض الحيوان بإنسان»، فليصدق عكسه وهو: «ليس بعض لا إنسان لا حيوان»، وإلا^(٤): «ف«كل لا إنسان لا حيوان»^(٥)»، وينعكس بعكس النقيض^(٦) إلى: «كل حيوان إنسان»، وقد كان الأصل: «ليس بعض الحيوان بإنسان».

والسالبة الكلية لا تنعكس بنفسها^(٧)؛ لصدق: «لا شيء من الإنسان بفرس»، وكذب: «لا شيء من اللافرس لا إنسان»؛ لأن من أفراد اللافرس إنساناً، وهو يلزم أن يصدق سلب^(١) الإنسان عنه^(٢)، وهو باطل، والله سبحانه أعلم.

(١) - «الموجبات». نخ.

(٢) - «السوالب». نخ.

(٣) - أي: وإلا لصدق نقيضه وهو هذه القضية؛ لأنها سلب جزئي والسلب الجزئي نقيض الإيجاب الكلي. وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

(٤) - لصدّق نقيضه وهو.

(٥) - موجبة معدولة.

(٦) - ولا يقال: هذا مصادرة؛ المأخوذ عكس الموجبة وقد ثبت فيها مر والمدعى الآن عكس السالبة، وبينهما فرق.

(٧) - يعني بل تنعكس سالبة جزئية.

[الدليل الثالث: الإجماع]

(فصل: و) الدليل الثالث: هو (الإجماع) وهو لغة: العزم، قال الله حكاية: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، أي: اعزموا، وقال ﷺ: ((لا صيام لمن لم يَجْمَعِ الصوم^(٣) من الليل)) أي: لم يعزم ويقطع بالنية. والاتفاق والانضمام أيضاً، ومنه قولهم: أجمع الرجل، إذا انضم إليه غيره، فصار ذا جمع، كـ «أتممَّ» و«ألبنَّ» أي: صار ذا تمرٍ ولبن، ومنه: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

وأما في اصطلاح أهل الشرع فإنه: عام، وخاص، فالعام: (هو اتفاق) جميع (المجتهدين) فيما أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو غيره^(٤)، ولو عبيداً أو نساءً؛ إذ لم يفصل الدليل، فلا ينعقد مع خلاف أحد ممن ذكر، ويشمل مجتهد التابعين؛ لذلك، ولاشتهار انتصابهم للفتيا، واقتعادهم دست^(٥) العلماء، كما روي أن أنس بن مالك رجع إلى الحسن^(٦)، وابن عمر سُئل عن فريضة فقال: سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم بها، وسُئل ابن عباس عن النذر بذبح الولد فقال مشيراً إلى سؤال مسروق ثم أتاه السائل بجوابه فتابعه، وأمير المؤمنين عليه السلام جعل شريعاً على ولاية القضاء، وكان يحكم باجتهاده في زمانه، وكذلك عمر فإنه بعثه للقضاء في الكوفة، ولم يعترضه فيما خالفهما فيه باجتهاده، إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى كثرة.

فتسويغ^(٧) الصحابة اجتهاد غيرهم دليل اعتباره.

(١) - فاعل «يصدق».

(٢) - الضمير عائد إلى: اللافرس.

(٣) - «الصيام». نخ.

(٤) - سكوئاً أو تقريراً.

(٥) - أي: مقعد.

(٦) - أي: الحسن البصري.

(٧) - أي: تجوز.

وظاهر العبارة يشمل مجتهدي الجن، وهو خلاف الصحيح؛ لتعذر عرفان ما عندهم، وقد كلفنا العمل به، فيؤدي اعتبارهم إلى التكليف بما لا يطاق، ولا يجوز، وأما في حقهم فيعتبر مجتهدونا؛ لإمكان الاطلاع منهم.

وقول بعض الشراح^(١): إن ظاهره يقضي بأنه لا ينعقد بدون أقل الجمع، فيه أن «أل» جنسية مبطللة لمعنى الجمعية كما ذكروا في: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران ١١٤]، إلا أن لفظ: «اتفاق» مشعر بأنه لا ينعقد إلا باثنين فصاعداً، لكنه يكون حجة^(٢) حيث لم يبق إلا مجتهد لمضمون دليل الإجماع: وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة، فلو لم يكن حقاً لخولف مضمون السمعي.

(العدول) فلا يعتبر كافر التصريح وفاسقه، قال في الفصول: إجماعاً، وكذا المتأول عند جمهور أئمتنا عليهم السلام، ولذا أن الأمة إذا اختلفت على قولين ثم فسقت إحدى الطائفتين صار إجماعاً في الأصح، والله أعلم، ولعل تردد المصنف في قبول روايته يأتي هنا، والله أعلم.

(من أمة محمد صلى الله عليه وسلم) فيخرج المجتهدون من أرباب الشرائع السالفة، فهو من خواص هذه الأمة (في أي عصر)، فيندرج فيه اتفاق مجتهد كل عصر. ولو لم يُذكر^(٣) لأوهم أنه لا ينعقد إلا باتفاق مجتهد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة؛ لعموم لفظ المجتهدين.

(١) - ابن حابس.

(٢) - أي: فقول الواحد حجة. ولا يظن فيه كونه حجة أنه يسمى إجماعاً؛ إذ لا يصدق تعريفه عليه، ولذا قال: «حجة»، ولم يقل: «إجماعاً»، وإنما حججته للدليل الدال على أن الحق لا يخرج عن هذه الأمة، فمع انحصار مجتهدهم عليه لو لم يكن حجة لخرج الحق عنهم، والحجة أعم من الإجماع، ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص. فقوله: حجة لمضمون السمعي، وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة وإن لم يوجه صريحاً؛ لعدم صدق سبيل المؤمنين واجتماع الأمة عليه.

(٣) - أي: في عصر.

(علي) أي (أمر) فيشمل الديني كالصلاة والزكاة، والديني كتدبير الجيوش والحروب وأمر الرعية.

وظاهر العبارة جواز انعقاده في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نقل القرافي^(١) عن ابن إسحاق وابن برهان^(٢)؛ لأن عموم أدلته متناول لما في زمنه وبعده، والمشهور أنه لا بد وأن يكون بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لو كان في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن وافقهم فالحجة قوله أو فعله أو تقريره، وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم دونه^(٣)، مع امتناعه منهم، وفيه بحث.

والخاص، هو: اتفاق مجتهدي عترة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده في عصر علي أمر. وقد تقدم بيانهم.

(و) قد فهم من الحد ما هو (المختار) عند أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والجمهور من (أنه لا يشترط في انعقاده) وصيرورته حجة عدد التواتر، ولا (انقراض العصر) أي: عصر المجمعين، فلو انعقد ولو حيناً يسيراً لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته. وقال ابن حنبل وابن فورك: بل يشترط.

قلنا: لم تفصل أدلته بين ما انقرض عصره وما لم ينقرض، ولأنه يلزم ألا ينعقد إجماع لتداخل القرون.

(ولا كونه لم يسبقه) أي: الإجماع (خلاف) مستقر من المجمعين أو من غيرهم، فإجماعهم وإجماع غيرهم على أحد قوليه أو أقواله أو على غيرها صحيح، ما لم يجمع أهل الخلاف على عدم جواز القول بغيرها، وإلا امتنع؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى من امتناع الإجماع بعد الإجماع على خلافه.

(١) - هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك.

(٢) - نقيضه هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان درس على الغزالي والشاشي.

(٣) - يقال: المخالفة منهم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تتصور؛ لعصمتهم من الخطأ.

وقال الأشعري وابن حنبل^(١) والجويني^(٢) والغزالي والصيرفي^(٣): إنه يمتنع؛ لأن الخلاف السابق يتضمن الإجماع على حقيقة كل من أقواله فلا تنقلب هي أو بعضها خطأ إذ يعود ذلك على كون الإجماع حجة قطعية بالنقض.

قلنا: لا نسلم تضمنه الإجماع، بل مسكوت عنه، وكل فرقة تجوز ما تقول وتنفي الآخر، ولو سلم فمشروط ألا يقع إجماع على خلافه، وأيضاً فإنه قد وقع والوقوع فرع الجواز، فإنه ذكر في صحيح البخاري أن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي عليه السلام: ما تريد؟ أنتهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك^(٤) علي عليه السلام أهل بها^(٥) جميعاً. قال البغوي في شرح السنة: هذا خلاف محكي وأكثر الصحابة على جوازها، وانفتت الأمة عليه. وقال أيضاً: انفتت الأمة على جواز الأفراد والتمتع والقران.

[مستند الإجماع]

(و) المختار عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور أيضاً (أنه) لا يصح أن يجمعوا جزافاً لا عن مستند، بل (لا بد له) أي: للإجماع (من مستند) دليل أو أمانة، خلافاً لبعضهم^(٦)، محتجاً بأنه لو احتيج إلى مستند لاستغني عنه بالمستند فيعري عن الفائدة.

(١) - قلت: الظاهر أن هذا من ابن حنبل على جهة الفرض فقط؛ لقوله بامتناعه عادة، وكذا نقل عنه أنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب؛ لانتشار أهله في أقطار الأرض، أو خفاء بعضهم أو رجوعه قبل فتوى الآخر فبطل انعقاد الإجماع.

(٢) - هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، ولد في محرم ٤١٠ هـ أقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي.

(٣) - أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي مات سنة ٣٣٣ هـ وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها.

(٤) - أي: جوازه.

(٥) - أي: بالعمرة والحج. حاشية بخاري.

(٦) - وهي مسألة التفويض والخلاف فيها على خمسة أقوال ذكرها في الفصول، ومن حجج القائلين بالوقوع: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران ٩٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم:

قلنا: ينتفي علم إصابة الحق مع فقدته، ولأن الإجماع بلا سند محال عادة؛ لأن اتفاق الكل لا لداع يستحيل عادة^(١)، كالاتحاد على أكل طعام واحد في وقت واحد، والعراء عن الفائدة مع المستند ممنوع؛ إذ فائدته حرمة المخالفة، وسقوط البحث عن المستند^(٢).

(وإن لم ينقل إيننا) وبهذا يظهر فساد ما ذكر صاحب الفصول من أن شرط الاستدلال به معرفة السند، ومعرفة كيفية نقله من تواتر أو تلق بالقبول في القطعي أو آحاد في الظني؛ لأن اشتراط معرفة الكيفية فرع ثبوت اشتراط نقله في الجملة^(٣)، فمهما لم يثبت^(٤) لم تثبت^(٥).

ثم إذا أجمع على موجب دليل: فإن كان قطعياً^(٦) عندهم فهو سند الإجماع قطعاً؛ لا امتناع ألا يتفقوا على القطعي مع طلبهم لما يدل على الحكم، ولو فرض ظهور ظني لهم مفيد لذلك لم يجوز أن يكون صارفاً لدعاء القطعي إياهم إلى الحكم به والاتفاق عليه.

وأيضاً الاتفاق على الظني دون القطعي محال [عادة عند جمهور أئمتنا عليهم السلام وغيرهم^(٧)].
وإلا يكن قطعياً فيحتمل أن يكون هو السند وأن يكون غيره؛ لسعة الظنيات.
ولا يجوز جهل الأمة بدليل راجح إن لم يعمل أحد منهم على وفقه؛ لأنه إجماع على الخطأ، وإن عملت أو بعضها على وفقه جاز؛ إذ ليس إجماعاً منهم على عدمه؛

((إلا الإذخر))، و((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) وقوله: ((بل للأبد...)) الخبر.

قلت: ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص].

(١) - ولأن عدم المستند يستلزم الخطأ، فلو أجمع لا عن مستند اجتمعت الأمة على خطأ.

(٢) - وإن سلم ما ذكره لم يصح عن مستند، وذلك مما لم يقل به أحد تمت شرح غاية.

(٣) - ونحن لا نشترط نقله.

(٤) - أي: النقل.

(٥) - أي: المعرفة.

(٦) - بأن يكون نصاً في دلالة متواتراً في نقله.

(٧) - ما بين المعكوفين لا يوجد في بعض النسخ.

فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم، وإلا لزم عدم ما لم يتفقوا على العلم به، وهو باطل بالضرورة.

(وأنه يصح أن يكون مستنده قياساً) جلياً كان أو خفياً؛ لأنه لو فرض وقوعه عنه لم يلزم منه محال كخبر الواحد، والمتواتر الظني الدلالة، إذ لا مانع يقدر إلا كونه مظلوناً، وإجماعهم على حد الشارب؛ فإن علياً عليه السلام أثبتته بالقياس، وأجمعوا على رأيه حيث قال: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذئ، وإذا هذئ افتري فأرى عليه حد المفتريين). أخرجه مالك والشافعي عن ثور بن زيد الديلي، وهو منقطع، لكن وصله الحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، وقد روى أئمتنا عليهم السلام والفقهاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر^(١) بالجرید والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

(أو اجتهاداً) وهو مرادف القياس عند الشافعي، ومباين له عند الكرخي؛ لأنه عنده ما لا أصل له.

والحق أنه أعم مطلقاً؛ لاجتماعها في ما له أصل يرد إليه، ووجوده بدون القياس فيها لا أصل له يرد إليه كأروش الجنائيات، فحيث كان مذهب المصنف الأول كان ذكره الاجتهاد بعد القياس عطفاً تفسيريّاً، وإن كان الثاني فظاهر لتباينهما، وإن كان الثالث كان من عطف العام على الخاص فكان الأنسب^(٢) العطف بالواو؛ إذ هي المختصة بجواز عطف المرادف والعام على الخاص كما هو مقرر في موضعه.

(١) - وينظر في الجمع بين هذا وما رواه في مجموع زيد بن علي عليه السلام عنه عليه السلام أنه قال: من مات في جلد الزنا والقذف فإنه لا دية له، كتاب الله قتله، ومن مات في حد الخمر فديته في بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه.

(٢) - إنها قلت: الأنسب ولم أقل: المناسب لصلاحيه ذلك أجمع، وعدم صلاحية أو على تقديرين دون الثالث، تأمل. منه وصلني الله على محمد وآله وسلم والحمد لله.

وإنما صح كون مستنده الاجتهاد: أما على القول بأنه هو القياس فلما تقدم في القياس، وأما على غيره فلأن الأحكام الحاصلة باجتهاد كلها حاصلة عن طرق الشرع الجمالية من الكتاب العزيز وسنة الرسول ﷺ قولاً أو فعلاً أو تركاً أو تقريراً والإجماعين^(١) كذلك، وليس الاجتهاد إلا في تفاصيل ما جاءت به الطرق؛ ألا ترى أننا إذا اجتهدنا في أرش الجناية فإن لنا في ذلك أصلاً، وهو الإجماع أنه لا بد في ذلك من غرامة، لكن الإجماع لم يعين قدر تلك الغرامة، فيتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد؛ بأن ينظر إلى ما يلحق المجني عليه من الأثر وما يشغله عن الحرقة إن كان ذا حرقة، أو يُقَرَّبَ ذلك إلى ما ورد النص بأن له أرشاً، ونحو ذلك، والله أعلم.

[حكم إحداث إجماع بعد الإجماع]

(و) اعلم أن أهل العصر الأول إذا أجمعوا على حكم من الأحكام فلا شبهة عند القائلين بأن الإجماع حجة في جواز إجماع من بعدهم من أهل الأعصار على قولهم، وفي أنه لا يجوز لبعض الأمة بعدهم الخلاف لهم، وفي أنهم إذا أجمعوا على أنه لا يجوز لمن بعدهم الإجماع على خلاف قولهم أنه لا يجوز لهم ذلك، وإنما اختلفوا في أنه هل يصح إجماع أهل العصر الثاني على خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الأول، ولم ينصوا على منعه؟

فقال أبو الحسين أحمد بن موسى الطبري^(٢) رحمه الله تعالى من أصحاب الهادي عليه السلام، وأبو عبدالله البصري شيخ أبي طالب عليه السلام: إنه يصح، ويكون الثاني ناسخاً للأول^(٣).

(١) - أي: العام والخاص. وقوله: «كذلك» أي: قولاً أو فعلاً أو تركاً أو تقريراً.

(٢) - قال في مطلع البدور: علامة الشيعة الفقيه الرباني الراجح أبو الحسين أحمد بن موسى الطبري رحمه الله، حافظ السنن الماضي على أقوم سنن، شيخ الإسلام رضي الله عنه، كان له من العناية بإحياء الملة بعد موت ابني الهادي إلى الحق عليه السلام أضعاف ما كان في حياتهم وكان أحمد بن موسى من الطبريين القادمين إلى اليمن.

(٣) - بناء على أصلها في جواز نسخ الإجماع والنسخ به.

ومختار أئمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم: (أنه لا يصح) ولا يقع (إجماع بعد الإجماع على خلافه) بحيث لا يمكن الجمع بينهما؛ إذ الدليل لريفصل بين أن يكونوا أجمعوا على أن لا إجماع بعد إجماعهم وبين غيره، ولأن خلافهم إذا كان ذنباً مهجوراً وحجراً محجوراً فكيف يصير حجة من حجج الله تعالى؟! وهذا مما لا خلاف في فساده، ولأن النسخ إنما يكون لتغير المصلحة، وذلك مما استأثر الله بعلمه، ولا هداية للخلق إلى معرفته.

ولأنه لا يخلو الإجماعان: إما أن يكونا باطلين، أو أحدهما، أو صحيحين. ليس الأول، ولا الثاني؛ لأن الأمة لا تجمع على باطل، ولا الثالث؛ لاقتضائه ثبوت الحكم وضده^(١)، أو ثبوته ونفيه، وهو محال، أو يكون آخرهما ناسخاً للأول، وذلك باطل بما سبق، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ولهما أن يجيبا عن الأول: بأن الدلالة إنما قضت بتحريم مخالفة الإجماع، وهذا إجماع حكمه حكم الأول.

وعن الثاني: بأنه إنما كان ذنباً إذا كان خلافاً للأمة لا لبعضها، فالذنب خلاف قولها لا قولها.

وعن الثالث: بأنه يجوز أن ينتهي مدة الحكم الثابت بالإجماع بتوفيق الله أهل الإجماع للإجماع على خلافه.

[بيان من لا يكون إجماعه حجة]

(وأنه لا ينعقد بالشيخين) أبي بكر وعمر، ولا يكون حجة. وقال قوم: إنه حجة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. رواه الترمذي وغيره. والأمر بالاعتداء بهما يقتضي نفي الخطأ عنها. قلنا: الحديث ضعفه الذهبي كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولو سلم فليس أمراً لكل أحد

(١) - وجوب وندب.

حتى المجتهدين، بل للمقلدين خاصة، فلحديث بيان لأهلية التقليد؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم يدل على جواز الأخذ بقول كل صحابي وإن خالف قولها^(١)، فوجب الحمل على ما ذكرناه جمعاً بين الخبرين.

(ولا) ينعقد (بالأربعة الخلفاء) فيكون حجة بسبب إجماعهم، خلافاً لأحمد^(٢) وأبي حازم^(٣) -بخاء وزاي معجمتين- من الحنفية قاضي المعتضد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين، رواه أبو داود. ويجاب: بأن ابن القطان^(٤) ضعفه.

[بيان حجية قول الوصي عليه السلام]

إلا أن قول الوصي أمير المؤمنين عليه السلام حجة؛ لقيام الدلالة القاطعة بالآثار المتواترة معني، ولتبرك بذكر بعض ما ورد فيه صلوات الله عليه وعلى أولاده الطاهرين فنقول:

من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي عيبة^(٥) علمي)) أخرجه ابن عدي عن ابن عباس، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي مع القرآن والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض)). أخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط عن أم سلمة رضي الله عنها، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي يعسوب^(٦) المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين)). أخرجه ابن عدي عن علي عليه السلام.

(١)- ولو كان قولها حجة لما جاز ذلك.

(٢)- يقال لأحمد: كيف أحال الإجماع فيما سبق مع قوله هذا؟! فكأنه يميله في غيرهم. تمت منه والحمد لله

(٣)- القاضي أبو حازم الفقيه العلامة قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي ولي قضاء دمشق سنة ٢٦٤ هـ مات ببغداد في جمادى الأولى سنة ٢٩٢ هـ.

(٤)- هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفأة على ما قاله الشيخ أبو إسحاق، قال: ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء، وقال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات في جمادى الأولى سنة ٣٥٩ هـ. وهو غير القطان الذي قال عن جعفر الصادق عليه السلام: مجالد أحب إلي منه.

(٥)- أي: وعاء.

(٦)- اليعسوب: السيد والرئيس والمقدم، وأصله فحل النحل. نهاية.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((علي يقضي ديني)) بكسر الدال، أخرجه البزار عن أنس.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((علي بن أبي طالب ينجز عداتي ويقضي ديني)). أخرجه ابن مردويه والديلمي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من أحب أن يمينا حياتي ويموت موتي ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي فإن ربي غرس قضبانها بيده فليتول علي بن أبي طالب، فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلال)). أخرجه الطبراني والحاكم وأبو نعيم عن زيد بن أرقم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من أحب أن يمينا حياتي ويموت موتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي قضباناً من قضبانها غرسه بيده وهي جنة الخلد فليتول علياً وذريته من بعده، فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم من باب ضلالة)).

أخرجه مطين^(١) وابن شاهين وابن مندة، عن زياد بن مطرف.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن تولوا علياً تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم)). أخرجه أبو نعيم في الحلية عن حذيفة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يا علي ستقاتلك الفئة الباغية وأنت على الحق، فمن لم ينصرك [يومئذ^(٢)] فليس مني)). أخرجه ابن عساکر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يا عمار، إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فاسلك مع علي ودع الناس، إنه لن يدلك على ردى، ولن يخرجك عن الهدى)). أخرجه الديلمي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من فارق علياً فارقتي، ومن فارقني فقد فارق الله)).

أخرجه الحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن هذا أول من آمن بي، وأول من يصفحني يوم القيامة،

(١) - بوزن: محمد. شرح غاية.

(٢) - كذا في الغاية، وفي تاريخ دمشق لابن عساکر.

وهذا الصديق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل، وهذا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظالمين))، قاله لعلي بن أبي طالب عليه السلام. أخرجه الطبراني عن سلمان وأبي ذر معاً وابن عدي، والعقيلي عن ابن عباس. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا دار الحكمة وعلي بابها)). أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب)). أخرجه الطبراني، والحاكم في مستدركه، وابن عدي، والعقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فثبت بذلك كون قوله حجة يجب اتباعها، سيما مع قوله تعالي: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله عليه السلام: ((كذب من زعم أنه يصل المدينة إلا من الباب))، وغير ذلك مما يستوعب كبار الأسفار.

[حكم إجماع أهل المدينة]

(و) اختلفوا فيما اتفق عليه أهل المدينة، فنقل عن مالك أنه كان يرى أن اتفاقهم حجة، ولما كانت هذه المقالة ضعيفة اعتذر عنه بعض أصحابه بأنه محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم؛ لكونهم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأولى بالحفظ، وأعرف من غيرهم بمواقع الأخبار وتواريخها.

وآخرون بأنه حجة في المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة والصاع والمُدُّ، دون غيرها، حتى إنهم لو أجمعوا على أن الإقامة فرادى وجب على الكل اتباعهم. وقال ابن الحاجب ومن وافقه: إنه على ظاهره، وإنه حجة في جميع الأحكام؛ لقضاء العادة بأن اتفاق مثلهم من العلماء المجتمعين^(١) الأحقين بالاجتهاد^(٢) لا

(١) - قوله: «المجتمعين» يعني في المدينة وقلة غيبتهم عنها، فيحصل تشاورهم وتناظرهم، فإذا اتفقوا فيبعد عدم إطلاع أحدهم على دليل المخالف مع رجحانه. سيلان.

(٢) - احتراز من مجتمعين في موضع آخر لا يكون مهبطاً للوحي، فأهله غير واقفين على وجوه الأدلة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وفعل الصحابة في زمانه ووجوه الترجيح. سيلان.

يكون إلا عن دليل راجح على غيره يقتضي أن يكون إجماعهم حجة ظنية،
 وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنما المدينة كالكبير تنفي خَبْئَهَا وتنصع^(١) طيِّبَهَا)). أخرجه
 البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، عن جابر بن عبد الله.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومبوء^(٢)
 الحلال والحرام)). أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة.

قال في النهاية: تنقي بالقاف، والمشهور بالفاء، فإن كانت القاف مخففة فهو من
 إخراج المخ^(٣)، أي: تستخرج خبئها، وإن كانت مشددة فهو من التنقية وهو
 إخراج^(٤) الحديد من الحديد من الرديء.

والصحيح أنه (لا) ينعقد (بأهل المدينة وحدهم) وقضاء العادة المذكورة ممنوع؛
 لجواز أن يكون متمسك غيرهم أرجح، فرب راجح لم يطلع عليه البعض، وإن
 سلم لزم في كل جمع كجمع المدينة - إذ لا أثر للأطلال^(٥) - ومالك لا يقول به،
 وإن قال به غيره، كما حكى أبو إسحاق في اللمع عن بعض القول بأن إجماع أهل
 الحرمين: مكة والمدينة، والمصرين: البصرة والكوفة - حجة على غيرهم، وقيل:
 إجماع الكوفة وحدها كما نقل عن حكاية ابن حزم.

ويلزم أيضاً أن لا يعتد بخلاف علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأكابر علماء الصحابة الذين كانوا
 خارجين عنها، كمن كان منهم بالكوفة معه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي البصرة والشام، وفي
 المدائن^(٦) وغيرها، وبطلانه معلوم.

(١) - أي: تخلصه. نهاية.

(٢) - أي: منزل.

(٣) - قال في القاموس: نقا ينقو العظم نقواً أي: استخراج نُقْيَهُ أي: غمه، أي: مخ العظم.

(٤) - في النهاية: أفراد.

(٥) - أي: المواضع.

(٦) - المدائن: مدينة قرب بغداد كان فيها إيوان كسرى، وسميت بالجمع لكبرها، والنسبة إليها مدائني.

وما ذكره من الأحاديث غير مفيد للمطلوب؛ لأنه إنما يدل على فضلها؛ لما علم من وجود الباطل فيها كالفسوق والمعاصي، ولا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه^(١)، وإلا لزم في غيرها من سائر البقاع التي رويت في فضلها أخبار كالمدينة، مثل قوله ﷺ في مكة: ((ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك)). أخرج الترمذي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس.

وقوله ﷺ: ((إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)). أخرج أحمد في مسنده، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء. وقوله ﷺ: ((الشام صفوة الله من بلاده، إليها يجتبي صفوته من عباده، من خرج من الشام إلى غيرها فبسخطه، ومن دخلها من غيرها فبرحمته)). أخرج الطبراني، والحاكم عن أبي أمامة.

فهذا ما يخص كل نوع مما تقدم من رد الشبه، ويعمها جميعاً قوله: (إذ هم) أي: من ذكر (بعض الأمة)، ولم يرقم الدليل على حجية قول البعض، إلا أن يكون علياً ﷺ أو أهل البيت ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[حكم إجماع أهل البيت ﷺ]

(قال الأكثر) أي: أكثر المعتزلة وغيرهم: (ولا) ينعقد (بأهل البيت ﷺ) حال كونهم (وحدهم) ﷺ، أي: منفردين عن سائر مجتهدي الأمة؛ (لذلك) أي: لكونهم بعض الأمة، وعدم قيام الدليل على حجية قول البعض.

(١) - الضمير لانتفاء الخطأ.

قلنا: **(وقال أصحابنا)** الذين هم الزيدية كافة، وأبو علي^(١)، وأبو هاشم^(٢)، وأبو عبد الله البصري، ورواية عن القاضي عبد الجبار، وغيرهم: ينعد بهم **عَلَيْهِمْ**؛ لأنهم **(جماعة معصومة)** عن الخطأ؛ إذ العصمة هي التي لا يفعل معها المعصية لا محالة مع بقاء التكليف، وقد دخل فيها التوفيق؛ إذ هو ما يفعل عنده الطاعة؛ لأن تركها معصية، ومعناها حاصل فيهم **(بديل)** أي: مع^(٣) دليل الكتاب والسنة المتواترة؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** [الأحزاب].

وجه الدلالة: أنه تعالى أخبر خبراً مؤكداً بالحرص بإرادته إذهاب الرجس عنهم وطهارتهم عنه الطهارة الكاملة، والرجس المطهرون هم عنه ليس إلا ما يستخبث من الأقوال والأفعال، ويستحق عليه الذم والعقاب؛ لأن معناه الحقيقي لا يخلو عنه أحد منهم، وليس المراد إذهابه عن كل فرد؛ لأن المعلوم خلافه، فيتعين أن المراد إذهابه عن جماعتهم، وهو المطلوب.

[بيان من هم أهل البيت عَلَيْهِم]

وليس المراد بأهل البيت عَلَيْهِم أزواجه؛ لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد بين المراد في أحاديث كثيرة بالغة حد التواتر.

- (١) - هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المولود سنة ٢٣٥هـ المتوفى سنة ٣٠٢هـ، المتكلم أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري، قال الحاكم الجشمي: هو الذي سهل علم الكلام وذلّه، قيل: جملة مصنفاته مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة الورقة نصف كراس، وقرأ عليه أبو الحسن الأشعري وخالفه وجرت بينهما مناظرات.
- (٢) - هو عبد السلام بن محمد الجبائي المذكور سلفاً، قدم مدينة السلام سنة ٣١٤هـ وكان ذكياً حسن الفهم للكلام مقتدراً عليه قياً به، توفي سنة ٣٢١هـ وله كثير من المصنفات.
- (٣) - جعل الباء بمعنى «مع» يدفع ما يقال: إن الدليل على العصمة لا يستلزم الدليل على حجية الإجماع، ولذا قيل: إن قول الواحد من الحسينين وأمهات **عَلَيْهِمْ** ليس بحجة مع أنهم معصومون، وإنما كان قول علي **عَلَيْهِ** حجة لقيام الدليل غير العصمة ففي ما ذكرنا دفع لذلك، وللاعتراض على المصنف حيث جعل الدليل دليلاً على العصمة لا على حجية الإجماع، والحاصل أن دليل حجية الإجماع والعصمة والدليل معاً.

فإن قيل: قد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي دخول نسائه في أهل بيته، مثل قوله ﷺ جواباً لأم سلمة [في قولها^(١)]: «أما أنا من أهل البيت؟ قال: ((بلن، شاء الله تعالى))»، وقوله: ((بلن، فادخلي في الكساء))، قالت: فدخلت في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمه ولا بنته ولا بنيه.

قلنا: رواياتٌ دَفَعها عن الدخول معهم بقوله في رواية: ((إنك على خير))، وفي رواية: ((إنك إلى خير))، وفي رواية: ((على مكانك، وإنك على خير))، وفي رواية: ((أنت إلى خير))، وفي رواية: ((أنت إلى خير، أنت من أزواج النبي))، وفي رواية: ((فإنك على خير))، وغير ذلك - أكثر، ولو سلم التساوي وجب الجمع. وقولها: «بعدما قضى دعاءه» صريحٌ في خروجها عن قوله ﷺ: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي...)) الخبر على اختلاف الروايات، وبه يحصل الجمع.

ويؤيد ذلك أن سؤالها وقولها: «وأنا معهم» ونحوه ليرقع إلا بعد تقضي الدعاء في جميع الأخبار، فلا تعارض؛ لأن دفعها لكونها ليست من أهل البيت ﷺ، وإدخالها بعد بيانهم لا يضر.

وكون أول الكلام وآخره يقتضي كونهم المراد بمنع بتذكير الضمير. ولو سلم لزم حجية إجماعهم، ولا قائل به، فعلم أن المراد غيرهن؛ لثلاث تملو الآية عن الفائدة، ولا يلزم من ذلك تنافر الآي وكون التقدير: «وأطعن الله ورسوله فإجماع العترة حجة»؛ إذ لا شك في حسن ذكرهن بما يرفع قدرهن؛ لقربهن من رسول الله ﷺ وأولاده ﷺ.

يوضح ما ذكرناه: أن أكثر المفسرين على أن الآية لرتزل في نساء النبي ﷺ، وليردَّن بها، ولو كان متنافرًا لما أطبقوا عليه، فمن ذلك: ما رواه أبو طالب ﷺ في أماليه بإسناده إلى أم سلمة: أن النبي ﷺ أخذ ثوباً فجعله

على علي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب]، فجلست لأدخل معهم فقال: ((مكانك، إنك على خير)).

وفي جامع الترمذي بالإسناد إلى ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين. والرجس: الشك.

وفيه بالإسناد إلى وائلة بن الأسقع قال: أتيت فاطمة عليها السلام أسألها عن علي عليه السلام، فقالت توجه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه علي والحسن والحسين، أخذاً كل واحد منهما بيده حتى دخل فادنى علياً وفاطمة فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم بثوبه، أو قال: كساءه، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ثم قال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق)). أخرج من ثلاث طرق، وفي أحدها أحمد بن حنبل واللفظ له^(١).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن الأوزاعي. وفيه بالإسناد إلى وائلة بن الأسقع، وفيه زيادة: قلنا لوائلة: ما الرجس؟ قال: الشك في دين الله. وغير ذلك في تفسير الآية الكريمة مما لا يسعه إلا كبار الأسفار.

والمراد بالإشارة^(٢) إلى من ذكر إخراج من يتوهم دخوله من الأزواج والقرباة، لا أولادهم، فشمول أهل البيت لمن سيوجد منهم كشمول الأمة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم...)) الخبر.

(١) - يستحب أن يقال: «واللفظ له» إذا تعدد الرواة واختلقت روايتهم لفظاً؛ للخروج من خلاف من لا يميز الرواية بالمعنى.

(٢) - أي: بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هؤلاء...)).

واختلاف روايات هذا الخبر لتكرره منه صلى الله عليه وآله؛ لاختلاف هيئة اجتماعهم، وما جللهم به، ودعائه لهم، وجواب أم سلمة، كما ذكره محب الدين الطبري في ذخائر العقبين.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله: ((أهل بيتي كسفينة نوح)) من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى)) كذا في رواية الإمام أبي عبد الله الجرجاني، وروي بلفظ: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك)). أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي ذر الغفاري. وهذا الحديث وأمثاله صريح في نجاة المتبع لهم وهلكة المخالف لهم، فلو لم تكن جماعتهم معصومة عن الخطأ لما كان كذلك.

وقوله صلى الله عليه وآله: ((إني تارك فيكم)) ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)). رواه الهادي عليه السلام في الأحكام.

وفي الجامع الكافي: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ألا وهما الخليفتان بعدي)). وفي رواية الإمام أبي عبد الله الجرجاني: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي)).

وهذا الخبر مما ظهر بين الأمة وتلقته بالقبول، ورواه أصحاب الصحاح، فجرى مجرى الأخبار المتعلقة بأمور الدين المهمة كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وبلغني أن حي الإمام المطهر بن يحيى أو ولده كتب إلى السلطان المظفر كتاباً ذكر فيه هذا الحديث، فرجع جواب السلطان بأن سماع الحديث: ((كتاب الله وستي))، فليراجع المجلس السامي أشياخه. قال عليه السلام: ولم ينقل إلينا ما أجاب به الإمام عليه السلام في ذلك، قال: ونحن نجيب بأن في الصحاح خبرين صحيحين عنه صلى الله عليه وآله، هذا الذي ذكره السلطان أحدهما، والآخر كما ذكره الإمام عليه السلام، ولعل السلطان لم يطلع على هذا الحديث الثاني، انتهى.

قال بعضهم: ولفظ: ((أهل بيتي)) في أكثر الروايات، وإنما جاءت تلك الروايات في غير الصحيحين ممن لا يعتد به، وهو الذي ذكره الذهبي في الميزان، وهو من تحريف الناصبية؛ إذ قيل إنه: ونسبي -بنون ثم سين ثم باء موحدة من أسفل ثم ياء- فوق التصحيف بتأخير النون على السين وجعل الباء الموحدة تاء مشاة من فوق، مع أنه لو قيل: وسببي -ببائين موحدين من أسفل- لم يبعد؛ لأن السبب يصح تفسيره بالنسب، كما ذلك معروف.

(الخبرين) بتامهما وقد ذكرا، و«الخبرين» منصوب على أنه مفعول، أي: تم أو اقرأ، أو اذكر الخبرين، ويجوز في مثله الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي: معروفان. قيل: ويجوز الجر على تقدير: إلى آخر الخبرين. وفيه: أن حذف الجار وإبقاء عمله ليس بقياسي في مثله^(١).

(ونحوهما) من الأحاديث النبوية، فنحو الأول: ما رواه الهادي عليه السلام في الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركب فيها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوئ)). وفيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض، والنجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتى أهل الأرض ما يوعدون، وإذا ذهب النجوم من السماء أتى أهل السماء ما يوعدون)). وفي صحيفة علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه إسناداً متصلاً إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها زج في النار)). قال: أخرجه ابن السري.

ونحو الخبر الثاني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، وهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وقد أخبرني الخبر أنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)). رواه الإمام أبو عبد الله الجرجاني.

(١) -إنما قال: «في مثله»؛ لأن ذلك قياسي في أن وأن المصدريتين، كما ذلك معروف في موضعه.

وقوله ﷺ: ((إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين^(١)): كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، إنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)). رواه أيضاً الإمام أبو عبد الله الجرجاني عن أبي سعيد الخدري.

قال في جامع الأصول: سماها النبي ﷺ ثقلين؛ لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقل، وقيل: العرب تقول لكل خطير نفيس ثقيلاً^(٢)، فجعلها ثقلين إعظاماً لقدرهما، وتفخيراً لشأنهما، انتهى.

وقوله ﷺ: ((إني تارك فيكم كتاب الله وعترتي، وهما لا يختلفان بعدي)). رواه الإمام أبو عبد الله.

وجه الدلالة في هذه الأحاديث وما في معناها: أنها أفادت أن حكم التمسك بالعترة كالتمسك بالكتاب، فإذا كان التمسك به واجباً - لكونه حجة لا يجوز مخالفتها - فكذلك التمسك بجماعتهم.

وأيضاً فإنه يفهم من قوله: ((تارك)) و((مخلف)) و((خليفة)) حجة إجماعهم؛ وذلك لأن المستخلف يكون بلا ريب قائماً مقام من استخلفه، وهو ﷺ الحجة في حياته، فيكون خليفته الحجة من بعده.

وليس لأحد أن يقول بأن الحجة هي مجموع الكتاب والعترة؛ لإجماع الأمة على أن الكتاب حجة مستقلة، فلو لم تكن العترة حجة كالكتاب لكان ذكرها معه عبثاً، واللازم ظاهر البطلان.

ولو أمعن الناظر نظره في أدلة حجة إجماع أهل البيت ﷺ لوجدها أكثر وأصح من أدلة إجماع الأمة، لكن الله القائل:

لهوى النفوس سريرة لا تعلم كم حار فيه عاقل متكلم

(١) - الثقل محركة: كل شيء نفيس ومصون، ومنه الحديث: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي. قاموس.

(٢) - ثقل في نسخة المؤلف.

[إذا اختلفت الأمة على قولين أو نحوهما فهل يجوز إحداهما غيرهما]

(وإذا اختلفت الأمة) أي: كل الأمة، في [مسألة أو مسألتين^(١)] (على قولين) أو أقوال، كالمذبح بلا تسمية قيل: يحل سواء تركها عمداً أو سهواً، وقيل: لا يحل مطلقاً، (جاز إحداهما قول ثالث) بأن يقال: يحرم مع العمد، ويحل مع السهو. عند المنصور بالله ﷺ وأبي الحسين البصري والرازي وأتباعه والآمدني وابن الحاجب والشيخ الحسن والمتأخرين؛ لوقوعه، فإن الصحابة اختلفوا في: زوج وأبوين، وزوجة^(٢) وأبوين، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: للأُم ثلث جميع المال مع الزوج والزوجة، وقال الباقر: للأُم ثلث الباقي مع كل منهما، فأخذ ابن سيرين بقول ابن عباس في زوجة وأبوين دون زوج وأبوين^(٣) ولم ينكر عليه أحد؛ إذ لم ينقل. واتفاقهم^(٤) على عدم التفصيل ممنوع، غايته أنهم لم يقولوا به، وعدم القول به ليس قولاً بعدمه، وإنما يمتنع القول بما قالوا بنفيه، لا بما لم يقولوا فيه بنفي ولا إثبات، وإلا لزم امتناع القول فيما تجدد من الوقائع؛ إذ لم يقولوا فيها بحكم. فإن قيل: في ذلك لزوم تحطئة الأولين؛ إذ كل فئة مخطئة بالتعميم، وفيه تحطئة كل الأمة، والأدلة تنفيها.

قلنا: ذلك ممنوع فيما ذكرنا من التفصيل؛ لأن ما تنفيه الأدلة تحطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه، وأما فيما لم يتفقوا عليه بأن يخطي بعض في مسألة وبعض في أخرى

(١)- ذكر ابن الحاجب أن إحداهما قول ثالث غير رافع في مسألتين متفق علي جوازه، ومثل لذلك بما لو قال بعض الأمة: لا يقتل مسلم بذي ولا يصح بيع الغائب، وقال الآخرون: يقتل ويصح، فلو جاء ثالث قال: يقتل ولا يصح، أو لا يقتل ويصح- لم يكن ممنوعاً بالاتفاق. وأما صاحب الفصول فقد أثبت الخلاف في المسألتين أيضاً كما هنا.

(٢)- الأكثر أن يقال في المرأة: زوج، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وجاء: زوجة، وهو الأنسب عند خشية اللبس كأمثلة الميراث.

(٣)- قوله: «دون زوج وأبوين» لأنه لو كان لها ثلث الأصل في زوج وأبوين لأخذت أكثر من الأب.

(٤)- جواب سؤال مقدر تقديره: الأولون متفقون على عدم التفصيل، فالقول به خلاف الإجماع.

فلا، وإلا^(١) لزم أن يمتنع تجويز الخطأ على كل فرد من مجتهدى كل الأمة في أحكام^(٢) متعددة، ولا خلاف^(٣) فيه لغير الإمامية^(٤).

وهذا (ما لم يرفع) القولين (الأولين)، أو الأقوال الأول؛ بأن ينصوا على عدم جواز إحداثه، أو رفع مقتضاهما، مثاله: أن يطاء المشتري الجارية البكر ثم يجد بها عيباً، فقيل: الوطاء يمنع الرد، وقيل: بل يردها مع أرش النقصان، وهو تفاوت قيمتها بكراً وثيباً، فالقول بردها مجاناً قول ثالث رافع للأولين^(٥).

[قلت: ومقتضى ذلك أن التمسك^(٦) بأقل ما قيل إذا لم يوجد دليل على ما عداه أخذ بالإجماع،^(٧) والله أعلم.

(وكذلك) -أي: كإحداث قول ثالث ليرفع الأولين- يجوز لهم أو لبعضهم أو لغيرهم (إحداث دليل وتعليل وتأييل ثالث) أو رابع أو أكثر، لم ينصوا على عدمه، ولم يرفع مقتضى أقوالهم؛ إذ لم تزل العلماء يستخرجون الأدلة والعلل والتأويلات المغايرة لأدلة من تقدمهم وعللهم وتأويلاتهم من غير نكير من أحد، بل يمدحون به، ويُعدُّ لهم فضلاً، فكان إجماعاً على جوازه.

أما لو غير مقتضى قولهم من الحكم فلا، كالقول الثالث الراجع للقولين.

(١)- أي: وإلا نقل بجواز التخطئة فيما لم يتفقوا عليه لزم.. الخ.

(٢)- وإنما قال: «في أحكام متعددة» ليكون هذا كما نحن فيه من تخطئة بعض في مسألة وبعض في أخرى.

(٣)- أي: في تجويز الخطأ في تلك الأحكام، مثلاً: يجوز تخطئة مجتهد في تحليل النيذ، ومجتهد آخر في وجوب الوتر، وآخر في نقض الوضوء بمس الذكر ونحو ذلك؛ إذ لم يتفقوا على كل واحد منها. سيلان.

(٤)- ظاهره أن القائلين بأن كل مجتهد مصيب يقولون بتجويز الخطأ على كل مجتهد، فينظر في ذلك. سيلان. لعله أراد بالخطأ ما من شأنه أن تجوز مخالفته، فهو من عموم المجاز، ولذا نسب الخلاف إلى الإمامية؛ إذ المعصوم عندهم لا تجوز مخالفته. سيدي أحمد بن حسن إسحاق رحمه الله.

(٥)- أما التمثيل بمسألة الجد والأخ، حيث قيل بحرمان الأخ، وقيل: يرث نصف المال، فالقول بحرمان الجد رافع للقولين - فلا يليق، فإنه قال الأسنوي: وحكى ابن حزم في المحلى عن بعضهم أن المال كله للأخ.

(٦)- أئمتنا والجمهور: إن التمسك بأقل ما قيل ليس أخذاً بالإجماع، كما ذكره صاحب الفصول.

(٧)- ما بين المعكوفين مخدوش في نسخة المؤلف.

ومثاله: لو علل بعضهم تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً بالكيل، وآخر بالطعم، فجاء من بعدهم علله بالاعتيات، فإنه لا يجوز؛ لرفعه القولين الأولين المتضمنين للإجماع على تحريم بيع الملح بمثله كذلك، وتجويز علته ذلك^(١).
واعلم أن الإجماع ينعقد: إما بالقول، أو الفعل، أو الترك، أو السكوت مع الرضا، أو ما أمكن تركيبه منها.

وأه ممكن؛ لوقوعه، وكذا العلم به، ونقله إلينا.
وقول النظام وبعض الرافضة بامتناعه؛ لانتشار أهله في مشارق الأرض ومغاربها فيمتنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع الأصل امتنع الفرع؛ لأن الموقوف على المحال محال - ممنوع^(٢)؛ إذ الانتشار إنما يمنع النقل عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب، وليسوا كذلك؛ لجدهم في الطلب، وقوة بحثهم عن الأدلة والأحكام. وأيضاً لا نسلم أن الاتفاق في نفس الأمر فرع لتساويهم في نقل الحكم إليهم؛ لإمكان الاتفاق بدون النقل المذكور. نعم، علمهم باتفاقهم فرع النقل المذكور، وهو غير النزاع^(٣).

وشروط الاستدلال به شروط الاستدلال بالسنة.

[الطرق الموصلة إلى العلم بانقضاء الإجماع]

(و) لما يعلم ببديهية العقل ولا باستدلال عقلي قطعاً - كان (طريقنا) الموصل
(إلى العلم بانقضاء الإجماع) أحد أمور:
إما السماع لأقوالهم، و(إما المشاهدة) لكل واحد منهم يفعل فعلاً شرعياً أو يترك شيئاً،
ويعرف من كل منهم أنه فعله لشرعيته أو تركه لتحريمه. هذا في حق الحاضر.
(وإما النقل) المفيد للعلم أو الظن (عن كل واحد من المجتمعيين) الاعتبارين في ذلك (أو

(١) - أي: بيع الملح بمثله متفاضلاً.

(٢) - خبر «قول».

(٣) - لأن النزاع في إمكان اتفاقهم في نفس الأمر، وقد حصل بتوافقهم في الاجتهاد.

عن بعضهم) فيما علينا فيه تكليف، وإلا فلا^(١) إجماع ولا حجة، كالقول بأن عباراً أفضل من حذيفة؛ إذ ليس يمتنع أن يتطابقوا على ترك إنكار ما ليرلزمهم إنكاره (مع نقل رضاء الساكتين) بحيث لو حكموا أو أفتوا لما كان إلا به. وهذا في حق الغائب.

(و) متى قيل: بم يعرف رضا الساكتين؟ قلنا: (يعرف رضاهم) بما قاله بعضهم أو فعله أو تركه (بعدم الإنكار) لذلك القول أو نحوه (مع الاشتهار) بينهم حتى لا يخفى على أحد منهم، فلو لم يتشر كذلك لم يكن السكوت رضا؛ لجواز إنكاره لو علموا، (و) مع (علم ظهور) سبب (حامل لهم على السكوت) كالتقيّة، وإلا لم يكن سكوتهم رضا، كإمامة الثلاثة؛ إذ سكوت الصحابة عنها - إن سلم - لخشية الفرقة التي تعود على الإسلام بالضرر، وكالسكوت عن النكير في بيعة معاوية - لعنه الله تعالى -؛ إذ هو للتقيّة، فلا يكون رضا، فلا إجماع ولا حجة مع ذلك، (و) لا بد مع ذلك من (كونه مما الحق فيه مع واحد) بأن يكون من المسائل القطعية، كالقياس حيث عمل به بعض الصحابة وسكت الباقيون، والمسائل الاجتهادية عند من يقول الحق فيها مع واحد، فمثل ذلك يكون إجماعاً. (ويسمى هذا) الإجماع المنقول عن البعض مع نقل رضا الساكتين (إجماعاً سكوتياً)، ولا يخفى وجه التسمية.

[حكم الإجماع السكوتي]

(وهو حجة ظنية) فلا يستدل به في قطعي (وان) علم وقوعه كذلك بأن شوهده أو (نقل تواتراً) لم يؤثر نقله كذلك في خروجه من حيز الظن إلى القطع، كذا في حواشي الفصول؛ لأن غايته أن السكوت يدل على الموافقة ظاهراً، والظهور لا يكفي في كونه إجماعاً قطعياً، بل في كونه حجة ظنية.

والذي يشعر به الفصول والجوهرة والقسطاس للإمام الحسن عليه السلام أنا إذا علمنا رضاهم علماً يقيناً كان حجة قطعية. وقد ثبت أن أهل المذهب في غير

(١) - أي: فلا يكون قطعياً.

موضع يستدلون بذلك على المسائل القطعية، كمسألة كون القياس حجة شرعية، وقد صرح به المصنف في القياس، والله أعلم، فيكون هذا منه مطلقاً مقيداً بما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[حكم الإجماع القوي إن نقل أحاداً]

(وكذلك) أي: مثل ما ذكرناه في السكوتي من أنه حجة ظنية -على حسب الخلاف- (القوي) أي: الإجماع المنسوب إلى القول، وكذا الفعلي والتركي إن علم الوجه الذي وقعا عليه كما في فعله ﷺ لكن لا مطلقاً، بل (إن) لم يعلم وإنما ظن بأن (نقل أحاداً) ولم يتلق بالقبول، فيكون حجة^(١) كالخبر الأحادي، عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور. خلافاً لأبي عبد الله وأبي رُشيد والغزالي، فقالوا: ليس بحجة. وتوقف قوم.

قلنا: لا وجه للفرق^(٢).

[حكم مخالفة الإجماع القطعي]

(فإن) علم بأن سمع أو شوهد أو (نقل) الإجماع المذكور من جميع الأمة أو العترة (تواتراً) أو تلقي بالقبول (فحجة قاطعة)، وحيث تحرم مخالفة المجمع عليه كلبس الحرير -مثلاً- إذا أجمعوا على تحريمه، فإنه معصية، وكذا يحرم أيضاً مخالفة الإجماع نفسه بأن يعتقد كونه مباحاً، و(يفسق مخالفته) ومخالف المجمع عليه، ولا تهمل الفرق بينهما^(٣).

أما عند من يقول: كل عمد كبيرة فظاهر، وأما عند من جعلها ما ورد الوعيد عليها فذلك (بدليل) قوله عز من قائل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

(١)- والفرق بين الإجماع والحجة: أن الإجماع تحرم مخالفته، بخلاف الحجة.

(٢)- أي: بين الإجماع المنقول أحاداً وبين الخبر الأحادي.

(٣)- أي: بين مخالفة الإجماع والمجمع عليه؛ فمخالفة الإجماع بالقول، ومخالفة المجمع عليه بالفعل.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿تَوَلَّيْهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾، فيلزم أن يكون غير سبيل المؤمنين محرماً، وإلا لم يجمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد؛ إذ لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد، بأن يقول -مثلاً-: إن زنيت وشربت الماء عاقبتك، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ إذ لا واسطة. ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختار من القول أو الفعل أو الاعتقاد.

فإن قيل^(١): يجوز أن يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول ﷺ، والافتداء به، وفيما صاروا به مؤمنين، وهو الإيذان به، وقد نزلت الآية في طعمة بن أبيرق حين سرق درعاً وارثاً ولحق بالمشركين.

أجيب: بأن العبرة بالعمومات والإطلاقات دون خصوصيات الأسباب والاحتمالات، والثابت بالنصوص ما دللت عليه ظواهرها ولم يصرّف عنه قرينة.

فإن قيل: إن فيه دوراً؛ لأنه إثبات لحجية الإجماع بما لا يثبت حجيته^(٢) إلا به؟

قلنا: لا نسلم أن التمسك بالظواهر إنما ثبت بالإجماع، فإن التمسك بها كان في عهد النبي ﷺ قبل كون الإجماع حجة.

هذا، وأول من احتج بالآية الكريمة ابن أبان^(٣) والشافعي^(٤).

(١) - وقيل: سبيل المؤمنين: التمسك بالدليل. وأجيب عنه: بأن اتباع غير الدليل داخل في مشاقة الرسول، فيلزم التكرار، وهذه الأقوال والاعتراضات تجعل الدليل المأخوذ من الآية ظني.

(٢) - وهو الظواهر.

(٣) - هو عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي أبو موسى البغدادي الحنفي، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني، توفي بالبصرة سنة ٢٢٠ هـ وقيل: ٢٢١.

(٤) - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، إليه تنسب الشافعية كافة، أخرج له أئمتنا عليهما السلام.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وتقديره: أن الله سبحانه وتعالى عدل هذه الأمة؛ لأنه تعالى جعلهم وسطاً، قال الجوهري: الوسط من كل شيء: أعدل، ولأنه تعالى علل ذلك بكونهم شهداء، والشاهد لا بد وأن يكون عدلاً، وهذا التعديل للأمة وإن لزم منه تعديل كل فرد منها -لكون نفيه عن واحد مستلزماً لنفيه عن الكل- فنحن نعلم بالضرورة خلافه^(١)؛ لأن العدالة الحقيقية الثابتة بتعديل الله تعالى تنافي الكذب والميل إلى جانب الباطل^(٢)، فتعين تعديلهم فيما يجمعون عليه، وحيث توجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً واعتقاداً.

وأيضاً فالشاهد حقيقة هو المخبر بالصدق، واللفظ مطلق يتناول الشهادة في الدنيا والآخرة، فيجب أن يكون قول الأمة حقاً وصدقاً، فيختارهم الحكيم الخبير للشهادة على الناس.

(ولقوله ﷺ: ((لن تجتمع أمتي على ضلالة)) أخرجه الترمذي بلفظ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، من شذ شذ إلى النار))، والطبراني في الكبير عن ابن عمر بلفظ: ((لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً، فعليكم بالجماعة^(٣)) فإن يد الله على الجماعة)).

(ونحوه) من الأخبار (كثير)، مثل: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم وفارقهم حتى يأتي أمر الله)) رواه الروياني وابن عساكر عن عمران بن حصين. والروياني: بضم الراء، وسكون الواو وبعده ياء، ثم نون، بعدها ياء النسبة إلى رويان: بلد من طبرستان. ذكره في طبقات ابن حجر.

(١)- للعلم بأن بعضاً منها غير عدل. وقوله: لأن العدالة.. الخ علة لقوله: فنحن.. إلخ، تأمل. منه.

(٢)- ومعلوم أن بعضها يكذب ويميل إلى الباطل فتعين.. إلخ. منه.

(٣)- قلت: وهذا الخبر أظهر أدلة إجماع الأمة؛ فإنه قضى بحقية إجماعهم أولاً، ولزوم التمسك بهم ثانياً؛ لقوله: ((فعليكم))، بخلاف سائرهما، والله أعلم.

وقوله ﷺ: ((يحمل هذا العلم من كل خلف^(١) عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)) رواه زيد بن علي ؑ في مجموعه عن آبائه عن علي عليهما السلام^(٢) عنه ﷺ.

وقوله ﷺ: ((من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه)) أخرج ابن حنبل، وأبو داود، والحاكم في مستدرکه عن أبي ذر رحمه الله تعالى.

وعنه ﷺ: ((إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا^(٣) يدعو عليكم نبيكم فهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة)) أخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري. وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس أنه ﷺ قال: ((إن الله تعالى قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة)). والبخاري ومسلم عن المغيرة أنه ﷺ قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله تعالى وهم ظاهرون)). والنسائي عن حذيفة عنه ﷺ أنه قال: ((من فارق الجماعة شبراً فارق الإسلام)). والنسائي وابن حبان في صحيحه عنه ﷺ: ((سيكون بعدي هنأت^(٤) وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض)). وغير ذلك مما بلغ في الكثرة مبلغاً عظيماً تركته اختصاراً، ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بالمطولات. (ففيه) أي: ما ذكر من الأحاديث وغيره (تواتر معنوي) أي: معناه متواتر وإن اختلف اللفظ، فهو يفيد القطع، كما في شجاعة علي ؑ وجود حاتم.

(١) - الخلف هو: القرن من الناس.

(٢) - كذا في الأم، والصواب ؑ.

(٣) - «لا» زائدة في الثلاث الخلال.

(٤) - أي: شرور وفساد، ويقال: في فلان هنات، أي: خصال شر، ولا يقال في الخير. نهاية.

وأما قوله: (ولإجماعهم) على القطع (على تخطئة من خالف الإجماع، وذلك يدل على أنه حجة؛ إذ مثلهم) كثرة وفضلاً وعلماً (لا يجمع) على القطع (على تخطئة أحد في أمر شرعي) وهو المخالفة هنا (إلا عن دليل قاطع) لا للمجرد تواطؤ وظن، فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك، فيكون مقتضاه وهو خطأ المخالف حقاً، وهو يقتضي حقية ما عليه الإجماع، وهو المطلوب. فلا يقال^(١): هذا إثبات له بنفسه^(٢)، ولا للأخص - وهو التفسيق - بالأعم - وهو التخطئة - مع أنه لا يستلزمه، فليتأمل.

واعلم أن على أدلة الإجماع اعتراضات وجوابات غير ما ذكرنا لا تليق بالمقصود من الاختصار، فالحق أن إجماع الأمة إنما كان حجة لتضمنه إجماع العترة، كما ذكر الإمام شرف الدين عليه السلام، فإن أدلة إجماع الأمة - مع ذلك - إنما تدل على أفضليتها وكونه حقاً، وهو لا يستلزم عدم حقية غيره، بخلاف أدلة إجماع العترة من السنة فإنها ناصة على وجوب التمسك بهم.

وبهذه الأدلة الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ يمتنع وقوع الردة منهم جميعاً؛ لأنها أعظم الخطأ، وكذا الفسق، وشذ المجوز لذلك.

فصل: [الدليل الرابع: القياس]

(و) آخر الأدلة الشرعية التي اتفق عليها المحققون (القياس)، وهو لغة: مصدر قيس، تقول: قايسته مقياسة وقياساً؛ إذا قدرته وحدوته بشيء آخر وسويته عليه، وهو يتعدى بالباء كما مثل، بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بـ«على»؛ لتضمنه معنى البناء والحمل.

(١) - جواب: «أما».

(٢) - لأن المدعى كون الإجماع حجة، والذي يثبت به ذلك وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع تمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا: الإجماع حجة أو لا. وثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالاتها العادية على النص لا تتوقف على كون الإجماع حجة.

وهو في اصطلاح أهل الأصول والفقهاء: (حمل معلوم على معلوم) أي: متصور على متصور، فالمراد بالمعلوم: ما يشمل المظنون، (بإجراء) مثل (حكمه) الثابت له، نفيًا كان أو إثباتًا، لا عينه؛ لأنَّ المَعْنَى الشخصي لا يقوم بمحلين، والوصف لا يتصور انتقاله من محل إلى آخر، (عليه) أي: على المحمول الذي هو الفرع (بجامع) أي جامع كان بينهما: من صفة أو حكم أو شرط، مثبت أو منفي^(١)، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢).

واحترز به^(٣) عن حملة^(٤) عليه^(٥) فيه^(٦) لدلالة نص أو إجماع^(٧)؛ فإنه ليس بقياس. فحمل: كالجنس^(٨)، يدخل فيه المحدود وغيره، وما بعده كالفصل. وقد علم من هذا التعريف أركان القياس؛ لتضمنه إياها، وستأتي إن شاء الله تعالى. وعبر بـ«معلوم» لكون القياس يجري في الموجود والمعدوم، ولم يعبر بالفرع والأصل؛ لما في التعبير بهما من إيهام الدور^(٩)، وإن كان قد دفعه بعضهم بأن المراد بهما: ذات الأصل والفرع - أعني: محل الحكم المطلوب، ومحل الحكم المعلوم - والموقوف على القياس إنما هو وصف الفرعية والأصلية.

(١) - الصفة المثبتة مثل: النبيذ مسكر فيحرم كالخمر، والمنفية مثل: الصبي ليس بعاقل فلا يكلف كالمجنون، ومثال الحكم المثبت: الكلب نجس فلا يصح بيعه كالتخزير، والمنفي: المغسول بالخل ليس بطاهر فلا تصح الصلاة فيه كالمغسول بالبن.

(٢) - في بيان خواص العلة.

(٣) - أي: الجامع.

(٤) - أي: الفرع.

(٥) - أي: على الأصل.

(٦) - أي: في الحكم.

(٧) - قال في ح الغاية فيه: أن ما ثبت حكمه بنص أو إجماع لا يصدق عليه أنه أُلْحِقَ بغيره في حكمه قطعاً.

(٨) - إنما قال: «كالجنس» لأن هذا حد باعتبار المفهوم؛ إذ ليس الجنس والفصل هنا بمقومين للماهية كما في: الحيوان الناطق في حد الإنسان. سيلان. [قال يس على قول الفاكهي: «كالجنس»: إن الجنس يقال لما كان له ماهية حقيقية خارجية، وإلا فهو كالجنس. بتصرف

(٩) - قال في حواشي الغاية: فإن تعقل الأصل والفرع فرع تعقله - أي: القياس - فيكون تعقلها موقوفاً على تعقله؛ وذلك لأن الأصل هو المقيس عليه، والفرع هو المقيس، وإذا كانا جزئين من تعريفه لزم أن يتوقف تعقله على تعقلها، فيلزم الدور.

[انقسام القياس بحسب مدركه]

(وينقسم) القياس باعتبار مدرّكه^(١) إلى: عقلي لا مدخل للشرع في إثبات شيء من أركانه، كقولنا: العالم حادث؛ لأنه مؤلف كالبيت. ويسمى عند المتكلمين استدلالاً بالشاهد على الغائب، وعند المنطقيين تمثيلاً. وشرعي يكون للشرع دخل في إثبات شيء منها، وهو المراد هنا.

[انقسام القياس بحسب قوته]

وباعتبار قوته إلى: قطعي، وهو: ما علم حكم أصله، وعلته، ووجودها في الفرع، من دون معارض. كما في قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، وهو نادر. وظني، وهو: ما فقد فيه أحد العلوم. ولعل المصنف لم يذكر القطعي والظني على حدة بناء على ما ذهب إليه الإمام المهدي عليه السلام من تفسير الجلي والخفي بهما.

(وإلى؛ جلي) وهو: ما قطع فيه بنفي الفارق كقياس الأمة على العبد في سراية العتق في قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شقصاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل)). الحديث^(٢). فإننا نقطع بعدم اعتبار الشارع المذكورة والأئمة فيها، وأن لا فارق بينهما سوى ذلك.

(وخفي) وهو: ما لم يقطع بنفي الفارق فيه^(٣)، بل قامت عليه أمانة ظنية، قيل^(٤): وهو ما تجاذبته أصول مختلفة الحكم يجوز رده إلى كل منها، ولكنه أقوى شهاً بأحدها، مثاله: ما يقول الشافعي في الوضوء: عبادة فتجب فيه النية كالصلاة، فيقول الحنفي: طهارة بالماء فلا تجب النية كإزالة النجاسة؛ فقد تجاذبه أصلان كما ترى: الصلاة وإزالة النجاسة. وسمي خفياً لافتقاره إلى النظر في ترجيح أيّ الشبهين.

(١) - بفتح الميم . شرح غاية.

(٢) - تمامه: ((فأعطي شركاه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)).

(٣) - أي: ما كان احتمال الفارق فيه قوياً كقياس القتل بالثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

(٤) - لفظ «قيل» غير موجود في نسخة المؤلف.

[انقسام القياس باعتبار الجامع]

(و) باعتبار المعنى الجامع فيه (إلى) ثلاثة أقسام:

(قياس علة، وقياس دلالة) - بفتح الدال وكسرهما وضمهما-، وقياس في معنى الأصل؛ لأنه: إما أن يكون^(١) بذكر الجامع، أو بإلغاء الفارق. فإن كان بذكر الجامع: فإما أن يكون المذكور المصرح به هو العلة نفسها فهو قياس العلة، سواء ثبتت بنص أو بغيره. وأمثله كثيرة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

وإما أن يكون المذكور وصفاً ملازماً^(٢) كقياس قطع^(٣) الجماعة بواحد على قتلها به، بجامع الاشتراك في وجوب الدية عليهم؛ فإن وجوب الدية حكم لجناية العمد العدوان التي هي العلة، فوجوده دليل على وجودها، فسمي لذلك قياس دلالة. وحاصله: إثبات حكم في الفرع^(٤) لوجود حكم آخر^(٥) يوجبها في الأصل علة^(٦) واحدة، فيقال: ثبت هذا الحكم^(٧) في الفرع لثبوت الآخر^(٨) فيه، وهو ملازم له^(٩)، فيكون قد جمع بأحد^(١٠) موجبي العلة في الأصل لوجوده في الفرع - بين^(١١) الأصل والفرع في الموجب الآخر للملازمتها.

(١) - أي: الحمل.

(٢) - أي: ملازماً للعلة. وفي نسخة: مساوياً لها.

(٣) - «يد». نخ

(٤) - كقطع الجماعة.

(٥) - وهو وجوب الدية.

(٦) - هي الجناية؛ لأنها توجب في الخطأ الدية، وفي العمد القصاص.

(٧) - أي: القصاص.

(٨) - أي: الدية.

(٩) - «وهو» أي: هذا الحكم «ملازم له» أي: للحكم الآخر.

(١٠) - قوله: «قد جمع»: أي: القائس أو الشأن، «بأحد موجبي العلة»، أي: وجوب الدية. «في الأصل» وهو قتل الجماعة بالواحد «لوجوده» أي: هذا الأحد، وهو وجوب الدية. «في الفرع»، وهو قطع الجماعة بالواحد.

(١١) - متعلق بـ «جمع».

ومرجعه إلى الاستدلال بأحد الموجبين^(١) على العلة، وبالعلة على الموجب الآخر، لكنه اكتفى بذكر موجب العلة عن التصريح بها. ففياً مثلناه: الدية والقصاص موجبان للعلة التي هي الجناية العمد العدوان؛ لحكمة الزجر في الأصل، وقد وجد في الفرع أحدهما وهو الدية، فيوجد الآخر وهو القصاص عليهم؛ لأنها^(٢) متلازمان نظراً إلى اتحاد علتها وحكمتها فهو قياس الدلالة.

وفي تصريحه بكونه من أقسام القياس دَفَعُ لما عسى أن يتوهم من كون الحد لا يشملها؛ لعدم التصريح فيه بالعلة، وإنما صرح بوصف ملازم لها، فإنه وإن لم يُصَرِّحْ بها فيه فهي متضمنة.

وإن كان بإلغاء الفارق -كالجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق من غير تعرض لوصف هو العلة، كقصة المواقع أهله في نهار^(٣) رمضان - فهو الذي في معنى الأصل^(٤). وهو قريب^(٥) من تنقيح المناط الذي سيأتي إن شاء الله تعالى. وبعضهم يطلقه على الجلي. وكان المصنف منهم؛ لِمَا لَرِيفَرْدُهُ بِالذِّكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) - قوله: «بأحد الموجبين» وهو: الدية، «على العلة» وهي: الجناية، «وبالعلة على الموجب الآخر» وهو: القصاص.

(٢) - أي: الدية والقصاص.

(٣) - فينفي كونه أعرابياً فيلحق به الزنجي والهندي، وينفي كون المحل أهلاً فيلحق به: الزنا. وينفي كونه رمضان تلك السنة فيلحق به سائر الرمضانات، وينفي كون الإفساد بالوقوع فيلحق به إفساد الصوم بالأكل عمداً.

(٤) - أي: النص على الأصل فيه متناول لحكم الفرع لأجل الإجماع أنه لا فارق بينهما، فكان حكم الأصل ثابتاً بالنص، وحكم الفرع بالإجماع، لا بمجرد القياس. قال الإمام المهدي عليه السلام: ويمكن أن يقال: إنما وقع الإجماع على أنه لا فارق، لا على الحكم فهو ثابت بالقياس.

(٥) - وكان قريباً منه لإلغاء الفارق بينهما فيها، ولم يكن إياه؛ لعدم تعيين الجامع بعد إلغاء الفارق.

[انقسام القياس باعتبار المشاركة في العلة]

(و) باعتبار المشاركة في العلة (إلى: قياس طرد) وهو إلحاق فرع بأصل لاشتراكها في العلة. وأكثر القياس طردي.

(وقياس عكس) وهو عكس حكم شيء لثله لتعاكسهما في العلة كما في حديث مسلم، وهو قوله ﷺ لبعض أصحابه: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟)) فكانهم قالوا: نعم، فقال: ((فكذلك لو وضعها في حلال لكان له أجر؟)) في جواب قولهم: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر، فاستتج من ثبوت الحكم -أي: الوزر- في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال.

ومن أمثلته: لما صح الوتر^(١) على الراحلة كان نفلاً، كصلاة الفجر لما لم تصح عليها لم تكن نفلاً؛ فالأصل صلاة الفجر، والفرع صلاة الوتر، وحكم الأصل: كونه غير نفل، وعلته: عدم صحته على الراحلة، وحكم الفرع: كونه نفلاً، وعلته: صحته على الراحلة.

ومنها: لما جاز لذي الحداث الأصغر قراءة القرآن جاز مسه قياساً على ذي الأكبر؛ فإنه لما لم تجز له القراءة لم يجز له المس فالأصل: ذو الأكبر، والفرع: ذو الأصغر، وحكم الأصل: تحريم المس، وعلته: عدم جواز القراءة، وحكم الفرع: جوازه، وعلته: جواز القراءة.

ومنها: قول أصحابنا والحنفية: لو كان للنذر تأثير^(٢) في شرطية الصوم للاعتكاف لكان له تأثير في شرطية الصلاة له، لكن لا تأثير له في شرطية الصلاة له اتفاقاً؛ ينتج: فلا تأثير له في شرطية الصوم. فعلة الفرع هي: الوجوب بالنذر،

(١)- بالكسر وقد تفتح. ذكره في القاموس.

(٢)- أي: لا تأثير للنذر في وجوب الصوم، أي: كَمَا وجب بالنذر وجب بغير نذر، كالصلاة فإنه لا تأثير للنذر فيها، أي: كَمَا لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر.

وعلة الأصل: عدم الوجوب به، وحكم الفرع: الوجوب بغير نذر، وحكم الأصل: عدم الوجوب بغير نذر، فتعاكست العلتان والحكمان.

[حجة القائلين بالقياس]

وهو^(١) عند الأكثر دليل معمول به في المسائل العقلية كمسائل العدل والتوحيد، والشريعات (وقد شد المخالف في كونه دليلاً) شرعياً، وهم الإمامية والنظام^(٢) والمجاط^(٣) وجماعة من معتزلة بغداد كيحيى الإسكافي^(٤) وجعفر بن مبشر^(٥) وجعفر بن حرب^(٦) والظاهرية والقاشاني والنهرواني، فمنعوا كونه متعبداً به من جهة السمع فليس دليلاً. ثم اختلفوا فقيل: لأنه لم يوجد في السمع ما يدل عليه، وقالت الإمامية: بل لوروده بإبطاله.

(وهو) أي: من منع التعبه به سمعاً (مجموع) أي: قائم عليه الحجة بالكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وظاهر الرد يفيد القياس، لا الاستدلال بالنصوص؛ لأن الاستدلال بها قد دخل تحت قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) - أي: القياس من حيث هو.

(٢) - إبراهيم بن سيار أبو إسحاق النظام ورد بغداد وكان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وله في ذلك تصانيف عدة وكان أيضاً متأدباً وله شعر دقيق المعاني على طريقة المتكلمين. تاريخ بغداد.

(٣) - هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناي بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ، من أئمة الأدب العربي ورئيس الفرقة الجاحظية المعتزلية من أهل البصرة مولداً ووفاء، فلج آخر عمره ومات والكتب على صدره قتله مجلدات من كتب وقعت عليه. بتصرف.

(٤) - هكذا في شرح الغاية، ولم نجد من اسمه كذلك، وفي بعض كتب الأصول حكاية الخلاف عن أبي جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي.

(٥) - جعفر بن مبشر الثقفي المتكلم أبو محمد البغدادي الفقيه البليغ، له تصانيف جمّة وتبحر في العلوم، توفي سنة ٢٣٤هـ، وله أخ متكلم معتزلي يقال له: حبيش بن مبشر دون جعفر في العلم.

(٦) - أبو الفضل جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي العابد كان من نساك القوم وله تصانيف، توفي عن نحو ستين سنة، ومن تلامذته محمد بن عبد الله الإسكافي الذي كان أعجوبة في الذكاء وسعة المعرفة مع الدين والتصون والنزاهة.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والاستنباط هو القياس والاجتهاد، وكذلك الرد.
وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، ومن جملة التدبر في معاني القرآن النظر في الأحكام الشرعية وعللها، وأظهر فوائد ذلك إلحاق النظر بالنظر. وبالسنه، كخبر القُبلة، والختمية، وتفريق قضاء شهر رمضان، والصوم عن الأم، الآتي إن شاء الله تعالى.

وما روي أن علياً عليه السلام قال لعمر لما شك في قود القتل الذي اشترك في قتله سبعة: أرايت لو اشترك نفر في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك. وهو قياس للقتل على السرقة.

وقوله عليه السلام لما استشار عمر الناس في حد شارب الخمر: أرى أن تجعلها بمنزلة حد الفرية، إن الرجل إذا شرب هذئ، وإذا هذئ افتري. وقد تقدم تحريمه في الإجماع عن القياس^(١)، فقام عليه السلام الشارب على القاذف، وقوله عليه السلام عندنا حجة؛ لما تقدم.

وأما الاستدلال بأدلة الاجتهاد كحديث معاذ وشريح فقد عرفت في مستند الإجماع أن في النسبة بينه وبين القياس ثلاثة مذاهب: الترادف، والتباين، والعموم المطلق من جانب الاجتهاد - فلا يستقيم إلا على الأول، لا الأخيرين، أما على التباين فظاهر، وأما على العموم - كما هو الحق - فلائنه لا دلالة للأعم على الأخص.

و(بإجماع الصعابة) والتابعين؛ (إذ) تواتر عنهم أنهم (كانوا بين قانس) عامل بالقياس راجع إليه عند عدم النص والإجماع متكرراً^(٢)، (وساكت) عنه (سكوت رضاً) لم ينكره عليهم، والعادة تقضي بأن إجماع مثلهم في مثله لا يكون إلا عن قاطع، فيوجد قاطع على حجيته قطعاً.

(١) - أي: كون مستند الإجماع القياس.

(٢) - صفة لمصدر محذوف، أي: عملاً أو رجوعاً.

من ذلك: ما جاء في الصحيح أنه قيل لعمر: إن سَمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في العشور^(١) وخللها وباعها، قال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: ((لعن الله اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فجمَلوها^(٢)) وباعوها، وأكلوا أثمانها)) قاس الخمر على الشحم في أن تحريمها تحريم لشمنها. ومنه: قياس بعض الصحابة تحريم الزوجة الآتي في شرح ((ألا يرد فيه نص)). ومن كتاب لعمر إلى أبي موسى الأشعري: ثم الفهم الفهم فيما أدي إليك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم قاس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه. رواه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر.

وروي أنه أمر شريحاً بأن يقضي بما استبان له من سنة رسول الله ﷺ، ثم بما استبان له مما أجمع عليه الناس قبله، ثم يجتهد رأيه، ويؤامر جلساءه. وما يقال: في كون هذه الأخبار آحادية لا يثبت بها هذا الأصل، ولو سُلم فالإجماع سكوتي ظني كذلك^(٣) - فمردود بأن بين تلك الآحاد قدراً مشتركاً هو العمل بالقياس، وذلك متواتر، ولا يلزم تواتر الجزئيات كشجاعة علي عليه السلام، والإجماع السكوتي في مثله ليس بظني؛ إذ السكوتي الظني محله المسائل الظنية. (و) مثل هذا السكوتي قطعي لا ظني؛ إذ (المسألة قطعية)؛ لأن العادة تقضي بأن السكوت في مثله من الأصول العامة الدائمة الأثر وفاق، ووافقهم حجة قاطعة؛ لأن إثباته دليلاً كالكتاب والسنة أصل من أصول الشريعة، وأصول الشريعة لا تثبت إلا بدليل قاطع. قال في الفصول: ولا يفسق منكروه - خلافاً للباقلاني - وإن قطع بخطئه. وما رُوِيَ عن بعضهم من التهجين في استعماله محمولٌ على ما كان صادراً عن

(١) - أي: الجزية.

(٢) - أي: أذابوها وجعلوها ودكاً.

* - الجميل: الشحم المذاب. مختار.

(٣) - أي: لا يثبت به هذا الأصل.

الجهال، ومن ليس له رتبة الاجتهاد، وما كان مخالفاً للنص والقواعد الشرعية، أو لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار، أو مستعملاً فيما تعبدنا فيه بالعلم دون الظن، أو كان وصفه طردياً؛ جمعاً بين الثقيلين.

[مسائل متفرقة في القياس]

واعلم أن مختار أئمتنا عليهم السلام والجمهور أنه يجري في الأسباب^(١)؛ لعموم الدليل، وللوقوع، كقياس المثقل إذا قتل به في كونه سبباً للقصاص على المحدد إذا قتل به، بجامع: القتل العمد العدوان، وكقياس اللوطة على الزنا في كونها^(٢) سبباً للحد، بجامع: الإيلاج المحرم المشتبهى.

(و) أنه يجوز التعبد في جميع الأحكام بالنصوص؛ لأنه يجوز أن ينص الله تعالى على صفات المسائل في الجملة، فيدخل تفصيلها فيها، ويجوز أن يكون في ذلك مصلحة، كأن ينص تعالى على أن الربا في كل موزون، وأنه يجوز أكل ما نبت في الأرض^(٣)، وأن كل مائع مطهر، وأن كل حي لا يجوز ذبحه ولا أكله، ونحو ذلك من معاهد التحليل والتحرير العامة بقيد يشملها.

فأما التعبد بالقياس في جميعها فالصحيح أنه (لا يجري القياس في جميع الأحكام) لا باعتبار المجموع من حيث هو مجموع، ولا باعتبار كل فرد فرد؛ أما الأول: فلائها إما أن تقاس على أمور شرعية، وهو خلاف الفرض^(٤).

(١) - بأن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم، فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سبباً.

(٢) - قوله: «في كون سبباً للحد» بيان للحكم الذي هو محل النزاع في هذه المسألة وهو سببية اللوطة والمثقل للحد والقصاص، فليس الحكم المتنازع فيه هو نفس الحد والقصاص؛ إذ لو كان كذلك يكن ذلك قياساً في الأسباب، بل في إثبات الحد، وليس ذلك مما نحن فيه.

(٣) - «تبت الأرض». نخ

(٤) - لأننا قد فرضنا أن جميع الشرعيات مقيسة ولم يبق منها شيء يقاس عليه.

[قلت: ولأنه قد تقرر أنه لا بد للقياس من مستند شرعي عام أو خاص، وأياما كان فهو خلاف الفرض أيضاً^(١)].

وإما على أمور عقلية باعتبار وجه حسنها أو قبحها، ويلزم كونها عقلية لا شرعية. وأيضاً فإننا لم نجد في العقل أصلاً لوجوب الصلاة وأعداد ركعاتها وسجوداتها وشروطها وأوقاتها، ولم يعلم وجه وجوبها كذلك من جهة العقل حتى يقع القياس لها على غيرها.

وأما الثاني^(٢): فلا يصح (إذ فيها^(٣) ما لا يعقل معناه) كما ذكرنا في الصلاة، الدية على العاقلة، والقسامة، ومعظم التقديرات، (والقياس فرع تعقل المعنى)، أي: العلة الجامعة، فلا يصح مع عدم معرفتها، (ويكفي) في القياس (إثبات حكم الأصل) المقيس عليه (بالدليل) من الكتاب أو السنة، قولاً أو فعلاً أو تركاً أو تقريراً، قطعياً كان أو أمانة، فإنه^(٤) يطلق على ما هو أعم منهما^(٥).

ولا يشترط في إثباته اتفاق الأمة أو العترة أو الخصمين، بل للقائس أن يشبه بما تقدم ثم يثبت العلة بمسلك من مسالكها الآتية إن شاء الله تعالى. (وإن لم يكن مجعماً عليه) كذلك، (ولا اتفق عليه الخصمان).

وقوله: (على) القول (المختار) عائدٌ إلى المسألتين فإن بعضهم أجاز التعبد بالقياس في كل فرد فرد، بمعنى أن كلاً من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه، ومعنى ضرب الدية على العاقلة مدرك، وهو: إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بقسط من الزكاة.

(١) - علق عليه في الأم بأنه محدوش في نسخة المؤلف.

(٢) - أي: باعتبار كل فرد فرد، والله أعلم.

(٣) - هذا يفيد أنه لا يقاس عليها الجميع، والفرض أنه لا يثبت جميعها بالقياس كما هو ظاهر

السياق. تأمل

(٤) - أي: الدليل.

(٥) - القطعي والظني.

وبعضهم يشترط الإجماع على حكم الأصل، أو الاتفاق بين الخصمين.
قلنا: أدلة القياس لم تعتبر ذلك، وقاس الصحابة على أصول ليست كذلك.

[أركان القياس]

(و) لما فرغ من بيان ماهية القياس وأقسامه وكونه أحد الأدلة الشرعية عَقَبَهُ بيان أركانه التي لا يتم إلا بها، وشرائطها، فقال:
(أركانه) المشار إليها في الحد (أربعة: أصل) وهو المشبه به الذي هو محل الحكم، وهو في الأصل: ما يبتني عليه غيره؛ فلذا لم يستبعد^(١) جعله الدليل^(٢)، أو الحكم^(٣)، أو العلة الثابتة في محل الوفاق^(٤)، إلا أنه الذي عليه اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

(وفرغ) وهو المشبه الذي هو محل الحكم المراد إثباته.

وكان الأنسب أن يُجعل عبارة عن حكمه - كما قال البعض - لأنه الذي يبتني على الغير، ويفتقر إليه، دون المحل، ولكنهم لما سموا محل الحكم المشبه به أصلاً سموا المحل الآخر فرعاً؛ لكونه مقابله، على طريق المجاز. وقدم على الحكم والعلة لمقابلته الأصل فناسب ذكره عقيبه؛ لما بين المتقابلين من اللزوم في الذهن.

(وحكم) وهو ما دل عليه الدليل من التحريم ونحوه في الأصل، المطلوب إثبات مثله في الفرع، وهذا المثل هو ثمرة القياس التي يتناولها تكليف القياس، وإلا فإن ثمرة القياس وغيره من التكاليف رضا رب الأرباب. فلا يصح أن يعد^(٥) من أركانه؛ لأن عده منها يقتضي توقف القياس عليه، والمفروض توقفه على القياس، فيكون دوراً.

(١)- أي: لم يستبعده أبو الحسين كما في الفصول. منه.

(٢)- أي: دليل حكم المحل، وهو النص أو الإجماع.

(٣)- أي: حكم المحل، وهو التحريم مثلاً.

(٤)- وهو الأصل.

(٥)- أي: حكم الفرع.

وهو مبني على أن الدليل يقتضي نفس الحكم لا العلم بالحكم، وهما قولان صحح ثانيهما^(١).

فإن قيل: إذا رجح الثاني كانت ثمرة القياس العلم بالحكم لا نفسه، فعد حكم الفرع من أركان القياس لا يقتضي الدور، فهلا قيل بأنها خمسة؟
أجيب: بأن الحكم في الأصل والفرع واحد باعتبار نوعه^(٢)، وإن تعدد شخصاً لتعدد المحال^(٣). ولعل هذا وجه إطلاقه^(٤) وعدم تقييده بإضافته إلى الأصل كما في هذا الكتاب، وإضافته في غيره؛ لسبقه في الاعتقاد^(٥).

(وهلة) وهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع، فإذا قيل: حرمت الخمر لإسكارها ثم قيس عليها النبيذ، فالأصل: الخمر، والفرع: النبيذ؛ لتشبيهه به، والحكم: التحريم، والجامع: الإسكار.

ولمّا كان للقياس شروط لا تخرج عن شروط أركانه، فمنها ما يعود إلى الأصل، ومنها ما يعود إلى الفرع، ثم ما يعود إلى الأصل منه ما يعود إلى حكمه، ومنه ما يعود إلى علته - عدّ ذلك مفصلاً، فقال:

[شروط الأصل]

(شروط الأصل) ثلاثة سلبية عائدة إلى حكمه: الأول منها: (الاي يكون حكمه منسوخاً) فإن كان منسوخاً غير ثابت لم يثبت القياس؛ لأنه إنما يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع باعتبار الشارع للوصف الجامع، فإذا أزال الحكم بالنسخ لم يبق

(١) - كذا ذكره في الهداية، وهو نقيض ما ذكره في باب النسخ من كون القياس كاشفاً لا مثبتاً باتفاق، إلا أن يكون المراد من التصحيح هنا هو الاتفاق، وهو بعيد.

(٢) - أي: نوع الحكم كالتحريم.

(٣) - كتحرير الخمر والنبيذ.

(٤) - أي: بقوله: وحكم.

(٥) - أي: لسبق حكم الأصل في الاعتقاد، أي: في اعتقاد ثبوته، فإن العلم به سابق على العلم بحكم الفرع.

الوصف معتبراً للشارع، فلا يتعدى الحكم به إلى الفرع^(١).

فإن قيل؛ فإنكم قد أقستم عدم وجوب تبييت النية في صيام شهر رمضان على عدم وجوبه في صوم عاشوراء حيث كان واجباً في صدر الإسلام ثم نسخ، فالنسخ قد رفع حكم ذلك الأصل وما يصحبه وما يتفرع عليه من الأحكام والأحوال.

قلنا؛ إنما صح ذلك لبقاء شرعية صوم عاشوراء وإن كان ندباً، فذلك من باب اختلافها تغليظاً وتخفيفاً، ولا يضر، على ما حكاه صاحب الفصول عن أئمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم؛ لعدم دليل اشتراطه مع حصول العلة.

(و) الشرط الثاني: أن يعقل مثل علته المعتبرة في محل آخر؛ بأن (لا) يكون حكمه **معدولاً به عن سنن القياس** أي: طريقه المعهود في الشرع، والباء للتعدية، أي: جعل عادلاً ومجاوزاً عنه فلم يبق على منهاجه^(٢)، فلا يقاس عليه حيثئذ، وهو قسمان:

أحدهما: لا يعقل معناه، وهو إما غير مخرَج عن قاعدة مقررة كمقادير العبادات^(٣)، وإما مخرج عنها بأن قصر حكمه على الأصل، كما روي أن أبا بردة بن نيار -بكسر النون وتخفيف المثناة من تحت خال البراء- قال: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن هذا اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((شأتك شاة لحم)) قال: يا رسول الله، فإن عندي عناقاً جذعة هي أحب إلي من شاتين أفترجزي عني؟ قال: ((نعم، ولا تجزي^(٤) عن أحد بعلك^(٥))).

(١)- قلت: لكن يقال: قد تقرر أن القياس كاشف لا مثبت، فكأن الشارع نص على حكم الفرع مع حكم الأصل، فإذا رفع حكم الأصل لم يرتفع حكم الفرع، كما لو نص على حكم لأمرين متغايرين ثم نسخ الحكم لأحدهما بقي الآخر، إلا أن يقال: إن الأمر الذي لأجله اعتبر الحكم في الفرع قد ارتفع فارتفع لارتفاعه. أهـ

(٢)- أي: منهاج القياس.

(٣)- والحدود والكفارات وغيرها. ح، غ.

(٤)- فهذا مخرج عن القاعدة؛ لأن القاعدة أنه لا يجزي الذبح للعناق الجذعة.

(٥)- وغيره ممن خص بذبح الجذع، وقد جمعهم الديبع فقال:

والثاني: ما يعقل ولم يعتبر في محل آخر، كترخيص المسافر لما فيه من المشقة المناسبة للترخص، لكنها لم تعتبر في غيره كالحداثة في القيظ في قطر حار، والله سبحانه أعلم.

(و) الشرط الثالث أن (لا) يكون متفرعاً عن أصل، (ثابتاً بقياس) آخر، عند الجمهور؛ لأنه إن اتحدت العلة الجامعة بين القياسين اللذين أحدهما لإثبات المطلوب^(١) والآخر لإثبات أصله - انتفت الفائدة؛ لأن ذكر الوسط - أعني ما هو أصل في قياس وفرع في آخر - ضائع؛ لإمكان طرحه من الوسط، وقياس المطلوب على أصل ما جعل أصلاً له.

مثاله: قياس الشافعي السفرجل على التفاح في الربوية بجامع الطعم، فمنع ربوية التفاح، فيلحقه بالبر بالطعم أيضاً، فإنه حينئذ يضيع ذكر التفاح؛ لإمكان إلحاق السفرجل بالبر من دونه.

وإن تعددت^(٢) فسد القياس؛ لأن علة حكم الأصل^(٣) المطلق هي المعتمدة، ولم توجد في الفرع المطلق، والموجود فيه علة غير معتبرة، فلا مساواة بين الفرع المطلق وأصله في العلة المعتمدة، ولا اعتبار بمساواة في غيرها، فلا تعدية، كما لو قيس الجذام على الرتق في فسخ النكاح به بجامع كونها عيباً يفسخ به البيع، فيمنع أن النكاح يفسخ بالرتق، فيثبت بقياسه على الجب بجامع فوات الاستمتاع، ففوات

لقد خصص الرحمن حقاً جماعة
أبو بردة منهم وزيد بن خالد

يقال: خص زيد بالذكر، إذا ذكر دون غيره، وفي الكشف في: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ يعني نخسك بالعبادة لا نعبد غيرك، وأما استعمال الباء في المقصور عليه فقليل، كما في قولهم: ما زيد إلا قائم إنه لتخصيص زيد بالقيام، لكنه مما يتبادر إليه الوهم كثيراً حتى إنه يحمل الاستعمال الشائع على القلب، ذكره في التلويح.

(١) - وهو الحكم في الفرع.

(٢) - «وإن كانت غير علة الأصل المطلق». نخ.

(٣) - كالجب في المثال المذكور، والفرع المطلق كالجذام فيه.

الاستمتاع هو الذي يثبت لأجله الحكم في الرتق، وهو غير موجود في الجذام، والوصف الثابت في الجذام لم يثبت اعتباره.

وأجازت الحنابلة القياس على المقيس، ومنعوا لزوم المساواة في العلة؛ لجواز أن يثبت الحكم في الأصل بعلة وفي الفرع بأخرى، كما يجوز أن يعلم ثبوته في الفرع بدليل هو القياس، وفي الأصل بدليل آخر من نص أو إجماع. ورد بالفرق بين العلة والدليل: بأنه يلزم من عدم المساواة في العلة امتناع التعدية وانتفاء القياس، بخلاف اختلاف الدليل^(١).

ولا حاجة إلى اشتراط موافقة الخصم على علة الأصل ووجودها فيه المشهورين بمركب الأصل^(٢) ومركب الوصف؛ إذ قد ثبتا بدليلهما، في الأصح. ولا إلى اشتراط عدم مصادمته النص في الفرع؛ لدخوله في شروط الفرع، فإن منها: أن لا يرد فيه نص، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

[شروط الفرع]

(و) لما فرغ من بيان شروط الأصل أخذ يبين شروط الفرع، وقدمها على شروط العلة لما تقدم^(٣)، فقال: (شروط الفرع) ثلاثة:

الأول منها وجودي، وهو: (مساواة أصله في) ثلاثة أشياء: في (علته) كالجناية في وجوب قصاص الأطراف، المشتركة بين القطع والقتل؛ لأن القياس إنما هو تعدية

(١) - فإن احتجوا بأنه لا مانع من اعتبار الشارع للوصفين في حكم واحد؛ لجواز تعدد العلل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ووجود أحدهما في محل النص غير مانع من اعتبار الآخر، فينفرد كل من الأصل والفرع المطلقين بوصف، ويجتمع الوصفان فيما هو أصل وفرع باعتبارين - أوجب: بلزوم التسلسل، وأن يكون الفرع الأخير بعيد الشبه؛ إذ ما من فرع إلا وفيه بعض تفاوت عن شبه ما هو أصل له، ومع تعدد التفاوت يكون الفرع الأخير بعيد الشبه، فيكون ذلك إلحاقاً لفرع بأصل بلا شبه كامل، وفي الجواب ما لا يخفى فليتأمل والله أعلم. منه.

(٢) - سمي مركب الأصل لأن الحكم في الأصل ركب على علتين إحداها للمستدل والأخرى للمعترض. وسمي الثاني مركب الوصف لوقوع الخلاف في وجود الوصف الجامع.

(٣) - «المقابلة الأصل». نخ

حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها^(١) ولا خصوصها^(٢) لم تكن علة الأصل في الفرع، فلا يتعدى حكم الأصل إليه.

(و) في (حكمه) فيجب أن يكون حكم الفرع مائلاً لحكم الأصل، كما قيس القصاص في القتل بالثقل عليه في القتل بالمحدد، فحكم الفرع بعينه حكم الأصل، وهو وجوب القصاص.

وإنما اشترط ذلك لأن الأحكام إنما شرعت لما تفضي إليه من مصالح العباد، فإذا كان حكم الفرع مائلاً لحكم الأصل علمنا أن ما يحصل به من المصلحة مثل ما يحصل به^(٣) من حكم الأصل؛ لتماثل الوسيلة^(٤)، فوجب إثباته.

فإن اختلف الحكم لم يصح. مثاله: إلحاق الشافعي الذمي بالمسلم في أن ظهاره يوجب الحرمة في حقه، فإن الحرمة في الأصل مقيدة؛ لأن غايتها الكفارة، وفي الفرع مطلقة؛ لأن الذمي ليس من أهل الكفارة التي فيها معنى العبادة؛ فاختلف الحكمان. فلو قُبِلَ مثل هذا القياس لم يعجز مخالف ولا موافق من قياس المسائل المتنافية في الأحكام بعضها على بعض بأمر يجمعها؛ إذ المسائل المتنافية الأحكام لن تخلو عن أمر يجمعها، ويقاس فيها حكم جملي على حكم جملي، ومثل هذا مهالكة في الدين.

مثاله: لو قال قائل: البيع شرعي فاعتبر فيه شرائط لصحته قياساً على الصلاة، والعلة كونها شرعيين، والله أعلم.

قيل^(٥): وهذا الشرط يختص بقياس الطرد؛ لأن الثابت بقياس العكس خلاف حكم الأصل كما تقدم.

(١) - أي: جنسها، كالجنابة في وجوب القصاص المشتركة بين القطع والقتل.

(٢) - أي: بعينها، كالإسكار فيما اعتبر العين في العين.

(٣) - لفظ «به» غير موجود في الأصل.

(٤) - أي: العلة.

(٥) - مخدوش في نسخة.

(وفي) شرعيتها على نحو واحد من (التقليظ والتخفيف) والعزيمة والرخصة؛ لأن مبنى القياس على اعتبار الشبه، ومع الاختلاف في ذلك لا شبه بينها معتبر، فليس قياس أحدهما على الآخر للجامع أولى من الفصل بينها للفصل، فالحال في ذلك كالحال في علتين متعارضتين؛ فليس تعليق الحكم على إحداهما أولى منه على الأخرى، فلا يقاس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنوناً فيه بجامع كونها شرطاً للصلاة، ولا مسح الرأس على ما يميم^(١) في عدم التثليث بجامع كون كل منهما ممسوحاً؛ لأن التيمم مبني على التخفيف؛ إذ شرع تيسيراً وبدلاً عما هو أشق منه^(٢)، والوضوء مبني على التقليظ؛ إذ شرع ابتداءً لا بدلاً عما هو أشق منه، والله أعلم. وقد تقدم^(٣) رواية الفصول عن أئمتنا والجمهور^(٤).

(و) الشرط الثاني سلبى، وهو: (إلا تتقدم شرعية حكمه) أي: الفرع (على حكم الأصل)؛ لامتناع أن يكون شرع ما تقدم وجوبه مستفاداً مما تأخر وجوبه؛ لأن الدليل^(٥) الذي الأصل من أركانه تأخر عن المدلول الذي هو حكم الفرع بسبب تأخر أحد أركانه كما عرف، وقد كلفنا العلم بالمدلول عليه قبل حصول الدليل^(٦)؛ فيمتنع؛ لأن ذلك يكون تكليفاً بما لا يمكن، ومن جوز تكليف ما لا يطاق جوزة. ومثاله: الوضوء شرط في الصلاة فتجب فيه النية كالتيمم، فإن شرعيته بعد الهجرة، وشرعية الوضوء بمكة.

(١) - «يميم». نـخ

(٢) - وقد يتوهم أن باب قياس الأولى من هذا القبيل الممنوع، وليس كذلك؛ لأن قياس الأولى قد يكونان فيه - أعني الأصل والفرع - مغالطين مبنيين على التقليظ، كالضرب على التأفيف، وليس أحدهما مبنياً على التخفيف دون الآخر.

(٣) - في الشرط الأول من شروط الأصل.

(٤) - من أنه لا يضر اختلافها تغليظاً أو تخفيفاً.

(٥) - أي: القياس.

(٦) - أي: القياس.

(و) الشرط الثالث سلبي أيضاً، وهو (الايورد فيه نص^(١)) المراد بالنص هنا: ما يقابل القياس والاجتهاد كما مر، أعم من أن يكون ذلك الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع قطعياً أو ظنياً، خاصاً مصادماً أو موافقاً، أو شاملاً له مع حكم الأصل، أما الخاص المصادم فقد سبق في الأخبار، وأما الموافق فللاستغناء عنه به^(٢)، وأما الشامل فيكون جعل أحدهما أصلاً^(٣) والآخر فرعاً تحكماً، والقياس تطويلاً من غير طائل^(٤)، كقياس الذرة على الشعير في كونه ربوياً، فيمنع في الأصل، فيثبته المستدل بحديث معمر بن عبد الله: الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير، أخرجه مسلم.

فيجاب: بأن الطعام يتناولهما جميعاً فيضيق القياس حينئذ^(٥).

فإن كان العام مخصوصاً أو مختلفاً فيه، والمستدل أو المعترض لا يراه حجة مطلقاً أو إلا في أقل ما يتناوله - كان القياس مفيداً نحو: أن يكون أحد الخصمين يخصص بالعادة، فيكون قياس الذرة على الشعير مع إثباته بحديث مسلم مفيداً؛ لكون العادة يومئذ تناول الشعير، كما دل عليه آخر الحديث.

وقد كثر في كتب الفقه إثبات الحكم الواحد بأنواع من الأدلة.

وقد فهم من عبارة المتن المفيدة للحصر أنه لا يشترط غير المذكور: من ثبوت الحكم جملة^(٦)، وعلم^(٧) العلة في الفرع، وعدم مخالفة حكم الفرع لمذهب صحابي؛

(١) - أي: دليل، من باب إطلاق الملزوم وإزادة اللازم، فيكون المراد. صح من نخ المؤلف، وهو بدل قوله: المراد بالنص هنا ما يقابل القياس والاجتهاد كما مر.

(٢) - أي: فللاستغناء عن القياس بالدليل.

(٣) - يقال: يجوز أن تكون دلالته على أحدهما أقوى فيكون بالأصالة أولى.

(٤) - وقد يمنع بأن تعاضد الأدلة مما يقوي الظن.

(٥) - «حينئذ» غير موجودة في نسخة المؤلف.

(٦) - خلافاً لأبي هاشم فإنه كان يذهب إلى وجوب تناول النصوص لها جملة، والقياس إنما هو للكشف عن مواضعها وانتزاع تفاصيلها مثاله: أنه لو لم يثبت بالنص أن الأخ وارث لما صح الحكم من طريق القياس بأنه يرث مع الجد.

(٧) - بل يصح القياس مع ظن وجودها فيه.

لعموم الدليل الدال على وجوب اتباع القياس ما لم يخالف النص، ولفعل علي عليه السلام والصحابة، فإنهم قاسوا «أنت علي حرام» تارة على الطلاق إن نواه: إما الثلاث كما روي عن علي عليه السلام لتحريم الزوجة العام؛ فلا تحل إلا بعد زوج، وإما البائن كما روي عن زيد، وإما الرجعي كما روي عن عمر أيضاً، وتارة على اليمين بجامع المنع من المباح، كما روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وتارة على الظهار كما روي عن عثمان، فتجب كفارة للتحريم الذي لا يمكن تلافيه من جهة الزوج، ولم يوجد نص في الفرع جملة، بل كانت واقعة متجددة، ولا علمت العلة الجامعة، بل اكتفى كل بظنه، وقد خالف قياس كل مذهب الآخر؛ فبطل اشتراط ذلك.

[شروط الحكم]

(وشروط الحكم) الذي هو أحد أركان القياس (هنا) أي: فيما نحن فيه من القياس الشرعي، وفيه إشارة إلى أنه قد يجري في غير الشرعيات كما سبق، ولكنه هنا - أعني في أصول الفقه - يشترط في حكم الأصل (أن يكون شرعياً) أي: ثابتاً بدليل شرعي؛ لأن المراد بالقياس فيه: القياس الشرعي؛ لكون الغرض منه إثبات حكم شرعي في الفرع. وأن يكون عملياً: قطعياً أو ظنياً اتفاقاً، أو علمياً قطعياً عند القاسم والهادي والناصر عليه السلام وقدماء المعتزلة والأشاعرة؛ بناء على أنه حيثنذ قطعي؛ ولذا أثبتوا التكفير والتفسيق بالقياس؛ فكفروا من قال: إن الله رابع أربعة قياساً على من قال: إن الله ثالث ثلاثة - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - فسقوا من سرق عشرين درهماً^(١) قياساً على من سرق عشرة من حرز. وقد فهم من العبارة ذلك.

وأنه (لا) يصح أن يكون الحكم (عقلياً)؛ لخروج الأحكام العقلية عما نحن فيه وإن كان القياس يدخل فيها، قطعياً كان أو ظنياً، كالأموار المستدفع بها الضرر والمستجلب بها النفع، فإن بعض ذلك يقاس على بعض.

(١) - من حرز.

فيمتنع إثبات الحكم العقلي بالقياس الشرعي اتفاقاً- نحو أن يقال في نقل العين المغصوبة: استيلاء حرّمه الشرع فوجب كونه ظلماً كالغاصب الأول، فهذا لا يصح؛ لأن الظلم إنما يثبت حيث يثبت وجهه، وهو كونه ضرراً عارياً عن نفع ودفعٍ واستحقاقٍ.

(و) أنه (لا) يصح أن يكون الحكم (لغويًا) نحو أن يقال في اللواط: وطء وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانياً كواطى المرأة، فهذا لا يصح؛ لأن [إجراء. نخ] الأسماء إنما تثبت بوضع أهل اللغة لا بالقياس الشرعي.

أما إثبات الأسماء اللغوية بالقياس اللغوي فيسمى لغة المسكوت عنه باسم غيره بجامع بينهما، كالنبذ خمراً للتخمير، وكتسمية النباش سارقاً للأخذ بخفية، واللائط زانياً للإيلاج المحرم ففيه خلاف:

فمذهبُ الجويني والغزالي والآمدي وابن الحاجب منعه، وقال المنصور بالله ﷺ والباقلاني وابن سريج وابن أبي هريرة وجمهور أئمة العربية والرازي: إن ذلك جائز، ويجعلون ما ثبت من الأحكام بالقياس ثابتاً بالنص الوارد على الأصل، ولا يثبتُ بالقياس إلا مجرداً^(١) التسمية، مثلاً^(٢) الخمر [اسم. نخ] لكل شيء مسكر من عصير العنب، قيل: أو الرطب، وما سوى ذلك من المائعات المسكرة إنما يسميه أهل اللغة نبيذاً. إذ^(٣) الإجماع منعقد على تحريم النبيذ كالخمر، لكن اختلف في مستند الإجماع على تحريم النبيذ، فعند الأولين أنه القياس الشرعي

(١)- قلت: وهذا يستلزم عدم جواز التجوز والمجاز؛ إذ ما من لفظ مجازي إلا وبينه وبين الحقيقي وجه وعلاقة، وهو خلاف ما عليه المحققون. منه والحمد لله.

(٢)- إنما قال: «مثلاً»؛ لأن الصحيح ما ذهب إليه الهادي وأبو طالب ﷺ من أن النبيذ خمر لغوي لا بالقياس؛ لأنه يخامر العقل ويغويه، ومنه خمر الأرض لما يغطيها، وخمر المرأة لما يغطي رأسها، وقد روي عنه ﷺ: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)) أخرجه مسلم عن ابن عمر، وعن عمر عن النبي ﷺ قال: ((نزل تحريم الخمر وهو من خمسة: من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير))، والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه، والله أعلم.

(٣)- «و». نخ

في الحكم، لا لأنه يسمى خمرآ، وعند الآخرين أنه النص الوارد بتحريم الخمر؛ لأن النبيذ خمر بالقياس اللغوي، فإنهم إنما يثبتون بالقياس مجرد التسمية.

(و) الركن الرابع من أركان القياس الذي عليه مدار لولبه هو العلة، وهي لغة: المرض والعذر، قال عاصم بن ثابت الأنصاري:

ما علتني وأنا صحيح^(١) نابل والقوس فيها وتر عُنَابِل^(٢)
والآخر:

وكنت إذا ما جئتُ جئتُ بعلة فأفريت عِلَّاتي فكيف أقول

وعرفاً: الداعي والصارف. واصطلاحاً: الوصف المنوط به حكم شرعي. ويسمى باعثاً وحاملاً وداعياً ومستدعياً ومناطقاً ودليلاً ومقتضياً وموجباً ومؤثراً وسبباً وأمانة وجامعاً ومحلاً ومؤذناً ومشعراً ومصالحة وحكمة ووصفاً ومضافاً^(٣) إليه.

ولها شروط وخواص وطرق:

[شروط العلة]

أما [شروط العلة] الصحيحة فهي خمسة، والمراد [بها.نخ] ما يعلل به حكم الأصل: الأول منها: (الاتصاف نصاً) من الشارع، أي: دليلاً^(٤)، [من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم]^(٥)، فالمراد بالنص ما يقابل القياس والاجتهاد، فيشمل ما دلالته قطعية أو ظنية.

(١)- «جلد». نخ

(٢)- العنابل -بالضم-: الصلب المتين، وجمعه عنابل -بالفتح- مثل: جوالق. نهاية.

(٣)- لأن التحليل والتحريم مضافان إليه.

(٤)- غير القياس الذي تثبته العلة بقريضة المقام. منه.

(٥)- صح. نخ

إما بأن يرد في الفرع بخلاف ما يقتضيه القياس، وإما بأن يرد ببطلان التعليل بها، وإما بأن يرد بإثبات علة أخرى تقتضي عكس ما تقتضيه.

(ولا إجماعاً) من الأمة أو العترة عليهم السلام، مثاله: أن يقول الشارع أو يقع الإجماع على أن كل سبع طاهر، فيقول القائل: الكلب نجس؛ لأنه سبع، فهذا مخالف لما اقتضاه النص أو الإجماع المفروض^(١)؛ وذلك لأن الجامع الذي يثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم حيث^(٢)، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان. وحكم هذا: أن طريق العلة إن كان النص أو الإجماع رجع إلى الترجيح بين النص أو الإجماع الذي علق على الجامع حكماً والنص أو الإجماع الذي علق عليه نقيض ذلك الحكم.

وإن كان طريقها الاستنباط فهي فاسدة لا يصح التعليل بها؛ لأنه إذا ورد الأثر بطل النظر.

(و) الشرط الثاني: (أن لا يكون في أوصافها) المتعددة - حيث قلنا بجواز تركيبها وهو الصحيح، والذي بنى عليه المصنف فيما سيأتي إن شاء الله تعالى من قوله: «ويصح أن تكون مفردة ومركبة» - (ما) أي: وصف (لا تأثير له) أي: لذلك الوصف (في الحكم) المعلل فلا بد في كل منها أن يكون باعثاً على الحكم حيث هي باعثة، أو يدل عليه حيث هي أمانة، كما يقال في الاستدلال على وجوب

(١) - وهذا التفسير لهذا الشرط أنسب مما ذكره سعد الدين من أن معناه أنه يشترط في العلة أن لا يكون ما تبيته في الفرع حكماً يخالف النص أو الإجماع، كأن يعلل الشارع امتناع أمر بكونه سهلاً فيقاس عليه أن الملك لا تجوز له الكفارة بالإعتاق في الظهار لكونه سهلاً عليه، بل يتعين عليه الصوم، فإن هذا حكم يخالف الكتاب والسنة والإجماع. وإنما كان ما ذكرناه أنسب؛ لأنه بتفسير السعد يلزم استدراكه ورجوعه إلى شروط الفرع؛ إذ من شروطه ألا يرد فيه نص يقضي بخلافه، فهو من باب مخالفة مقتضى القياس للنص، وحكمه عند الأكثر أن النص مقدم عليه ولا عبرة بالقياس؛ لأن الصحابة كانت تترك القياس والاجتهاد عند النص المخالف لذلك، وتكرر ذلك منهم وشاع ولم ينكره أحد، والله أعلم.

(٢) - غير موجود في نسخة المؤلف.

القصاص في القتل بالمثل بالقياس على القتل بالحدود: قتل عمد عدوان، فإن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيراً في اقتضاء الحكم، وهو وجوب القصاص. فإن لم يكن كذلك لم يصح التعليل به ولو كان تركه مما يورث النقص للعلة، مثاله: أن يقال في تحريم التفاضل في النورة مثلاً: مثلي ليس بلبن المصرة فيضمن بمثله، ويجعل قوله: «ليس بلبن المصرة»؛ جزءاً من العلة، وهو ليس بباعث على الحكم ولا أمارة عليه، ولو أسقط لانتقض القياس به، فمثل ذلك لا يصح أن يكون علة. والمرجع في [تعيين ما له تأثير من الأوصاف]^(١) إلى غالب الظن بأنها تثمر ذلك الحكم في الجملة، فيندرج تحت هذا الشرط اشتراطاً أن لا تكون جملة أوصاف الأصل؛ إذ يؤدي إلى أن لا تعدى العلة؛ لعدم وجود جملة أوصاف الأصل في الفرع. بيان ذلك: أن من أوصاف الأصل في الخمر -مثلاً- كونها معتمرة من العنب، وهذا الوصف لا يوجد في المسكر من غيره، وأيضاً فإن من أوصافها كونها جسماً مائعاً وأحمر، فمثل ذلك لا يظن أن الحكم منوط به.

(و) الشرط الثالث: (الا تعالفة) أي: الحكم (في التغليف والتخفيف)؛ لعدم الملاءمة حيثئذ، إذ التغليف إنما يقتضي تغليظاً، وبالعكس في التخفيف، فيرتفع ظن عليّة أحدهما في الآخر، مثاله في التيمم: مسح يراود به الصلاة فيسن فيه التكرار كالوضوء^(٢)، فيعترض: بأن العلة -وهي كونه مسحاً- تخفيف، والحكم الموجب عنها -وهو التكرار- تغليظ؛ فلا ملاءمة بين العلة وحكمها؛ فلا تكون باعثة ولا أمارة^(٣) له.

(و) الشرط الرابع: (الا تكون) أي: العلة (مجرد الاسم)، كما لو علل تحريم الخمر

(١)- «تفسير تأثيرها». صح نخ.

(٢)- «كمسح الرأس في الوضوء». صح نخ.

(٣)- الفرق بين الباعثة والأمارة: أن الباعثة وصف ضابط لحكمة مقصودة من شرع أو عقل، والأمارة لا تكون كذلك، بل معرفة للحكم.

بكونها تسمى خمرأ؛ (إذ) مجرد الاسم (لا تأثير له) في الحكم الذي هو التحريم؛ لتوقفه على المواضع، والمصلحة والمفسدة لا يتبعانها، فهي طردية^(١). ولا حاجة إلى هذا الاشتراط مع اشتراط أن لا يكون في أوصافها ما لا تأثير له، فإنه إذا قد ألغِيَ غير المؤثر مع ما له تأثير فبالأولى إلغاؤه منفرداً عنه، والله سبحانه أعلم.

ولو قال بدل هذه الشروط الثلاثة: «وأن يكون لها تأثير» لأغنى عنها أجمع، أما إغناؤه عن الثاني والرابع فظاهر، وأما إغناؤه عن الثالث فلأن من حق التعليل أن يكون بما له أثر في الظن، واختلاف العلة والحكم يباعد الظن بكون المغلظ علة للحكم المخفف أو العكس^(٢).

(و) الشرط الخامس: (أن تطرد) أي: كلما وجدت وجد الحكم، فلا يتخلف عنها إلا لخلل شرط^(٣) أو حصول مانع^(٤) (على الصحيح) المختار عند المصنف، مذهب القاضي، وأبي الحسين، وبعض الشافعية، وجمهور الحنفية، وقواه المهدي عليه السلام، منصوصة كانت أو مستنبطة، فلا تثبت في محل مع تخلف حكمها، وهو المعبر عنه بنقض العلة وفسادها وتخصيصها.

(و) من شروطها (أن تنعكس)، ومعنى انعكاسها: انعدام الحكم عند انعدامها، وإلا لم يصح التعليل بها (على رأي) ثابت لبعض العلماء، وهو المانع من جواز تعليل الحكم

(١) - «فهي» أي: المواضع، «طردية» أي: غير معتبرة.

(٢) - ويعني أيضاً عن قول صاحب الفصول: الثالث: كونها بعض أوصاف الأصل لا كلها، السادس: تعدي القيس عليها؛ فلا تكون المحل ولا جزءاً منه؛ إذ لا تأثير لذلك. لا يقال: إنها ذكر من كل من الشروط على حدة إشارة إلى الخلافات الواقعة فيها، وهي أربعة: إطلاقان وتفصيلان؛ لأننا نقول: وتلك العبارة تحصل الإشارة. لا يقال أيضاً إن قولكم: «وأن يكون لها تأثير» يستلزم أن يوجد علة مركبة من أوصاف لا تأثير لكل منها منفرداً، والتأثير إنما هو للمجموع من حيث هو مجموع، مع أنه لا بد وأن يكون لكل جزء تأثير؛ لأننا نقول: إنه لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية من متعدد الأوصاف مما يظن عليته بالدليل، وإن لم يكن لكل من تلك الأوصاف تأثير متحداً، على أنا لا نعلم قائلاً بمنع ذلك ممن يقول بجواز المركبة، والله سبحانه أعلم.

(٣) - كما إذا كان القتل خطأً.

(٤) - كما إذا كان القاتل أصلاً.

بعلتين مختلفتين كل منهما مستقل باقتضاء الحكم، فصاعداً.
وعند أئمتنا عليهم السلام والجمهور أنه يصح^(١)؛ لوقوعه كما سيأتي إن شاء الله تعالى،
وتبعهم المصنف حيث قال هنا: «على رأي»، وفيما سيأتي إن شاء الله تعالى:
«ويصح تقارن العلل». وقد اشترط غير هذه الشروط مما هو داخل في ضمن ما
ذكر أو غير معتبر، فلا نطول بذكره.

[خواص العلة]

(و) أما خواصها فكثيرة، وخاصة الشيء: ما يدخله دون غيره، سواء شمل
أفراده أم لا؛ فإطلاقهم خواص العلة على بعض ما ذكر فيه ضعف.
فمنها: أنه (يصح أن تكون نفيًا) مخصصاً بأمر يضاف هو إليه، وأما العدم المطلق فلا
كلام في أنه لا يعلل به؛ لعدم اختصاصه بمحل وحكم، واستواء نسبه إلى الكل.
إما في حكم عدمي نحو: غير عاقل فلم يصح بيعه، أو ثبوتي نحو: لريمتل
فحسنت عقوبته، عند الجمهور.

وذهب بعض الفقهاء وابن الحاجب إلى أن تعليل الثبوتي بالعدمي لا يصح.
لنا: معرفة كون المعجز معجزاً أمر وجودي، وهو معلل بالتحدي بالمعجز مع
انتفاء المعارض، وهذه علة جزؤها عدم، وما جزؤه عدم فهو عدم، وقد عُلِّلَ به
وجودي، فبطل سلبهم الكلي.

وكذلك الدوران علة لمعرفة كون المدار علة، فهي وجودية، والدوران^(٢) عدمي؛
لأنه عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم، فأحد جزئيه عدم، فهو عدم.

(١) - أي: ثبوت الحكم مع انتفاء الوصف والوقوع دليل الجواز؛ إذ لو لم يجز لم يقع، وبيان وقوعه أن
البول والمذي والغائط علة للحدث الأصغر وهي مختلفة الحقائق ويستقل كل واحد منها باقتضاء
الحكم، فإذا تخلف أحد هذه الأوصاف لم يتخلف الوصف لوجود وصف آخر.

(٢) - أي: دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدمياً، وصورة الدوران كما لو قيل: النبيذ مسكر
فيكون حراماً كالخمر، وأثبت كون الإسكار علة للتحريم بدوران الحكم معه وجوداً وعدمياً،
فإنه إذا صار مسكراً حرم، وإذا زال عنه بأن صار خلاً حل.

(و) منها: أنه يصح (أن تكون إثباتاً) في حكم ثبوتي، كالزنا في وجوب الحد، أو عدمي، كالإسراف في عدم نفاذ التصرف.

عارضاً كالشدة؛ لأنها تعرض في العصير بعد أن لم تكن، ونعني بالشدة: كونه مسكراً. أو لازماً كالثمنية في التقدين، فإنها ثمن لما قابلها أبداً.

(و) منها: أنه يصح أن تكون (مفردة) أي: ذات وصف واحد، وهو كثير، كالإسكار، وكالكيل في ربا النسية، (ومركبة) إما من وصفين كالكيل والجنس في ربا الفضل، والإيجاب والقبول في إيجاب ملك المبيع والنكاح. أو أوصاف كقولنا: قتل عمد عدوان.

(و) منها: أنها (قد تكون خلقاً) لله تعالى (في محل الحكم) المعلن، إما باقياً كالطعم في الربويات عند من يعلل به، فإنه من الأعراض الباقية في الأصح، وإما مفارقاً كالصغر^(١) إذا علل به فساد البيع، فإنه يزول بعد وجوده وفعلاً للمكلف كقتل وسرق.

(و) منها: أنها (قد تكون حكماً) عقلياً كالإسكار، أو (شريعياً) كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجساً.

(و) منها: أنه (قد يبيح عن علة) واحدة (حكمان) فصاعداً، إما بمطلقها، كالجنابة في عدم جواز دخول المسجد ومس المصحف، أو أحدهما بمطلقها والآخر بشرط، كالزنا في الجلد والرجم، أو هما بشرط واحد، كالدية والكفارة في قتل الخطأ، في محل واحد كالزنا فإنه علة في الجلد والفسق مطلقاً^(٢)، وفي الرجم بشرط الإحصان، ومحلها الشخص الزاني، أو محلين، كالحيض فإنه علة في ترك المرأة قراءة القرآن^(٣)، وغشيان^(٤) الرجل لها، وهما محلان مختلفان.

(١) - وغيره كالحيض.

(٢) - أي: غير مشروط.

(٣) - وهو أمر متعلق بالمرأة.

(٤) - وهو أمر متعلق بالرجل.

وقد تحيء أحكام متماثلة عن علل مختلفة كالزنا والردة والقتل في أشخاص ثلاثة، فإن كل واحد منهم يستحق القتل، ونعني بالتماثل هنا الاتفاق في الصورة.

(و) منها: أنه (يصح تقارن العلل) المتعددة، كقوله ﷺ في درة -بضم المهملة- بنت أم سلمة، وقد بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها: ((إنها لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلت لي، إنها لأبنة أخي من الرضاعة))، رواه الشيخان.

فإنه ﷺ رتب عدم حلها على تقدير عدم كونها^(١) ربيبة على كونها ابنة أخيه من الرضاع، والمعنى أنها لا تحل لي أصلاً لأن بها وصفين لو انفرد كل واحد منهما حرمت عليه: كونها ربيبة، وكونها ابنة أخي من الرضاع.

وقوله: ((في حجري)) على وفق الآية الكريمة. والجمع بين ما تقدم في اسمها من أنها درة، وبين ما في مسلم عنها كان اسمي برة فسماي رسول الله ﷺ زينب، وقال: ((لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم)) -بأن لها اسمين قبل التغيير.

وكتحريم الوطء لعدم^(٢) النكاح والمملك، أو للإحرام والحيض أو الصوم، وكان يزني رجل ويرتد ويقتل نفساً بغير حق فإنه يقتل بمجموع ذلك، عند الجمهور.

وكالوطء والبول والغائط والقيء والرعاف في حالة واحدة، فإنها أمور مختلفة الحقيقية، وهي علل مستقلة للحدث؛ لثبوته بكل منها، وهو معنى الاستقلال^(٣).

(و) منها: أنه يصح (تعاقبها) وهو أن تقتضي علة حكماً ثم تقتضي علة أخرى ذلك الحكم، كتحريم الوطء بالحيض فإذا انتهت مدته تعقبها عدم الغسل، فتقتضي تحريم الوطء أيضاً.

(١)- «أبنة غير». نخ.

(٢)- ليس من التقارن، تأمل. لعدم استقلال كل منها بالحكم.

(٣)- وأما التمسك بأنه لو لم يميز تعدد العلل وتقارنها لم يميز تعدد الأدلة ففيه أن العلة دليل باعث فهو أخص، ولا يلزم من امتناع الأخص امتناع الأعم والله أعلم. منه.

ومنها: أن تكون طاعة، كالطهارة^(١) في النية، ومعصية كالزنا، ودافعة^(٢) كالعدة، ورافعة كالطلاق^(٣)، وصالحة للأمرين^(٤) كالرضاع^(٥)، وحقيقية كما ذكر، وإضافية كالأبوة في تعليل الولاية.

ولما كان قوله: «ويصح تقارن العلل» مظنة أن يقال: فإذا اقترنت فتعارضت فما حكمها؟ أجاب بقوله: (ومتى تعارضت) العلل بأن اقتضى بعضها خلاف ما يقتضيه الآخر في الفرع (فالترجيح) - حينئذٍ - واجب على صاحب الاجتهاد الصحيح بلا خلاف، وإنما الخلاف حيث لا يحصل ترجيح، وسيأتي هو وبيان وجوهه في بابه إن شاء الله تعالى بمعونته وكرمه.

[طرق العلة]

(و) أما (طرق العلة) ومسالكها الدالة على عليتها؛ لأن كون الوصف الجامع علة حكم غير ضروري، فلا بد في إثباته من الدليل - فهي: (أربع على المختار) عند المصنف تبعاً لابن الحاجب:

[أول طرق العلة : الإجماع]

(أولها) أي: الطرق الأربع (الإجماع)، وإنما قدمه على النص الذي هو أصله؛ لأن الإجماع أقوى قطعياً كان أو ظنياً؛ ولذا يقدم على النص عند التعارض، ولأن النص تفاصيله كثيرة.

(١) - الأولى كالعبادة؛ لأن الطهارة لا توجب النية.

(٢) - حيث كانت المرأة في العدة فإنه يحرم نكاحها.

(٣) - فإنه يرفع أحكام الزوجية بعد ثبوتها.

(٤) - أي: الدفع والرفع.

(٥) - مثال الرفع: أن ترضع الزوجة الكبرى الصغرى فيحرم نكاح الصغرى والكبرى إن كان قد دخل بالكبرى؛ لرفعه بالرضاع. ومثال الدفع أن ترضع الزوجة امرأة أجنبية فيحرم على الزوج نكاحها بعد أن كانت تحل له، لكن دفع الرضاع ذلك.

(وذلك) أي: والمراد (أن ينعقد) أي: الإجماع (على تعليل الحكم بعلّة معينة) كإجماعهم في حديث مسلم والترمذي والنسائي: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) على أن علته شغل القلب وتشويش الغضب للفكر.

[ثاني طرق العلة: النص]

(وثانيها) أي: الطرق الأربع (النص) من الكتاب والسنة (وهو) نوعان؛ لأنه: إما (صريح) وهو: ما دل بوضعه، (وغير صريح) وهو: ما لزم مدلول اللفظ. (فالصريح ما) صرح فيه بالعلة، أو (أتى فيه بأحد حروف العلة، مثل: لعلّة كذا، أو لأجل كونه كذا، أو لآله، أو فإنه، أو بآنه، أو نحو ذلك) كإذًا، وكى، وإن الداخلة على ما لم يبق للمسبب ما يتوقف عليه سواه، وأن^(١) بالفتح مخففاً ومثقلاً بتقدير اللام^(٢)، فإن تقديره كالصريح.

ومراتبه أربع: أقواها النص في التعليل بحيث لا يحتمل غير العلية، كالصريح بلفظ العلة، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأنبياء: ٣٢]، و﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [طه: ٤٠]، و﴿إِذَا لَأَذُنَاكَ﴾ [الإسراء: ٧٥].

ثم ما هو ظاهر فيه محتمل غيره، كلام التعليل، وباء السببية، وإن الداخلة على ما لم يبق للمسبب^(٣) ما يتوقف^(٤) عليه سواه؛ لمجيء اللام لنحو: العاقبة^(٥)، لنحو: المصاحبة^(٦)، وإن للزوم^(٧) من دون سببية، ولشبهت أمر على تقدير آخر على طريق الاتفاق^(٨).

(١) - كقوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ﴾ [القلم].

(٢) - أي: لأن ولأن.

(٣) - نحو: إن تاب غفر له.

(٤) - «علة». نخ

(٥) - مثل: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

(٦) - مثل: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحج: ٤٦].

(٧) - مثل: زيد وإن كثر ماله بخيل.

(٨) - نحو: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق.

ثم ما دخلت عليه الفاء: إما على العلة الغائية المتأخرة عن الحكم، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وقصته^(١) ناقته: ((لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإنه يحشر مليباً)) متفق عليه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشهداء: ((فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً)).

وإما على الحكم المعلل نحو: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨:٣٨]؛ لأن الفاء للترتيب، والباعث مقدم عقلاً متأخر خارجاً^(٢)، فيجوز^(٣) ملاحظة الأمرين^(٤)، ودخول الفاء على كل منهما^(٥)، والفاء لم توضع للعلية بل للترتيب، ثم تفهم [العلية] منه بالاستدلال، فمن جهة كونها للترتيب بالوضع جعلت من أقسام ما يدل بوضعه، ومن جهة احتياج ثبوت العلية إلى النظر جعلت استدلالية لا وضعية صرفة؛ فكان ما دخله الفاء مرتبة دون ما تقدمها.

هذا إذا كان وارداً على لسانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكتاب والسنة.

ثم ما دخلت عليه الفاء في لفظ الراوي، نحو: سها فسجد، فإنه يزيد هنا احتمال غلط الراوي في الفهم، ولكنه لا ينفي الظهور؛ فكان مرتبته دون ما قبله.
(و) القسم الثاني من النص وهو (غير الصريح ما): لزم ملول اللفظ (فهم منه التعليل لا على وجه التصريح، ويسمى تنبيه النص) بالعلة، وإيأاه إليها. وجعله بعضهم مسلماً مستقلاً؛ نظراً إلى أن دلالته ليست بحسب الوضع.

(١) - يقال: وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد: رمت به فدقت عنقه. مصباح.

(٢) - والكلام في مطلق العلة أعم من الغائية والفاعلية، والذي يجب تأخره وجوداً إنما هو الغائية، أما الفاعلية فإن تقدمها واجب مطلقاً، فدخول الفاء فيها على الحكم لتأخره كما في: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾، فهي لا تدخل مطلقاً إلا على متأخر الوجود.

(٣) - صحح في الأم إلى: «فجوز دخول الفاء..» الخ، بعد أن علق على «ملاحظة الأمرين» بأنه خدش.

(٤) - أي: تقدم الباعث في العقل وتأخره في الخارج، فإن اعتبر التقدم العقلي دخلت على الحكم، وإن اعتبر الخارج دخلت على العلة؛ لأنها كأنها المتأخرة.

(٥) - أي: الحكم والعلة.

وهو أنواع:

منها: أن يقترن حكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً وقوعه من الشارع؛ لفصاحته وإتيانه بالألفاظ على مواقعها، ولتزه كلامه عما لا فائدة فيه.

(مثل^(١)) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اعتق رقبة)) جواباً لمن أي: لأعرابي (قال) له: هلكت وأهلكت، فقال: ((ماذا صنعت؟)) فقال: (جامعت أهلي) أو واقعت، أخرجته الستة بالمعنى، وهذا مثال كون الوصف بعينه للتعليل؛ فيستفاد منه كون الوقاع علة للإعتاق؛ لأن إيراد الأمر به^(٢) في معرض الجواب يجعله في معنى: واقعت فكفر - وإن كان^(٣) دونه في الظهور؛ لتقدير الفاء - وإلا لزم^(٤) إخلاء السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولذا كان^(٥) احتمال أن يكون ابتداء كلام أوزجر للسائل^(٦) عن سؤاله بعيداً جداً.

ومن ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لابن مسعود وقد توضأ بماء نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحتها: ((تمر طيبة وماء طهور)) أخرجته الترمذي وأبو داود، فلم يُرد بيان عين التمرة والماء، وإنما أراد أن ذلك علة جواز التوضوء به.

(١) - وقد دل الخبر على جواز إظهار الجزع عند المعصية، وشرعية استئصال مجمل السؤال، ووجوب الكفارة على الرجل دون المرأة، وكونها مرتبة، ومؤخرة عن نفقة العيال، وجواز إعانة الغارم في معصية بعد التوبة، والعمل بالظن في حقوق الله تعالى، وعدم صحة التبرع فيها، وكونها ثلاثين صاعاً لستين مسكيناً، والله أعلم. منه.

(٢) - أي: بالإعتاق.

(٣) - قوله: وإن كان، أي: ما نحن فيه دونه، أي: دون: واقعت فكفر؛ لأن الفاء فيها نحن فيه مقدرة.

(٤) - أي: وإن لم يكن في معناه لزم ألا يكون جواباً، ولزم.. إلخ.

(٥) - أي: للزوم إخلاء السؤال عن الجواب، وقوله: «ابتداء كلام» كأن يقول العبد لسيدته: طلعت الشمس، فيقول السيد: اسقني ماءً.

(٦) - كقول السيد لعبده وقد سأله عن شيء: اشتغل بشأنك.

واعلم أنه لا تنافي في مسلك النص بين مراتب الصريح ومراتب الإيحاء، فقد يجتمعان، كما في قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: ((أينقص الرطب إذا ييس؟)) قالوا: نعم، قال: ((فلا إذا^(١)))، كأنه قال: إذا كان الأمر كذلك حرم. فلو لم يكن نقصان الرطب بالييس لأجل التعليل لانتفت الفائدة من ذكره؛ إذ الجواب يتم من دونه، [فقد اجتمع في هذا الخبر ثلاثة أوجه: الإيحاء للاقتران، والنص لإذاً، والظاهر للفناء؛ إذ لو لم يبق إلا واحد منها لأفاد التعليل]^(٢).

وهذا الخبر رواه كثير من أئمتنا ﷺ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم؛ فلا تعويل على ما روي عن أبي حنيفة من أنه لما ورد عليه هذا الحديث أجاب بأنه دار على زيد بن أبي العباس وهو ممن لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن، حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: أبو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول: زيد بن أبي العباس ممن لا يقبل حديثه.

(و) مثال النظير- وهو دون الأول؛ لأن المذكور فيه حكم المسؤول عنه، والمذكور في هذا حكم نظيره؛ ليثبت فيه ما يثبت في نظيره، إلا أنه (قريب منه)- قوله ﷺ لما سأله الخثعمية: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه؟ (أرأيت لو كان على أبيك دين.. الخبر) تمامه: ((فقضيتيه أكان ينفعه؟)) قالت: نعم. رواه أصحابنا والستة.

وإنما كان مثلاً للنظير؛ لأنها سألت عن حجها عن أبيها فذكر ﷺ نظيره وهو قضاؤها دينه، ورتب عليه الحكم، وهو: النفع، فكان علة^(٣) له، وإلا لزم أن يكون ذكره عبثاً، ففهم منه أن نظيره في المسئول عنه علة لمثل ذلك الحكم.

(١)- فالنص في الخبر من وجوه ثلاثة: الاستنطاق بالوصف، وترتيب الحكم على الفاء، ولفظ إذاً. نـخ.

(٢)- نـخ.

(٣)- إذ حاصله ينفعه الحج كما ينفعه قضاء الدين. منه.

وهذا يسمى عند الأصوليين: تنبيهاً على أصل القياس؛ لما فيه من ذكر الأصل الذي هو دين آدمي على الميت، والفرع وهو: الحج الواجب عليه، والعلة وهو: قضاء فرض الميت^(١)، فقد جمع فيه ﷺ بين أركان القياس كلها. ونحوه ما في الصحيحين: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ فقال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟)) قالت: نعم، قال: ((فصومي عن أمك)).

وقوله ﷺ وقد سئل عن من يُقَطَّع قضاء شهر رمضان: ((ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين أليكن قد قضى؟ فإله أحق أن يعفو ويغفر)).

(و) منها: الفرق بين حكيمين بوصفين: إما بصيغة الصفة مع ذكر الوصفين (مثل: للراجل سهم ولل فارس سهمان^(٢))، أو [ذكر] أحدهما فقط^(٣) كقوله ﷺ: ((القاتل عمد إلا يريث^(٤))).

وإما بصيغة استثناء مثل: ﴿فَيَنْصَفُ^(٥) مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وإما بصيغة غاية مثل: ﴿وَلَا تُقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ^(٦)﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وإما بصيغة شرط مثل: ((إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)).

وإما بصيغة الاستدراك مثل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ^(٧)﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) - والنفع؛ لتتم الأركان؛ إذ من جملتها حكم الأصل.

(٢) - فإنه ذكر حكيمين أحدهما: للراجل، والآخر: للفارس، وفرق بينها بالفروسية والرجولية.

(٣) - أي: أحد الوصفين.

(٤) - فإن الحكيمين توريث غير القاتل وعدم توريث القاتل ولم يذكر.

(٥) - فإنه فرق بين وجوب نصف الفريضة وعدم وجوبه بصفة العفو المذكورة بالاستثناء.

(٦) - ذكر حكم الطاهرات بقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ وحكم الحائضات بقوله: ﴿وَلَا تُقْرَبُوهُنَّ﴾

وفرق بين الحكيمين بوصف الغاية وهو الطهارة.

(٧) - فدل على أن التعقيد علة المؤاخذة.

ووجه استفاضة العلة من ذلك كله: أن التفرقة لا بد لها من فائدة، والأصل عدم غير المدعى، وهو إفادة عليّة ذلك الوصف.

(و) منها: ذكر وصف مناسب مع الحكم (مثل) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)، نبه على عليّة الغضب - لشغله للقلب وتشويشه للنظر - لعدم^(١) جواز القضاء، ومثل: أكرم العلماء، وأهن الجهلاء^(٢)؛ وذلك لأنه يغلب من المقارنة مع المناسبة ظن الاعتبار، (وهو ذلك) من أنواع الإيحاء، كالنهي عن فعل في وقت معين قد أوجب علينا فيه ما ينافي ذلك الفعل؛ إذ يشعر بأن علة تحريمه كونه مانعاً من الواجب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالنهي عن البيع بعد الأمر بالسعي منبه على أن العلة في تحريم البيع حينئذ كونه مانعاً من الواجب.

[ثالث طرق العلة: السبر والتقسيم]

(وثنائهما) أي: طرق العلة الأربع (السبر والتقسيم، ويسمى) في الاصطلاح (حجة الإجماع)؛ لأنه يرجع في تعيين ما ادّعي عليّته إلى الاحتجاج بالإجماع على أنه لا بد لذلك الحكم من علة، (وهو) أي: هذا الطريق - إذ يجوز تذكيره قال تعالى: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحاف: ٣٠]، أو باعتبار الخبر - (حصر الأوصاف) الموجودة (في الأصل) الصالحة للعلية في بادئ الرأي^(٣) ومعرفتها بأعيانها، وهذا هو التقسيم، (ثم إبطال التعليل بها) أي: بتلك الأوصاف جميعها، وهو السبر، وإنما قدمه على التقسيم لتقدمه في الاعتبار؛ لأنه يسبر المحل أولاً هل فيه أوصاف أو لا؟ ثم

(١) - متصل بقوله: عليّة الغضب.

(٢) - «الجهال». نض

(٣) - قوله: في بادئ الرأي، ليدفع ما يقال: صلوح الأوصاف للعلية مع إبطال البعض متناف، ووجه الدفع أن عدم صلوح البعض إنما هو بعد النظر.

يقسم، ثم يسبر ثانياً بأن يطلها^(١)، (إلا) ما ادعي عليه منها (واحداً) كان أو أكثر (فيتبين) حيثذ كونه العلة للحكم.

مثاله^(٢) أن يقول في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ثمة ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن كل من الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل؛ لجريان تحريم التفاضل في النورة والملح مثلاً.

ثم إن كان الحصر والإبطال قطعيين فالتعليل بالباقي قطعي، وإلا فظني. فهذا الطريق عبارة عن النظر والاجتهاد في تعيين ما دل الإجماع أو النص على كونه علة^(٣) من دون تعيين.

ويكفي المستدل في بيان الحصر: «بحثت فلم أجد سوى هذه الأوصاف»، ويصدق لعدالته وتدينه، فلا يهتم بأنه لم يبحث، أو بحث ووجد ولم يذكره ترويحاً لكلامه، وذلك مما يُعَلَّبُ ظن العدم؛ لأن الأوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها؛ فلا يقال: عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

أو^(٤) يقول: «الأصل عدم غيرها»، فإن ذلك يحصل الظن المقصود.

فإن أبدئ المعترض وصفاً - كأن يقول فيما سبق من المثال: هنا وصف آخر

(١) - «يُطَّل». نخ.

(٢) - قد توهم الأصفهاني شارح المنهاج وغيره: أن خبر المجامع منه لسبب حذف كونه أعرابياً لاستواء أصناف الناس في ذلك وأهلية المحل لأولوية الزنا به [الديانة. نخ] وكونه رمضان ذلك العام وكونه وقاعاً إذ لا مدخل لخصوصيته في كونه إفساداً للصوم، وليس كذلك؛ إذ لا حصر للأوصاف فيه، ولا يشترط فيه الإجماع على تعليل الحكم في الجملة، والظاهر أن مثل خبر الأعرابي المسمى بتتقيح المناط أعم مطلقاً من السبر، فتأمل.

(٣) - صوابه: كونه معللاً.

(٤) - عطف على قوله: «بحثت».

وهو: كونه خير قوت - فعلى المستدل أن يبطله، وإلا أَحْصَرَ، ولا ينقطع^(١)؛ إذ غايته^(٢) منع مقدمه^(٣)، وهو^(٤) لا يقتضي إلزام^(٥) الدلالة^(٦) عليها^(٧).

فائدة:

الطعم - بالضم -: الطعام، وبالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعم مر. والطعم أيضاً: ما يشتهى، يقال له: طعم، وما فلان بذى طعم، إذا كان غنياً.

(وإبطال ما عداه) أي: الوصف المعلل به يكون (إما ببيان ثبوت الحكم) المعلل في الصورة الفلانية (من دونه)؛ فيعلم أن المحذوف لا أثر له؛ وهذه الطريق تسمى الإلغاء، مثاله: القوت باطل؛ لأن الملح ربوي^(٨)، (أو ببيان كونه) أي: الوصف المحذوف (وصفاً طردياً) بأن يكون من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه، إما مطلقاً في جميع الأحوال، كالسواد^(٩) والبياض، وإما في ذلك الحكم - وإن اعتبر في غيره - كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق، دون الشهادة وولاية النكاح والإرث. وهذا القسم مغن عما بعده؛ لعمومه. (أو بعدم ظهور مناسبه) أي: الوصف المحذوف، ولا يجب ظهور عدم مناسبة المحذوف^(١٠).

(١) - أي: المستدل.

(٢) - أي: المعارض.

(٣) - وهي قوله: بحث فلم أجد.

(٤) - أي: منع المقدمة.

(٥) - وقيل: ينقطع لظهور بطلان حصره، والحق لا؛ لأنه إذا أبطله تم حصره، وله أن يقول: لم أدخله في حصري علماً مني بعدم صلوحه علة، وأن يقول: إنما ادعي الحصر المظنون، وظهور خلاف المظنون غير مستنكر، كالمجتهد يظهر له خلاف مضمونه. شرح غاية.

(٦) - أي: لا الانقطاع وإلا كان كل منع قطعاً والاتفاق على خلافه. منه.

(٧) - من المستدل.

(٨) - وليس بقوت.

(٩) - وأما التمثيل لما لم يعتبره أصلاً بالطول والقصر ففيه أنه قد اعتبره في المسافة التي بين الإمام والمؤتم في الفضاء فقيل: كل بقامته: الطويل بحسب طوله، والقصير كذلك، وفي كسوة الكفارة حيث قيل: ما يستر أكثر بدنه.

(١٠) - لأن المستدل مصدق في قوله: بحث فلم أجد؛ لعدالته.

فإن قال المعارض: «بحث فلم أجد لوصفك مناسبة، والمناسب الوصف الفلاني» صدق لعدالته، ولزم المستدل الترجيح حينئذ؛ للتعارض بين الوصفين الحاصلين من السبرين، كالترجيح بالتعددية وغيرها من وجوه الترجيح الآتية في بابه إن شاء الله تعالى.

وليس للمستدل أن يبين مناسبة وصفه لأن بيان مناسبته خروج من مسلك السبر إلى مسلك الإخالة.

(وشرط هذه الطريق) المسمى بحجة الإجماع (وما بعده) من الطرق المستنبطة^(١): النص من الشارع، أو (الإجماع) من العلماء (على تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين علة) في محل من محالها؛ إذ لو وقع التعيين لكان هو الطريق، وليس مما نحن بصدده، والله سبحانه أعلم.

[رابع طرق العلة: المناسبة]

(ورابعها): أي: طرق العلة (المناسبة)^(٢)، وتسمى أيضاً (الإخالة)؛ لأنها بالنظر إليها يخال -أي: يظن- أنها علة، (وتعريخ المناط) أي: استخراج العلة المناط^(٣) بها الحكم؛ لأنها يناط بها الحكم، أي: يعلق، (وهي) أي: المناسبة في الاصطلاح: (تعيين العلة) في الأصل المقيس عليه الذي ثبت بالنص أو الإجماع حكمه دون علته

(١)- المناسبة والشبه على قول.

(٢)- هي طريق إلى كون المناسب وهو المناط كالإسكار مثلاً علة، فلذا قيل لها الإخالة؛ لأن ظن عليه الوصف حصل بالمناسبة فسميت بالمصدر -وهو الإخالة- مجازاً. سيلان.

(٣)- أعلم أن المضاف إلى المناط ثلاثة، الأول: تخريج المناط، وهو ما ذكر هنا، والثاني: تحقيق المناط، وهو عبارة عن النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء عرفت بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، نحو أن يعرف أن الشدة المطربة مناط تحريم شرب الخمر بالاستنباط، فالنظر في كون النبيذ ذا شدة مطربة المظنون بالاجتهاد تحقيق المناط، والثالث: تنقيح المناط، وهو الذي تعددت أوصافه واحتمل أن تكون العلة مجموعها أو بعضها ثم حذف بعض واعتبر آخر، فهذا هو المسمى بتنقيح المناط وتهذيبه وتجريده، كما في خبر الأعرابي بحذف كونه أعرابياً، وكونه في رمضان تلك السنة، وكونه وقاعاً، فبقي كونه إفساداً للصوم مثلاً.

(بمجرد إبداء مناسبة) بينها وبين الحكم (ذاتية) منسوبة إلى ذات الوصف، لا بنص ولا بغيره، ولذلك سميت مناسبة، كذا في غيره.

وفيه: أن التعيين فعل القائس، والمناسبة معنى قائم بالوصف والحكم، فلا يصلح حمله^(١) عليها^(٢) إلا باعتبار كونها سبباً^(٣) له. على أن ذكر المناسبة في حدها تعريف للشيء بنفسه^(٤). وذلك (ك) النظر والاجتهاد في كون (الإسكار) علة (في) تحريم الخمر، فإن من نظر في حكم الخمر - وهو التحريم - ووصفه - وهو الإسكار - يعلم منه كون ذلك الوصف بالنظر إلى ذاته مناسباً لشرع التحريم؛ لأجل حفظ العقل، ويقاس عليها ما ساواها في ذلك.

(و) النظر والاجتهاد في كون (الجنائية العمدة العدوان) علة (في) وجوب (القصاص)؛ فإن من نظر في الجنائية ووصفها وهو كونه عمداً عدواناً يجد ذلك الوصف بالنظر إلى ذاته مناسباً لشرع القصاص؛ لأجل حفظ النفوس، كما نبه على عليته تعالى بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وإنما قال: «الجنائية» ولم يقل: «القتل» كما قال غيره؛ لأنه أشمل^(٥).

وإنما كانت هذه الأربع طرقاً للعلة: أمّا النص وتنبیه النص فلأن الشارع إذا نص على العلة أو نبه عليها فلا يحتاج إلى سؤاله عن دليل على ذلك كما لا يحتاج في سائر الأحكام؛ لأن قوله دليل، إذ قد علمنا صدقه بظهور المعجز.

وأما الإجماع فلأن قول أهله كقول الشارع؛ لما ثبت من الدليل على أن قولهم حجة. وأما حجة الإجماع والمناسبة للإجماع على أنه لا بد للحكم من علة في الجملة، وقد تعينت العلة بهما؛ فيجب اعتبارها كما سبق.

(١) - أي: التعيين.

(٢) - أي: المناسبة.

(٣) - أي: لَمَّا كانت المناسبة سبباً لتعيين علية الوصف جعلت نفس التعيين مجازاً.

(٤) - وجوابه: أن المناسبة المذكورة في التعريف لغوية؛ بمعنى الملائمة، فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه.

(٥) - للنفس والأطراف، والقتل خاص بالنفس.

(و) اعلم أن المصلحة التي كان الوصف لأجلها مناسباً إذا لزم من وجود حكمها وجود مفسدةٍ مرجوحةٍ لا تنخرم اتفاقاً؛ لشدة اهتمام الشارع برعاية المصالح، وابتناء الأحكام عليها.

واختار الجمهور أنها (تنخرم المناسبة) بين العلة والحكم (بلزوم مفسدة) من إثبات الحكم بها (واجبة) تلك المفسدة على المصلحة (أو مساوية) لها لقضاء العقل بانتفاء المصلحة حيثئذ بالضرورة؛ ولذا لا يعد العقلاء تحصيل درهم واحد على وجه يستلزم فوات مثله أو أكثر مناسباً، بل يعدون المتصرف بذلك خارجاً بتصرفه عن تصرف العقلاء، كمن قال لعاقل: بَعِّ هذا تريح مثل ما تنخر أو أقل منه.

ومن أمثله: ما يقال فيمن غص بلقمة مثلاً وخشي التلف ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر فإن في تحريمه مناسبة لحفظ العقل كما تبين، ولكن يلزم من المناسبة حصول مفسدة وهي هلاكه لو ليرشها^(١)، وهذه مفسدة أرجح من المصلحة؛ إذ حفظ النفس أولى من حفظ العقل.

[المناسب]

(والمناسب) في الاصطلاح: (وصف ظاهر منضبط) يحرز بهما عن الخفي والمضطرب؛ لأن العلة مُعَرَّفَةٌ للحكم، فإذا كان الوصف خفياً أو غير منضبط لم يعرف هو في نفسه فكيف يعرف به الحكم؛ لأن الخفي لا يُعَرَّفُ الخفي، (يقضي العقل بأنه الباعث على الحكم) احتراز عن الشبه. وهو تعريف للشيء بنفسه^(٢)؛ لأن المناسب وصفٌ للوصف المحذوف.

وقال أبو زيد الدَّبُوسِي (٣) الحنفي: هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول.

(١) - «يرشه». نخ

(٢) - لأن المعنى: الوصف المناسب وصف. وهو تعريف للوصف بالوصف.

(٣) - اسمه عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي صاحب كتاب الأسرار والتقويم، قال السمعاني: كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ.

وهو قريب من الأول، إلا أنه لا يمكن إثباته في المناظرة؛ إذ قد يقول الخصم: لا يتلقاه عقلي بالقبول، وتَلَقِّي عقلك له بالقبول لا يصيره حجة عليّ، وبه يقول أبو زيد^(١)، بخلاف الأول، فإنه يمكن إثباته، كالإسكار في تحريم الخمر.

فإن قيل: الإسكار غير منضبط؛ لأن منه ما يبقى معه رَشْدٌ، ومنه ما لا يبقى معه. **أجيب:** بأن العلة هي الإسكار الذي لا يبقى معه رَشْدٌ بالقوة التي هي وصف المسكر.

فإن قيل: فعلى هذا لا يحرم قليله؛ إذ لا قوة فيه على الإسكار، كما أن سير دون البريد لا يثبت له حكم السفر.

أجيب: بأنها حُرْمٌ سداً للذريعة، وذلك بدليل آخر^(٢) غير العلة. **(فإن)** اختل أحدُ القيدَيْنِ الأوَّلَيْنِ: بأن (كان خفياً) كالرضا في المعاملات والعمدية في الجنایات، (أو غير منضبط) كالمشقة في ترخيص المسافر (اعتبر) وصف ظاهر منضبط يوجد الوصف الذي يقضي العقل ببعثه على الحكم لوجوده، وهو (مُلَازِمَةٌ) ملازمة عقلية أو غيرها^(٣)، كلية أو غالبية^(٤)، (و) هو (مُظَنَّتُهُ، كما) لإيجاب والقبول في المعاملات، واستعمال الجراح في المقتل، و(السفر) نفسه (للمشقة) المناسبة لحكم القصر تحصيلاً لمقصود التخفيف، ولا يمكن اعتبارها بعينها؛ لأنها غير منضبطة؛ لكونها ذات مراتب تختلف بالأشخاص والأزمان، ولا يناط الحكم

(١) - يعني أنه قائل بامتناع التمسك بالمناسبة في مقام المناظرة وإن لم يمتنع في مقام النظر؛ لأن العاقل لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله. ذكره سعد الدين.

(٢) - وهو ما رواه في مجموع زيد بن علي عليه السلام: ((ما أسكر كثيره حرم قليله))، منه.

(٣) - عرفية أو عادية. قوله: «عرفية» كملازمة استعمال الماء في الطهارة لإزالة النجاسة لما التفت إليها الشارع.

(٤) - قوله: «كلية أو غالبية» أي: يكون ترتيب الحكم عليه محصلاً للحكمة دائماً أو غالباً. ح.غ. كالرضا في العقود، كما لو علل المستدل صحة البيع بالرضا فإن الوصف خفي؛ لأنه من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها بأنفسها، فينبط الرضا بصفة ظاهرة تدل عليه عادة كصيغ العقود من الإيجاب والقبول الدالة على الرضى لملازمته.

بالكل، ولا يمتاز البعض بنفسه؛ فنيط الحكم بما يلازمه، وهو السفر.
واعلم أن المناسب معتبر عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور؛ إذ لا نعني بالمناسبة إلا ما يتحرك الظن بكونه وجه المصلحة، فإذا ثبت أن العمل على غالب الظن هو ثمرة القياس فقد لزم العمل على المناسب.

وبعد، فإن الرجوع إلى معهودات الشرع ومراده هو الواجب؛ إذ لو لم يجب لعاد على الاستفادة بالقياس شرعاً بالنقض، وذلك لا يجوز.
وخالف في اعتباره المريسي^(١) وأبو زيد^(٢) الدبوسي.

[أقسام المناسب بحسب اعتبار الشارع له]

(وهو) أي: المناسب للحكم باعتبار اعتبار الشارع له (أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل)؛ لأنه: إما أن يعتبره الشارع، أو لا.

إن اعتبره: فإما أن يعتبر عينه في عين الحكم بنحو نص أو إجماع فمؤثر.
أو يعتبر بنحو النص والإجماع العين في الجنس، أو العكس، أو الجنس في الجنس فملائم.

وإلا يعتبر أيّ الثلاثة بنحو النص والإجماع وإنما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه فغريب.

وإن لم يثبت اعتباره بشيء مما سبق فمرسل. فلذا كان أربعة أقسام.

(١) - هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي المتكلم المناظر البارع، كان من كبار الفقهاء، أخذ عن القاضي يوسف، ثم غلب عليه الكلام على مذهب المعتزلة، مات في آخر سنة ٢١٨ هـ. سير أعلام النبلاء.

(٢) - فكأن خلافه في حده إنها هو مجارة. منه.

[المناسب المؤثر]

(فا) لقسم الأول: وهو المناسب (المؤثر: ما ثبت بنص أو إجماع) أو تنبيه نص^(١) أو حجة^(٢) إجماع (اعتبار عينه في عين الحكم)، وذلك (كتعليق) ثبوت (ولاية المال بالصغر الثابت بالإجماع) لثبوت الإجماع على أن الصغير يولى عليه في ماله، فإن عين الصغر معتبرة في عين ولاية المال.

(وكتعليق العدة بالخارج^(٣) من السبيلين الثابت بالنص) في نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ أَوْ لَمْ يَأْتِكِ الْبَيِّنَاتُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله ﷺ جواباً لعلي عليه السلام لما قال له: ألو ضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟: ((بل من سبع... الخبر)).

وسمي مؤثراً لظهور تأثيره في الحكم بالنص أو بالإجماع، وهذا القسم داخل في مسلك النص، إلا أنه أتى به هاهنا استتماماً لأقسام المناسب.

[المناسب الملائم]

(و) الثاني: هو (الملائم) سمي ملائماً لملائمته لجنس تصرف الشارع، لكنه لا يسمى ملائماً إلا (ما ثبت اعتباره بترتب الحكم على وفقه) أي: وفق المناسب له، بأن يثبت الحكم مع الوصف في محل واحد، وأما المناسبة فهي حاصلة من جهة العقل (فقط، لكنه قد ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، كما ثبت للأب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياساً على ولاية المال بجامع الصغر) فإن الوصف - وهو الصغر - أمرٌ واحدٌ ليس جنساً تحته نوعان، والحكم: الولاية، وهي جنس تجمع ولاية النكاح وولاية المال، وهما نوعان من التصرف.

(فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية) بتنبيه الإجماع على الولاية على الصغير في المال؛

(١) - مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٢) - ينظر في جعله من المؤثر.

(٣) - «وتعليق وجوب الضوء بالحدث الخارج». نخ.

لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية، بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح فإنه إنما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه، حيث ثبتت الولاية معه في الجملة، وإن وقع الخلاف في أنها للصغير أو للبكاره أو لهما جميعاً.

(أو العكس، بأن (ثبت) بنص أو إجماع (اعتبار جنسه) أي: الوصف (في عين الحكم) المراد إثباته بالقياس، وذلك (كجواز الجمع) بين الصلاتين وكونه رخصة (في العذر للمطر قياساً على السفر بجامع العرج) فالحكم: جواز الجمع، وهو واحد، والوصف: العرج، وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر - وهو خوف الضلال والانتقطاع - وبالطر، وهو التأذي به، وهما نوعان مختلفان. وحيث (فقد اعتبر جنس العرج في عين رخصة الجمع) بتنبيه: ((كان النبي ﷺ يجمع في السفر))، فإن في ذلك إيحاء إلى أن علة رخصة الجمع فيه حرج السفر فقط؛ إذ لا نص ولا إجماع على عليية نفس الحرج^(١).

(أو) ثبت بذلك (اعتبار جنسه) أي: الوصف، حيث يكون جنساً تحته نوعان (في جنس الحكم) المراد إثباته بالقياس، حيث يكون كذلك، وذلك (كإثبات) وجوب (القصاص) في القتل مثلاً (بالمثقل قياساً على) القتل بألة (المعدد بجامع كونهما) أي: القتلين (جنائية عمد عدوان، فقد اعتبر) الوصف المناسب وهو: (جنس الجنائية) الشامل للجنائية على النفس والأطراف والمال (في جنس) الحكم، أي: (القصاص) الشامل للقصاص في النفس والأطراف.

(١) - أي: حرج المطر.

*- فإن قيل: الحرج غير منضبط كالمشقة؛ قلنا: قد أوجب بانضباطه في الجمع بدليل جوازه سفرراً وحضراً بخلاف القصر فإن المشقة لو اعتبرت لصادمت النص على عدم جوازه حضراً عند حصول الحرج. سيلان.

[المناسب الغريب]

(و) الثالث: المناسب (الغريب: ما ثبت اعتباره بمجرد ترتب الحكم على وقفه) أي: نيط الحكم بالوصف بسبب اجتماعها في محل واحد.

(و) قوله: (لم يثبت بنص ولا إجماع اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه) تصريحٌ بمفهوم «مجرد»، وبه يخرج المؤثر وأقسام الملائم الثلاثة، وذلك (كتعليق تعريم النبيذ بالإسكار) فإنه مناسب للتحريم حفظاً للعقل، وقد ثبت اعتباره في التحريم بمجرد ترتب الحكم على وقفه؛ فلا يكون مرسلًا، لكنه غريب من جهة عدم النص والإجماع كذلك، (قياساً على الخمر، على تقدير عدم ورود النص بأنه العلة في تعريم الخمر)، وإلا فإنه مع دلالة النص للإيحاء، وهو [في نحو. ظ] قوله ﷺ: ((كل مسكر حرام)) على اعتبار عينه في عينه - لا يكون غريباً، بل هو إذاً من قبيل المؤثر في التحقيق.

ومثاله التحقيقي: البات لزوجه الآتي إن شاء الله تعالى كما في العضد والميعار والله أعلم.

[المناسب المرسل وأقسامه]

(و) الرابع: المناسب (المرسل: ما لم يثبت اعتباره^(١)) كذلك (بشيء مما سبق) أي: لا بنص ولا إجماع ولا بمجرد ترتب الحكم على وقفه. (وهو) أي: المرسل (ثلاثة أقسام: ملائم، وغريب، وملفي).

(١) - ظاهره أي: لم يثبت اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه، ونظراً للإمام الحسن عليه السلام بأن ذلك عين غريب المناسب، وفسره سعد الدين باعتبار عينه في عين الحكم، وفيه أنه يلزم أنه يدخل فيه مع غريب المناسب ملائم المناسب أيضاً، فتأمل. ولقد أحسن صاحب الفصول بإهمال هذا التقسيم، والله أعلم.

[الملائم المرسل]

(فا) لأول، وهو الملائم) من (المرسل: ما لم يشهد له أصل معين بالاعتبار) بأن لا يثبت في الشرع اعتبار عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه، (لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجمالية)، وله أمثلة: (كقتل المسلمين المترس بهم عند الضرورة) الكلية، وهي خشية استئصال الكفار المسلمين إن لم يُرْمَ الأسارى الذين يتّرس بهم الكفار، فيجوز حينئذ رميهم وإن أفضى إلى قتل الترس؛ لما فيه من دفع المفسدة الكبيرة بفعل المفسدة اليسيرة، وذلك ملائم لتصرفات الشرع؛ لأنه قد روعي فيه دفع المفسدة الكبيرة بفعل المفسدة اليسيرة، كقطع اليد المتأكلة، والنفسد، والحجامة؛ لسلامة الجسد.

أما الضرورة الجزئية - وهي نحو: خشية^(١) عدم استيلاء^(٢) قلعة يترس أهلها بمسلمين - فلا يبيح ذلك قتل المسلمين؛ لأن حفظ ديننا غير متوقف على الاستيلاء على تلك القلعة. ومثله توهم غرق أهل السفينة في البحر فإنه لا يبيح رمي بعض أهلها. ومثله وقوع جماعة في خمصة فلا يبيح أكل أحدهم بالقرعة؛ لكون المصلحة جزئية، ذكره في حاشية الفصول عن الأسنوي.

(وكتقتل الزنديق) - بكسر الزاي، وهو الزندي، والزند: اسم كتاب مرّدك الذي ظهر في زمان قياد وأباح الفروج وقتله أنو شروان - وهو: من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، أو من يقول بقدم العالم. والذي ينبغي أن يراد هنا هو الأول. (وان أظهر التوبة) فإنها لا تقبل، ولا يصير بذلك محقون الدم، بل يسفك ويقتل؛ إذ مذهبه ودينه جواز التّقيّة، فلو قبلنا توبته لم يمكن زجر زنديق أصلاً، والشرع ملتفت إلى الزجر عن المعاصي

(١) - «عدم». نخ.

(٢) - «استئصال». نخ.

في الجملة، حكى ذلك المنصور بالله^(١) ﷺ وصاحب الجوهرة^(٢) عن كثير من أهل البيت ﷺ وشيعتهم، ومنعوا من مصالحتهم ومخالطتهم؛ لأن في ذلك الظفر بمطلوبهم؛ لما هياؤا من الإشكالات والإيهامات التي إذا أوردوها على المسلمين لا يكاد ينجو منها إلا متبحر في علم الكلام، كما روي عن المطرفية والباطنية.

فإذا كانت هذه حالهم فنطقهم بالإسلام لا يفيد الإسلام، فنجريم على كفرهم قبل التوبة. وليس كذلك حال سائر فرق الكفر، سيما العرب فإنهم كانوا يمتنعون من الإسلام ويكفرون^(٣) التدين بالكذب، ويرون بذل المهج^(٤) في إظهار ما يبطونوه؛ ولذا قيل لما أسرت خيل رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي قال ﷺ: ((أحسنوا أساره))، ولما رجع رسول الله ﷺ إلى أهله قال: ((اجمعوا ما كان معكم من طعام وابعثوا به إليه))، وأمر بلقحة يغدئ عليه بها ويراح، وهو ﷺ يعالجه ليسلم، ويأتيه ﷺ ويقول: ((أسلمت يا ثمامة؟)) فيمتنع ويصد، وقال: يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن ترد الفداء فاسأل ما شئت. فمكث ثمامة في الأسر مدة ثم أطلقه ﷺ، فلما أطلقوه خرج إلى البقيع فطهر وأحسن طهوره ثم أقبل فبايع النبي ﷺ على الإسلام^(٥)، فهذه كانت

(١) - هو الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان ﷺ أبو محمد المنصور بالله، من كبار أئمة أهل البيت متبحر في جميع العلوم ولد سنة ٥٦١ هـ ودعا وقام بالأمر سنة ٥٩٣ هـ له مؤلفات كثيرة أجعلها الشافعي وغيره، توفي سنة ٦١٤ هـ وقبره بظفار مشهور مزور.

(٢) - هو الشيخ أحمد بن محمد الرصاص المعروف بالحفيد صاحب جوهر الأصول في أصول الفقه، سبقت ترجمته.

(٣) - «وينكرون». نخ.

(٤) - النفوس.

(٥) - وروي أنه لما دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والله يا محمد ما كان على وجه الأرض أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فإذا ترى؟ فيشره النبي ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ فقال: لا، ولكن أسلمت مع رسول الله ﷺ، والله لا

طريقة أولئك؛ فهذا قبل منهم إظهار الإسلام، وجاز موادعتهم ومصالحتهم. ومن العلماء من يقبل توبة الفريق الأول أيضاً، ويحيل ما في قلبه إلى من يعلم سريره، وهو قول الأكثر، والأولى؛ لنحو: ((هل شققت عن^(١) سويداء قلبه))، وقوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوا بذلك حقنوا عني دماءهم وأموالهم))، والمثال إنما يراد للتفهم لا للتحقيق كما سبق.

(وكتوننا: يحرم على العاجز عن الوطاء) العارف من نفسه ذلك [وعدم القدرة عليه -نخ-] أن يتزوج من النساء (من تعصي لتركه)؛ إذ في ذلك تعريض لها إلى فعل القبيح، والشرع ملتفت إلى المنع من تعريض الغير لفعل القبيح، ألا تراه يمنع الخلوة بغير المحرم للاحتراز عن المعصية، ولا أصل له معين يشهد له بالاعتبار، بل مرجعه إلى مصلحة جمالية اعتبرها الشرع، وهي منعه من تعريض الغير لفعل القبيح.

(وأشبهه ذلك) من الأمثلة، كأمثلة ملائم المتبر فإنه يمكن أن تجعل في نفسها أمثلة للملائم المرسل، بأن يفرض أنها لرتبت الولاية في النكاح^(٢) مع الصغر، ولا رخصة الجمع مع نفس حرج المطر، ولا القصاص في النفس مع القتل العمد العدوان أصلاً، وإنما اعتبر الشارع عين الصغر في مطلق الولاية، ومطلق الحرج في عين الرخصة، ومطلق الجناية في مطلق القصاص.

يأتيكم من اليامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وكان ثمانية هذا من رؤساء بني حنيفة، وهو أول من دخل مكة ملبياً بالتوحيد، وفي ذلك يقول شاعر بني حنيفة مفتخراً:
ومنا السذي لبسى بمكة معلناً
بسرغم أبي سفيان في الأشهر الحرم
ولما توفي النبي ﷺ وارتدت بنو حنيفة قام فيهم مقاماً حميداً، وأطاعه منهم ثلاث آلاف فانهز بهم إلى المسلمين، وذكر أن أمير السرية التي أسرته العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه. ذكر معناه في البهجة.
(١)-«عل». نخ.

(٢)- إذ لو ثبتت ولاية النكاح مع الصغر لم يكن من المناسب المرسل لثبوت عليّة الصغر حيثئذ بترتب الحكم على وفقه لوجودهما في محل واحد وقد عرف أن المرسل هو ما لم يثبت اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه ولا بترتب الحكم على وفقه.

وكتقديم^(١) المصلحة العامة كالجهاد على الخاصة كالقود^(٢) وتناول سد الرمق عند تطبيق الحرام للأرض أو لناحية يتعذر الانتقال منها، وفسخ امرأة المفقود، واعتداد من انقطع حيضها لا لعارض معلوم^(٣) بالأشهر؛ لما في التبرص من الضرر بها بتأيمها، وبالزوج بإلزامه ما يتوقف عليه من مؤنتها، [وهذا مذهب عمر وابن عباس ومالك، وأما عند أكثر علماء أهل البيت عليهم السلام والفقهاء فيمنعون هذه المصلحة؛ لمدافعتها النص]^(٤).

ومنها الضرب للتهمة لاستخراج المال المسروق ونحوه، عند مالك، ومنعه جمهور أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وشد الغزالي في إنكار ذلك، ووجه المنع: أن ظاهر ضرب المتهم ظلم، والظلم قد منعه العقل والشرع.

فإن قيل: في الضرب مصلحة وردع للسراق ونحوهم؟

قلنا: هذه وإن كان فيها مصلحة فهي ظلم، ومصلحة المسروق مظنونة، ومضرة المضروب معلومة، وهذا إذا كان المتهم بنحو السرقة ليس ممن ظاهره الفسق والعصيان، وإلا فلذي الولاية ذلك؛ لأنه يستحق التعزير لعصيانه لله تعالى ومع التهمة أولى^(٥) بالضرب والحبس وغيرها على ما يقتضيه رأي ذي الولاية، وقد نص المؤيد بالله عليه السلام على جواز حبس أهل التهمة المدة الطويلة كالسنة، وإذا جاز الحبس جاز الضرب، ذكره الدواري.

(وهذا النوع) من الملائم المرسل (هو المعروف بالمصالح المرسل) والقياس المرسل،

(١) - وما قيل إنه منه: تكبير الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام على بعض جنده أربعاً اجتهاداً للتأليف، واجتهاده الأول أنها خمس، فقيل له: خالفت مذهب أسلافك، فقال: رأيت الإخلال بتكبيره ولا نقض هذا الجمع، وفيه [قيل.نخ]: أنه يحتمل أنه عليه السلام كبرها سراً، وقوله: رأيت الإخلال بها.. إلخ يحتمل أيضاً أن المراد بالجمهور بها، والله أعلم.

(٢) - أي: يترك للجهاد.

(٣) - كالرضاع فإنه يقطع الحيض، ولكنه معلوم، فيتظر فيه عود الحيض إجماعاً. دراري.

(٤) - نخ.

(٥) - «التعزير». نخ.

وهو ضرب من الاجتهاد الذي لا أصل له معين. وسميت مرسلّة؛ لأن نصوص الشرع لم تتناولها، ولم تُردّ إلى أصل معين يستفاد حكمها منه. وقياساً^(١) - وإن كان لا أصل لها - لجرمها على القياس والقاعدة؛ حيث روعي فيها جلب المصالح ودفع المفاسد.

واختلف في قبول هذا النوع، (والمنهّب) الذي قرره أئمتنا عليهم السلام [وبني عليه]^(٢) الجمهور منهم القرشي^(٣) ورواه عن الجويني والغزالي ومالك: أن الواجب (اعتباره) وأنه مما يتوصل به إلى الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر]، فإنه أمر بالمجازة^(٤)، وتقديره صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حيث قال: أجتهد رأيي، وإجماع الصحابة؛ فإن من تتبع أحوالهم علم بالضرورة أنهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد ظهور المناسبة لتصرفات الشرع، ولا يبحثون عن أمر آخر^(٥). والظاهر [في الأدلة]^(٦) شمول محل^(٧) النزاع ما لم يرجع إلى معلوم بأن كانت المصلحة مصادمة لنصوص الشرع كما سيأتي إن شاء الله تعالى في إفتاء الملك بالصوم.

(١) - عطف على قوله: «وسميت مرسلّة».

(٢) - نضج.

(٣) - هو العلامة الكبير يحيى بن الحسن بن موسى القرشي الزيدي الصعدي، العالم الكبير، المتكلم عاصر الإمام علي بن محمد وابنه الإمام الناصر صلاح الدين عليه السلام، كان بحراً لا ينزف، رحل إلى العراق ومات غرباً سنة ٧٨٠ هـ له كتاب المنهاج وغيره.

(٤) - قد سبق أن وجه الدلالة أن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، ولا مجاوزة في المرسل عن أصله. ولعله يقال: المجاوزة حاصلة عن جنس المصلحة المعتبرة إلى اعتبار المصلحة المعينة المرسلّة.

(٥) - من كون القياس هل ثبت في أصل معين ترتب الحكم على وفقه أم لا.

(٦) - غير موجود في نسخة المؤلف.

(٧) - أما الآية فلما تقدم من أن المراد بالاعتبار هو القدر المشترك، أعني مطلق المجاوزة، فتدخل المصالح المرسلّة، وأما الإجماع فلتضمنه معنى متناولاً لها أيضاً، وهو اكتفاء الصحابة بمجرد ظهور المناسبة المتناول لما ليس له أصل معين.

[الفريب المرسل]

(و)أما النوع الثاني: وهو (الفريب المرسل) فهو (ما لا نظير له) معتبر (في الشرع) لا جملة ولا تفصيلاً (لكن العقل يستحسن الحكم لأجله)، وذلك (كما^(١)) يقال في البات لزوجته) أي: من طلقها طلاقاً بائناً (في مرضه المخوف لئلا تثرث: يعارض بنقيض قصده فتورث قياساً على القاتل عمداً حيث عورض بنقيض قصده فلم يورث، بجامع كونهما فعلاً محرماتاً لفرض فاسد، فإنه لم يثبت في الشرع أنه العلة في القاتل ولا في غيره) فهذا^(٢) له وجه مناسبة، وفي ترتيب الحكم عليه -وهو معارضتها بنقيض قصدهما- تحصيل مصلحة -وهو زجرها عن الفعل المحرم- لكن لم يشهد لذلك أصل معين في الشرع بالاعتبار؛ إذ لم يعتبر الشارع أن عدم إرث القاتل لاستعجاله الميراث يعارض بنقيض قصده، ولرnr الشارع التفت إلى ذلك في موضع آخر، فلم يكن ملائماً لجنس تصرفاته.

[الملفي المرسل]

(و)أما الملفي) من المرسل (فهو ما صادم النص وإن كان لجنسه نظير) لفظة: جنس هنا لا محل لها؛ إذ المعنى له نظير (في الشرع، كإيجاب الصوم) شهرين متتابعين (ابتداء) قبل العجز عن الإعتاق الواجب (على المظاهر ونحوه) كالمواقع أهله في نهار رمضان على القول بوجوبها، ووجوب ترتيبها، (ممن يسهل عليه العتق) ويراه أيسر من الصوم (زيادة في زجره)، كما روي أن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي^(٣) صاحب مالك إمام أهل الأندلس أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي حين جامع أهله في نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين تعييناً، فأنكر عليه ذلك، وقيل له: لِمَ لَمْ تُقْتِهْ بمذهب مالك،

(١)- «كأن». نخ.

(٢)- «فذلك». نخ.

(٣)- هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس -وقيل: وسلاسن- بن شمال بن منغايا الليثي، أصله من البربر من قبيلة يقال لها محمودة، تولى بني ليث فنسب إليهم، وجده كثير يكنى أبا عيسى، وهو الداخل إلى الأندلس وسكن قرطبة توفي يحيى في رجب سنة ٢٣٤ هـ. وفيات الأعيان باختصار.

وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطاء كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلاثا يعود. وجعل ثلاث تطبيقات لم تحللهن الرجعة ثلاثاً؛ دفعا للتتابع^(١) في الطلاق، بعد تقرر كونها واحدة. وترك حي على خير العمل في الأذان ترغيباً في الجهاد. ووضع الحديث للترغيب والترهيب. والكفر لإسقاط المظالم أو للبينونة من الزوجية. وقطع أذن المؤذي، ونحوها.

(فإن جنس الزجر)، والترهيب والترغيب، والسعي في براءة الذمة، وحفظ العرض والمال - معتبر (موجود في الشرع، لكن النص) وهو نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء ٩٢]، والإجماع (منع) كل منهما (اعتباره) أي: المذكور (هنا) أي: في حق من يسهل عليه العتق، وكذا سائر ما ذكرناه، (هالفي) ذلك المناسب.

(وهذان) أي: الغريب المرسل، والملغى - مردودان (مطرحان) لا يؤخذ بهما في الشرع (باتفاق) بين من لا يكتفي^(٢) بمجرد المناسبة؛ كما حكاه القرشي، فإن مقتضى ما روي عن مالك من قبول المرسل على الإطلاق حتى إنه جوز قتل الأقل لإصلاح الأكثر، وقال: ترك الخير الكثير للشر القليل شر كثير - أنه^(٣) لا يرد الغريب.

أو بين العلماء، كما حكاه ابن الحاجب وغيره؛ لأنه ابتداء شرع بما يستحسن عقلاً وهو لا يجوز؛ لأن الشرائع لا تهتدي إليها العقول، بل هي موقوفة على إرادة الشارع. فهما من باب المناسب بمثابة الطرد المهجور من باب الشبه في أنه لا يعمل بهما كما لا يعمل به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) - التتابع: الدخول في الشر، والمراد به هنا التهافت في الطلاق.

(٢) - وهو المريسي وأبو زيد وأصحابه والمراوذة، فلم يعتبروها إلا منصوصاً عليها؛ محتجين بأن كون العلة علة حكم شرعي لا يثبت إلا بخطاب الشارع، فما لم ينص الشارع عليها بأي طرق النص لا يصح تعدية حكمها عن محله المنصوص.

(٣) - خبر إن.

[طرق العلة التي لم تعتبر عند المصنف]

ولما فرغ من بيان المختار عنده في طرق العلة أراد بيان ما عد منها لا على المختار فقال:
(قيل) أي: قال الجمهور: (ومن طرق العلة) التي يرجع إليها عند تعذر سائرها
(الشَّبه) -بفتح الباء- سمي به لمشابهته المناسب من وجه، والطردي من آخر؛ لأنه
وصف اعتبره^(١) الشارع في بعض الأحكام، ولم تعلم^(٢) مناسبة بالنظر إلى ذاته
فهو واسطة بينهما؛ لأن الوصف إن علمت مناسبة لذاته فمناسب، وإلا فإن
التفت إليه الشارع فشبهه، وإلا فطردي.

واختلف في حده فقيل: هو الذي لا تثبت مناسبة إلا بدليل^(٣)، وقيل: إنه
الوصف^(٤) الجامع لآخر إذا ترددت بهما الفرع بين أصليين، فالأشبه منهما هو الشبه،
كالنفسية والمالية في العبد المقتول، فإنه يتردد بهما بين الحر والفرس، وهو بالحر
أشبه؛ إذ مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر. وحاصله تعارض مناسيين
يرجع أحدهما.

(و) قال المصنف: (هو^(٥) أن يوهم الوصف المناسبة)؛ فيخرج المناسب الذاتي؛ لأن
مناسبته عقلية وإن لم يرد الشرع، كالإسكار للتحريم، فإن كونه مزيداً للعقل
الضروري للإنسان وكونه مناسباً للمنع منه لا يحتاج في العلم به إلى ورود الشرع.
والطردي: لفقد الإيهام فيه؛ إذ وجوده كالعدم، كما يقال: الخلل لا تبني عليه القنطرة
أو لا يصاد منه السمك فلا يزيل الخبث كالمرق، فإن ذلك مما ألغاه الشارع قطعاً.

وقد ينازع في إفادة الشبه للظن فيحتاج إلى إثباته إما بشيء من مسالك العلة
التي هي الإجماع والنص والسبر، لا بالمناسبة وإلا لزم خروجه عن كونه شبيهاً إلى
كونه مناسباً مع ما بينهما من التقابل، ومن ثم قيل في تعريفه ما سبق.

(١) - بيان مشابهته للمناسب.

(٢) - بيان مناسبة للطردي، أي: ويشبه الطردي لعدم مناسبة.. الخ.

(٣) - أي: لا بذاته.

(٤) - هذا لا يصلح تفسيراً للشبه بل للعلة.

(٥) - وقد عرف بها لا يعد معه من المسالك. غاية.

وإما بالدوران (بأن يدور معه الحكم وجوداً وعدماً) أي: بسبب دوران الحكم مع الوصف بأن يثبت بثباته ويتنفي بانتفائه (مع انتفاء الشارع إليه) أي: يكون مما اعتبره الشارع في بعض الأحكام [والتفت إليه]^(١)، كالذكورة والأنوثة، فإنها اعتبرت في بعض الأحكام دون بعض.

وإنما كان طريقاً للشبه لثبوت التعليل بالعلة التي تطرد وتنعكس، ولأن من دعي باسم فغضب ثم إذا زال الدعاء بذلك الاسم زال الغضب فإذا أعيد الدعاء به عاد الغضب - فإننا نعلم أن علة الغضب الدعاء بذلك الاسم، بل يفهمه من ليس أهلاً للنظر من الأطفال فيتبعونه داعين له بذلك الاسم ليغضب، ومنعته من إنكار الضروريات؛ للعلم بأن الأطفال يقطعون به من غير استدلال بأمر آخر.

مثال الشبه الثابت بالدوران: (كالكيل)^(٢) أو الوزن مع الجنس (في تعريم التفاضل على رأي) لأنمنا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكالاتيات معه عند مالك، وكالطعم معه عند الشافعي، فإن التعليل بهذه العلة لم يثبت بنص ولا إجماع، وإنما ثبت بكونه دار معها الحكم وجوداً وعدماً.

فإن قيل: قد نص أئمتكم وغيرهم على أن علة التحريم منبه عليها - وكل على أصله - وذلك يقتضي أن علة الربا ليست شبيهة، فكيف مثلوا بها واختاروها؟
أجيب: بأنهم أرادوا أنها شبيهة بالنظر إلى مادتها^(٣)، لا بالنظر إلى الأمر الخارجي.

(و) مثال الثابت بغيره (كما يقال في تطهير النجس) عند إرادة إلحاقه بطهارة الحدث: (طهارة تتراد للصلاة فيتعين لها الماء كطهارة الحدث بجماع كون كل واحد منهما طهارة تتراد للصلاة)، فإن الجامع وصف شبيهي؛ إذ لا تظهر مناسبته^(٤) للحكم^(٥) المذكور، لكنه يوهم المناسبة من جهة أنه قد اجتمع في إزالة النجاسة كونها طهارة

(١) - غير موجود في نسخة المؤلف.

(٢) - كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لا صاع تمر بصاعين، ولا صاعين بر بصاع)).

(٣) - كونه مطعوماً ومقتاتاً وماكولاً ومكياًلاً.

(٤) - أي: الشبه وهو كونها طهارة تتراد للصلاة.

(٥) - تعين الماء لها.

للصلاة وكونها قلعاً للخبث، والشارع قد اعتبر الأول حيث رتب عليه حكم تعيين الماء في الصلاة والطواف ومسّ المصحف وقراءة القرآن، ولم يعتبر الثاني في شيء من الصور، فظهر لنا أن إلغاء ما لم يعتبره أصلاً والحكم بخلوه عن المصلحة أقرب وأنسب من إلغاء ما اعتبره، ومن الحكم بخلوه عن المصلحة، فتوهماً في ذلك أن الوصف الذي اعتبره -كالطهارة للصلاة- مناسب للحكم الذي هو تعيين الماء، وأن فيه مصلحة، وأن الشارع حيث اعتبر تلك الصفة إنما اعتبرها للاشتغال على تلك المصلحة، وهذا معنى شبيهة الوصف.

[اعتراضات القياس]

تنبيه: ما تقدم كلام في القياس وأركانه وشرائطها وما يتصل بذلك. (و) [أما الاعتراضات المشهورة] المتداولة في السنة الأصوليين الواردة على قياس العلة [وسائر الأدلة] (١) غالباً (فلا يليق إيرادها في هذا المختصر) لا تكثيره بها؛ إذ (من) تظن من المجتهدين (و) [أقن ما سبق] في باب القياس من تفاصيل أركانه وشرائطها وما يتصل بها (لم يحتج إلى ذكرها؛ إذ هي راجعة إلى) المناقشة على إهمال شيء مما قررناه، فمرجعها عند ابن الحاجب إلى نوعين: إما (منع) أي: منع كون العلة ما ذكره القائل، أو منع وجودها في الأصل أو الفرع، أو كون الحكم ما ذكره (أو معارضة) بعلّة أخرى يبرزها المعارض، فالكلام على القياس وما اتصل به مشتمل عليها، ولذا سباه تنبيهاً.

وفي التحقيق رجوعها (٢) إلى المنع فقط؛ لأن المعارضة منع للعلة عن جريانها. وعلى التقديرين يظهر وجوبها على المجتهد؛ لأن من لا يعرف المطاعن لا يجتنبها، و«ضعف» (٣) قوله: (وإنما حررت للمناظرة). هذا ما وجدناه في أكثر النسخ.

(١) -نخ. وقوله: «غالباً» غير موجود في نسخة.

(٢) -أي: الاعتراضات.

(٣) -معطوف على «وجوبها».

ووجد في بعضها ذكر الاعتراضات صريحاً بأن قال: (اعتراضات القياس خمسة وعشرون) تبعاً لابن الحاجب، فنقول:

لما فرغ من القياس وأركانه شرع في بيان ما يردُّ عليه من طرق المجادلات الحسنة. ولما كان الغرض منها إظهار الصواب كانت محمودة؛ لقوله تعالى: ﴿اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]، وقد سلكها النبي ﷺ والصحابه والتابعون، وفيها سعيٌّ في إحياء الملة، وتعاون على البر والتقوى، وجهاد أنبل من جهاد الغزاة لحل المشكلات الدينية ورد الملحدن المتدعة.

[آداب الجدل]

ومن آداب الجدل ما ينبغي تقديمه على المناظرة، وهو تقوى الله سبحانه وتعالى، وإشعار النفس بخوفه، وتوطئتها على قبول الحق من أي جهة ورد. ومنها: ما يختص بحال المناظرة: وهو أن يكون المناظر مجتمع^(١) القلب متأنياً^(٢) في جميع أحواله، ولا يشتغل بشيء سوى ما هو بصدده، غير منزعج ولا يعتريه طيش^(٣) ولا فشل^(٤).

ومنها: أن يكون حريصاً على إيجاز كلامه؛ فإن أكثر ما يقع الزلل فيه بالإكثار، ولا يفرط في رفع صوته فيسوء خلقه ولا يجدي نفعاً. وعلامة انقطاع السائل عجزه عن إبانة سؤاله، أو عن تقرير وجه دليله، ونحو ذلك مما يجب عليه الإتيان به. وعلامة عجز المستول أن يعجز عن الإجابة، أو عن رد المعارضة، أو الجواب عن النقض: إما بأن يسكت عما هو بصدده لغير عذر، أو يقطع الكلام بما لا تعلق له بالمسألة، أو يظهر غضبه.

(١) - «مستجمع». نخ.

(٢) - «متوقراً». نخ.

(٣) - الطيش: النزق والخفة وذهاب العقل. ق.

(٤) - الكسل والضعف والتراخي والجن. قاموس.

ولما كان تمام الاستدلال بالقياس وغيره بتفهم ما يقوله وبستّ مقدمات
مذكورة أو مقدرة -وهي: بيان أن المدعى محل للقياس، وأن حكم الأصل كذا،
وأن علته كذا، وأنها ثابتة في الفرع، وأنها تستلزم ثبوت حكم الفرع، وأنه الحكم
المطلوب- دَوَّنوا لذلك سبعة أنواع من الاعتراضات، تشتمل على ثلاثة وعشرين
صنفًا، بعضها عام الورود على كل مقدمة كالاستفسار والتقسيم، وبعضها على
كل قياس كمنع وجود العلة أو عليتها والمعارضة في الفرع، وبعضها خاص
ببعض^(١)، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

[الأول: الاستفسار]

النوع الأول: ما يتعلق بالإفهام، وهو: (الاستفسار)، وقدّمه لأن الفهم أول كل
شيء؛ ولأنه عام كما سبق. (وهو طلب) التفسير (وبيان معنى اللفظ، وهو نوع واحد،
وإنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة) فعلى المعارض بيان وجه الخفاء بنحو
صحة إطلاق اللفظ على معنيين فصاعداً؛ لأن وضع اللفظ للبيان غالباً، فهو مدع
عليه البيّنة.

(ومن أمثله) أي: الاستفسار للإجمال (أن يستدل بقوله تعالى: (حَتَّى تَتَكَبَّ رُؤُجًا
غَيْرَهُ) [البقرة: ٢٣٠]، فيقال: له: (ما المراد بالنكاح؟ هل الوطء؟) كما يقال له ذلك لغة؟ (أو
العقد) كما يقال له ذلك شرعاً؟

(وجوابه) بأحد أمور: إما (أنه) أي: لفظ النكاح (ظاهر) في مقصوده وهو
الوطء؛ لانتفاء الحقيقة الشرعية عند من ينفيها، أو أنه ظاهر في عرف الشارع؛
لظهوره (في العقد شرعاً)؛ لجر الحقيقة اللغوية، (أو) بأنه ظاهر فيه لقرينة^(٢)؛ (لأنه
مسند إلى المرأة) فإن لفظ النكاح بمعنى الوطء لا يسند إلى المرأة، وعلى هذه التقادير

(١)- أي: بعض الاعتراضات خاص ببعض الأقيسة كاعتراضات المختصة بالعلل الثابتة
بالمناسبة كما سيأتي في النوع الرابع فإنه لا يرد على القياس الثابتة علته غيرها. سيلان

(٢)- «بقرينة». نخ.

فقد منع الإجمال. وكذا يكفي في دفعه أن يقال: قرينة الإسناد إلى المرأة تعين أحدهما، وإن لم يكن كافياً في مقصود المستدل^(١).

ومن أمثلة الاستفسار للغرابة: قولهم في الكلب غير المعلم الذي يأكل صيده: **إِيْلٌ لِرِيْرُضٍ** فلا تحل فريسته كالسَّيد؛ فيسأل عن كل واحد منها.

وجوابه: بأن المراد بالأيل: الكلب، و«لريرض»: لريعلم، وبالفريسة: الصيد، وبالسيد: الأسد.

ومنها: أن يقال في قُبلة الصائم: مبدأ مجرد عن الغاية فلا يفسد كالمضمضة، فيسأل عن المبدأ والغاية فإنه ليس من موضوعات اللغة ولا اصطلاح الفقهاء، وإنما هو اصطلاح الفلاسفة؛ فإنهم يسمون السبب مبدأ، والمقصود غاية، والفقهاء إذا ادَّعى أنه لا يعرفه صدَّق.

وجوابه: ببيان ظهور اللفظ في مقصوده بنقل أئمة اللغة أو عرف عام أو خاص، حقيقة أو مجازاً.

ولا يجيب بكل شيء^(٢) لثلاثا يصير لعباً، ولا بالطريق الإجمالي كأن يقول: الإجمال خلاف الأصل، أو: ليس ظاهراً في غير ما قصدت اتفاقاً^(٣)، فلو لم يظهر فيه^(٤) لزم الإجمال؛ لعدم إفادة كون الأصل عدم الإجمال بعد الدلالة عليه^(٥)، ولأنه لا يندفع بالطريق الإجمالي دعوى عدم فهمه، ولأنه لا يبقى للسؤال

(١) - أي: لكنه كاف في دفع الإجمال.

(٢) - قال ابن حابس في الاستفسار: واعلم أنه إذا فسره فيجب أن يفسره بما يجري استعماله فيه حقيقة أو مجازاً أو نقلاً، وإلا لكان من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من إظهار الحق. وصلن آله على محمد وآله وسلم.

(٣) - بين المستدل والسائل؛ لأن الفرض من السائل دعوى الإجمال.

(٤) - أي: فيما قصدت.

(٥) - يعني من المعترض.

حيثئذ^(١) فائدة. وتفسير الأيل في كتب الأصول بالكلب شائع، وفي الصحاح^(٢): الأيل: الذكر من الأوعال، ولم يذكر من مسمياته الكلب.

النوع الثاني من الاعتراضات: وهو باعتبار كون المدعى محلاً للقياس وقابلاً له؛ فإن منع محلية تلك المسألة لمطلق القياس فهو: فساد الاعتبار^(٣)، وإن منع محليتها لذلك القياس فهو فساد الوضع^(٤)؛ فكان صنفين:

[الثاني: فساد الاعتبار]

أولها: (فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس للنص) فلا يصح الاحتجاج به حيثئذ على^(٥) المدعى.

وجوابه بوجوه: إما بالظن في سنده -إن لم يكن قطعياً- بأنه موقوف أو مرسل أو منقطع، أو في روايته قدح بضعف راويه لخلل عدالته أو ضبطه أو تكذيب^(٦) شيخه أو غير ذلك.

أو بمنع ظهوره في المدعى كمنع عموم أو مفهوم، أو كدعوى^(٧) إجمال، أو بأن يسلم ظهوره ويدعي أنه مؤول والمراد غير ظاهره -لتخصيص أو مجاز أو إضمار- بدليل يرجحه على الظاهر.

أو بالقول بالموجب بأن يقول: إنه باق على ظاهره، وإن ظاهره لا ينافي حكم القياس.

(١)- أي: حين أن يدفع بالطريق الإجمالي فائدة؛ لأن دفع الإجمال بهذه الطريق الإجمالي يجري عند كل استفسار فلا يحصل ما هو المقصود من المناظرة كما عرفت. سيلان.

(٢)- وفي المختار: الأيل -بضم الهمزة وكسرها-: الذكر من الأوعال.

(٣)- سمي بذلك لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد وإن كان وضعه وتركيبه صحيحاً لكونه على الهيئة الصالحة للاستدلال به.

(٤)- قوله: لذلك القياس، أي: القياس المخصوص، فهو فساد الوضع كأنه يدعي أنه وضع في المسألة قياساً لا يصح وضعه فيها.

(٥)- «في». نخ.

(٦)- عطف على ضعف أو على خلل إن ثبت أن التكذيب علة للضعف. تمت سيلان

(٧)- عطف على منع عموم.

أو بترجيح للقياس على النص: إما بخصوصه وعموم^(١) النص، أو بثبوت حكم أصله بنص^(٢) أقوى، مع القطع بوجود العلة في الفرع. أو بالمعارضة لنص السائل بنص آخر؛ ليسلم القياس^(٣). ولا يفيد معارضة^(٤) السائل بنص ثالث^(٥)؛ لأن نصاً واحداً^(٦) يعارض نصين^(٧)، كما أن شهادة الاثني تعارض شهادة الأربعة. ولا يعارض النصّ النصّ والقياس؛ لأن الصحابة كانوا إذا تعارضت نصوصهم يرجعون إلى القياس، وإذا اعتبر ذلك في النظر والاجتهاد لزم اعتباره في البحث والمناظرة؛ لاشتراكهما في القصد إلى إظهار الصواب. وليس للمعلل أن يقول: عارض نصك قياسي^(٨) ويسلم نصي؛ لأنه انتقال، وأي شيء في المناظرة أقبح منه؟ ولر يوجبوا عليه^(٩) بيان مساواة نصه لنص السائل؛ لتعذره^(١٠)، والله سبحانه أعلم.

وهذه الأجوبة لا تجب كلها، بل يؤتى منها بما أمكن، فإن تعذرت أجمع فالدائرة على المستدل.

(مثاله: أن يقول في ذبح تارك التسمية عمداً: ذبح من أهله^(١١) في محله^(١٢) كذبح ناسي التسمية. فيقول المعارض: هذا فاسد الاعتبار؛ لمخالفته قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ

(١) - فيقدم؛ لتخصيص النص بالقياس.

(٢) - أو بإجماع.

(٣) - ويتساقط النصان.

(٤) - هذا من الإضافة إلى الفاعل، أي: لا يفيد السائل معارضته للمستدل.

(٥) - جعله ثالثاً نظراً إلى نص المستدل لا بالنظر إلى نص المعارض؛ إذ لم يكن معه إلا نص واحد فهذا ثان بالنظر إليه.

(٦) - وهو نص المستدل.

(٧) - إذا كانا من جنس واحد.

(٨) - فاعل عارض.

(٩) - أي: على المستدل.

(١٠) - «لتعسره». نخ. لأنه لا يمكن إلا بنفي جميع وجوه الترجيح، وأتى للمستدل ذلك.

(١١) - وهو المسلم.

(١٢) - وهو ما يحل أكله وفي الأوداج. فيوجب الحل.

اسمُ الله عَلَيْهِ (الألغام ١٢١)، فيقول المستدل: هذا مؤول بذبح عبدة الأوثان؛ بدليل قوله ﷺ: ((ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم)). رواه ابن عدي والدارقطني من طريق مروان بن سالم الجزري، وقد رُمي بالوضع.

(ونحو ذلك) كأن يقول: هذا القياس راجح على ما ذكرت من النص؛ لأنه قياس على الناسي المخصص عن هذا النص بالإجماع^(١)؛ لما ذكرنا من العلة^(٢)، وهي موجودة في الفرع قطعاً.

وفرق^(٣) السائل^(٤) بأن العامد مقصر والناسي معذور يُجرحُ عن فساد الاعتبار إلى المعارضة؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن الفرق إبداء خصوصية؛ إما في الأصل هي شرط فيكون معارضةً فيه، أو في الفرع هي مانع فيكون معارضةً فيه، فيوقعه في فسادين: الانتقال^(٥)، والاعتراف بصحة اعتباره؛ لأن المعارضة بعد ذلك.

[الثالث: فساد الوضع]

وثانيتها؛ وهو (الثالث) من الاعتراضات (فساد الوضع وحاصله: إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص بأنه قد ثبت بالوصف الجامع) الذي ثبت به الحكم (نقيض ذلك الحكم) المثبت أولاً بنص^(٦) أو إجماع؛ فيكون القياس فاسد الوضع، إذ الوصف لا يؤثر في النقيضين وإلا لربكن مؤثراً في أحدهما لثبوت كل من النقيضين مع الوصف بدلاً من الآخر، فلو فرض ثبوتها للزم انتفاؤها؛ لأن

(١) - لعله أراد بالإجماع اتفاق الخصمين، للخلاف فيه.

(٢) - وهي: ذبح من أهله في محله.

(٣) - يعني أن المستدل إذا رجح قياسه بكونه قياساً على الناسي المخرج عن هذا النص بالإجماع فهل للسائل أن يبدي بين التارك عمداً والناسي فرقاً؟ فذكر المؤلف أن السائل ليس له ذلك؛ لأن ذلك يخرجُه.. إلخ.

(٤) - بين الأصل والفرع بوجود عذر في الأصل هو النسيان دون الفرع.

(٥) - قوله: الانتقال، أي: من فساد الاعتبار إلى المعارضة. وقوله: والاعتراف، أي: الاعتراف بصحة قياس المستدل.

(٦) - متعلق بـ«ثبت».

ثبوت كل يستلزم انتفاء الآخر، فالجار في قوله: «في إثبات الحكم»، متعلق بوضع، وفي قوله: «بأنه»، بإبطال، والباء سببية.

(مثاله: أن يقال في التيمم: مسح فيسن فيه التكرار كالاستجمار، فيقول المعارض: المسح لا يناسب التكرار؛ لأنه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف).

والجواب عن هذا الاعتراض: بيان وجود مانع في أصل المعارض، ككون التكرار في مسح الخف معرضاً للتلطف، (فيقول المستدل: إنما كره التكرار في المسح على الخف لما فيه وهو التعريض للتلطف)، واقتضاء المسح للتكرار باقي. وهذا الاعتراض يعود إلى منع كون الوصف علة لانتقاضه، وذلك خلل شرط. وهذا الجنس ليس بنقض ولا قلب ولا قدح في المناسبة، وإن كان مشبهاً لكل واحد منها من وجه فهو يفارقه من آخر.

فيشبهه النقض من جهة كونه بين فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف، ويفارقه^(١) من جهة إثبات الجامع بنفسه النقيض، والنقض لا يُتعرض فيه لذلك، بل يقنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف؛ فتغايراً عموماً وخصوصاً^(٢).

ويشبه القلب من جهة إثبات النقيض بعلة المستدل، ويفارقه من جهة إثبات النقيض بأصل آخر^(٣)، وفي القلب بأصل المستدل.

ويشبه القدح في المناسبة من حيث تنفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه، ويفارقه من جهة أنه لا يقصد هنا إلا بناء النقيض على الوصف في أصل آخر بلا بيان لعدم المناسبة، فلو بين مناسبته لنقيض الحكم بلا أصل كان قدحاً فيها.

(١) - بوجه اعتباري، هو أن النقض مجرد عدم الحكم فقط مع وجود العلة، وأما فساد الوضع فلا بد أن يثبت ضد الحكم.

(٢) - أي: فهذا الصنف أخص مطلقاً من النقض.

(٣) - فإن الأصل لأحدهما الاستجمار والآخر الخف.

النوع الثالث من الاعتراضات وهو الوارد على حكم الأصل، ولا مجال للمعارضة^(١) فيه؛ لأنها غصب لمنصب الاستدلال؛ فينقلب المستدل معترضاً والمعتراض مستدلاً، وذلك مما منعه؛ ضمناً لنشر الجدل، أو لئلا يفوت المقصود من المناظرة، فتعين المنع: إما ابتداء أو بعد تقسيم، فأنحصر بحسب الوجود في صنفين:

[الرابع: منع حكم الأصل]

أولهما: هو (الرابع)، وهو (منع) ثبوت (حكم الأصل) مطلقاً من غير تقسيم (مثاله: أن يقول المستدل: جلد الغنزي لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب، فيقول المعتراض: لا نسلم أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ) أو: لِمَ قلت: إنه لا يقبل الدباغ؛ لأن حاصل منع حكم الأصل طلب دليله، ككل منع.

والمختار أنه مسموع؛ لأن غرض^(٢) المستدل لا يتم مع منعه، وأنه لا قطع بمجرد^(٣)، وإنما ينقطع بظهور عجزه عن إقامة الدليل؛ لأن إثبات حكم الأصل مما يتوقف عليه إثبات المطلوب^(٤).

(و) حيثئذ (جوابه بإقامة الدليل) على ثبوت حكم الأصل، فإذا أقام المعلن^(٥) الدليل فإنه لا ينقطع السائل^(٦) أيضاً على المختار؛ إذ لا يلزم من صورة دليل صحته، فيطالب بصحة كل مقدمة من مقدماته، وهو معنى المنع. وقيل: ينقطع؛ لأن اشتغاله بما أقامه المعلن دليلاً على المقدمة المنوعة اشتغالاً بالخارج عن المقصود، وربما يفوته^(٧).

(١) - يعني ليس للمعتراض المعارضة في حكم الأصل ونصب الدليل على انتفائه.

(٢) - لأن غرض المستدل - وهو إقامة الحججة على خصمه - لا يتم مع كون أصله ممنوعاً؛ لأنه جزء الدليل، ولا يثبت الدليل إلا بثبوت جميع أجزائه.

(٣) - أي: مجرد المنع.

(٤) - والانتقال إنما يقبح إذا كان غير ما به تمامه. غ. أي: تمام مطلوب المستدل.

(٥) - أي: المستدل.

(٦) - أي: المعتراض.

(٧) - أي: المقصود؛ لأنه قد يتم المجلس ولم يكن قد تم بيان صحة ما هو خارج عن المقصود. سيلان.

قلنا: لا نسلم^(١)؛ إذ المقصود لا يحصل إلا به، طال الزمن أو قصر.

[الخامس: التقسيم]

وثانيهما وهو (الخامس) من الاعتراضات: (التقسيم) وقد سبق أنه مما يعم وروده على جميع المقدمات^(٢) (وحقيقته: أن يكون اللفظ متردداً بين أمرين) مستويين في ظاهر النظر^(٣) (أحدهما ممنوع) إما مع السكوت عن الآخر؛ إذ لا يضره^(٤)، أو مع تسليمه وبيان أنه لا يضره.

واختلف في قبوله، فقال قوم: لا يقبل^(٥)؛ لجواز أن يكون ممنوع غير مراده، والصحيح قبوله - إذ به^(٦) يتعين مراده^(٧)، وله مدخل في التضييق^(٨) عليه - بشرط^(٩) أن يكون ممنوعاً لما يلزم المستدل ببيانه.

(مثاله: أن يقال في الصحيح الحاضر^(١٠) إذا فقد الماء؛ وجد سبب التيمم. وهو تعذر الماء. فيجوز التيمم، فيقول المعارض: أتريد أن تعذر الماء مطلقاً سبب لجواز التيمم؟ أو تعذره في السفر أو المرض؟ فالأول ممنوع^(١١)) وحاصله أنه منع بعد تقسيم، فيأتي فيه ما تقدم في المنع الابتدائي^(١٢) من الأبحاث^(١٣).

(١) - أي: كونه خارجاً عن المقصود.

(٢) - التي تقبل المنع.

(٣) - أما إذا لم يحتتمل أمرين، أو احتملهما لا على التساوي - لم يكن للتردد وجه، بل يجب حمله على الأظهر.

(٤) - الضمير في «لا يضره» أو مع تسليمه وبيان أنه لا يضره» يعود إلى المعارض.

(٥) - يعني أن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالاً لكلام المستدل؛ إذ لعل ذلك المحتمل غير مراد المستدل.

(٦) - أي: بإبطال أحد محتملي كلامه.

(٧) - أي: مراد المستدل. وربما لا يتيسر للمستدل تميم دليله بسبب إبطال أحد محتملي كلامه؛ ولذا قال المؤلف: وله مدخل في التضييق عليه، أي: على المستدل.

(٨) - قوله: وله مدخل في التضييق عليه؛ لأنه ربما لا يتيسر للمستدل تميم دليله بسبب إبطال أحد محتملي كلامه.

(٩) - أي: يشترط في قبوله.

(١٠) - الصحيح الحاضر الفرج، وتعذر الماء العلة، والمريض والمسافر الأصل، والحكم بإحاطة التيمم.

(١١) - والثاني لا يفيدك.

(١٢) - الذي ليس بعد تقسيم.

(١٣) - من كونه مقبولاً وقطعاً.

(وجوابه مثله بإقامة الدليل) على إثبات الممنوع حيث يكون دالاً (على الإطلاق).
 ومثال ما لم يحصل فيه شرط القبول أن يقال في الملتجئ إلى الحرم: القتل العمد
 العدوان سبب للقصاص، فيقال: أعم مانع الالتجاء^(١) أو بدونه؟ الأول ممنوع.
 وإنما لم يقبل^(٢) لأنه طالب المعلل ببيان عدم كونه مانعاً، وذلك لا يلزم^(٣)؛ لأن
 دليله أفاد الظن، ويكفيه أن الأصل عدم المانع، فكان بيان المانعة على السائل.
 النوع الرابع من الاعتراضات، وهو الوارد على المقدمة القائلة: وعلته كذا^(٤)، وهو
 عشرة أصناف؛ لأن القدح في كون الوصف علة لحكم الأصل: إما في وجوده، وإما
 في عليته، وهو^(٥)؛ إما بنفي العلية صريحاً بالمانع المجرد^(٦) أو ببيان عدم التأثير.
 وإما بنفي لازمها، واللازم المختص بالمناسبة أربعة: الإفضاء إلى المصلحة، وعدم
 المفسدة المعارضة^(٧)، والظهور، والانضباط؛ فنفي كل واحد^(٨) سؤال.
 وغير المختص: إما الاطراد فنفيه بعد إلغاء قيد كسر^(٩)، وبدونه نقض.
 وإما^(١٠) عدم المعارضة^(١١) بمعنى آخر، فثبوتها^(١٢) سؤال^(١٣).

(١) - إلى الحرم.

(٢) - يعني أن المعارض أثبت كون الالتجاء إلى الحرم مانعاً من القصاص وطالب المعلل ببيان.. إلخ.

(٣) - المستدل.

(٤) - أي: علة حكم الأصل كذا. سيلان.

(٥) - أي: القدح في عليته. سيلان.

(٦) - يعني عن بيان عدم التأثير ونحوه. سيلان.

(٧) - صفة للمفسدة. ووجودها هو سؤال القدح في المناسبة؛ لأن معناه معارضة المفسدة بمصلحة راجحة أو مساوية. سيلان.

(٨) - يعني من هذه الشروط الأربعة.

(٩) - هذا مخالف لمعنى الكسر؛ إذ هو نقض الحكمة فقط ولا إلغاء فيه كما سيأتي. قال سيلان: ولعله يقال: بنوا في هذا المحل خاصة على أن لا فرق بين الكسر والنقض المكسور.

(١٠) - عطف على قوله: إما الاطراد، يعني غير المختص إما الاطراد وإما عدم المعارضة في الأصل بمعنى آخر، أي: بوصف أبعاده المعارض معارض لوصف المستدل.

(١١) - عند المستدل.

(١٢) - أي: ثبوت المعارضة المنفية عند المعارض بأن توجد المعارضة بوصف آخر.

(١٣) - وهو السؤال العاشر.

[السادس : منع وجود المدعى علة في الأصل]

فأولها وهو (السادس) من الاعتراضات: (منع وجود المدعى علة في الأصل، مثاله: أن يقال في الكلب: حيوان يفسل الإناء من ولوغه سبماً فلا يقبل جلده الدباغ كالغنزير، فيقول المعارض: لا نسلم أن الغنزير يفسل من ولوغه سبماً، وجوابه: بإثبات) وجود الوصف بما هو طريق ثبوت مثله، فإذا كان الوصف حسياً فالحس أو عقلياً فبالعقل أو شرعياً فبالشرع، فإثبات (ذلك في الغنزير) بالشرع.

ومثال ما يجمع الثلاثة أن يقال في القتل بالمثل: قتل عمد عدوان فيوجب القصاص كالمحدد.

فيقال: لا نسلم أنه في الأصل قتل أو عمد أو عدوان. فيقول المستدل: هو قتل حساً^(١)، وعمد عقلاً بآماراته، وعدوان شرعاً؛ لتحريمه.

[منع كون الوصف المدعى علة]

وثانيها وهو (السابع) من الاعتراضات: (منع كون ذلك الوصف) المدعى عليه (علة، مثاله: أن يقال في المثال السابق: إن كَوْنَ الغنزير يفسل من ولوغه سبماً هو العلة في كون جلده لا يقبل الدباغ غير مسلم). واختلف في قبوله، فذهب بعض إلى أنه لا يقبل؛ لتمام^(٢) القياس بأركانه. والمختار قبوله؛ لأن رده يستلزم تصحيح^(٣) كل وصف طردي، ولا إلحاق إلا بجامع يُظن صحته؛ [لأن ظن صحته مأخوذ في حقيقة القياس]^(٤).

(١) - ينظر في انتصاب «حساً» وما بعده، وعبارة شرح المختصر: فلو قيل: لا نسلم أنه قتل، قال: بالحس. وقد يقال: إنه منصوب على الظرفية، أي: في الحس وفي العقل وفي الشرع. وفي حاشية يقال: على التمييز أو الظرفية أو المصدرية أو الحالية. ح.غ.

(٢) - لأنه إلحاق معلوم بمعلوم بجامع، وقد حصل.

(٣) - يعني يؤدي إلى التمسك بكل طردي مما قطع بأنه لا مدخل له في العلية؛ إذ المستدل يكون واثقاً بأنه ليس للمعارض منع كونه علة؛ فيتمسك بأي وصف اتفق وإن كان طردياً.

(٤) - ليس مأخوذاً في حقيقة القياس، والذي في العضد معتبر في حد القياس، والاعتبار غير الأخذ؛ إذ الأخذ لا بد أن يكون ملفوظاً به، بخلاف الاعتبار. شرح غاية. ما بين المعكوفين محدوش في نسخة المؤلف.

(وجوابه) حيثئذ (بإثبات العلة) أي: عليه ذلك الوصف (بإحدى الطرق) من الإجماع والنص والسبر والتقسيم ونحوها، فيرد على كل من تلك المسالك ما يليق به من الأسئلة.

فيرد على ظني الإجماع -كقولنا: أجمعوا على أنه لا يجوز رد الثيب الموطوء مجاناً؛ لأن علياً عليه السلام منع الرد، وعمر وزيداً أو جبا نصف عشر القيمة وفي البكر عشرين، من غير نكير - منع^(١) وجود الإجماع؛ لصريح المخالفة^(٢). أو منع دلالة السكوت على الوفاق. أو الطعن في سنده: إما بالمطالبة بتصحيحه، أو بأن ناقله فلان وهو ضعيف؛ لخلل عدالته أو ضبطه أو نحو ذلك. أو معارضة^(٣)؛ إما بإجماع مثله^(٤)، أو متواتر ظني الدلالة، أو آحادى^(٥) قطعياً.

ويرد على ظاهر الكتاب -كما إذا استدل بعموم البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، على جواز بيع الغائب - الاستفسار، كأن يقال: ما معنى أحل؟ فإنه بمعنى الجعل في المحل، وبمعنى جعل الشيء حلالاً غير حرام. ومنع ظهوره في الدلالة؛ لخروج صور لا تخصي^(٦)، أو منع عمومه، كأن يقال: لا نسلم أن اللام للعموم؛ لمجيئها للعموم والخصوص^(٧).

(١) - فاعل يرد.

(٢) - حيث ذهب البعض إلى جواز الرد مجاناً.

(٣) - هكذا في النسخ، وفي الغاية: ومعارضته.

(٤) - قال السعد: هذا على سبيل الفرض والتقدير وإلا فقد عرفت أنه لا تعارض بين القطعيين.

(٥) - لا بقياس أو آحادي ظني الدلالة، إلا أن يكون الإجماع ظنياً فيها. ح. غ.

(٦) - يعني لا نسلم أنه ظاهر الدلالة على ما ذكرتم فإنه قد خرج منه مثل بيع الملائيق (جنين الناقة)

والمضامين (ما في أصلاب الفحول) وبيع الخنزير والخمر وأمهات الأولاد - باتفاق منكم. سيلان.

وفي حاشية: ينظر في ذلك، فهذا مبني على أن العام إذا خص لم يبق دليلاً في الباقي، وقد اختار المؤلف

- أي: مؤلف الغاية وشرحها - خلافه. وكان المراد التمثيل ولو على خلاف ما اختاره.

(٧) - قوله: لمجيئها للعموم والخصوص، أي: للعهد الخارجي أو الذهني. سيلان.

وتأويله^(١) بأنه وإن كان^(٢) ظاهراً في شمول ذلك البيع^(٣) لكنه^(٤) يندرج تحت ((نهي عن بيع الغرر))، وهذا أقوى؛ لعدم التخصيص فيه، أو لقلته^(٥)؛ فصار^(٦) به^(٧) المحمّل المرجوح^(٨) راجحاً، وإلا فلا أقل من أن يعارض ظهوره^(٩) فيبقى مجملاً والمعارضة بآية أخرى^(١٠) أو حديث^(١١) متواتر.

والقول بالموجب كأن يقال: [بل. نخ] حل البيع مسلم، ولكنه لا يقتضي صحته^(١٢). ويرد على ظاهر السنة - كما إذا استدل بقوله ﷺ: ((أمسك أربعاً، وفارق سائرهن)) على أن النكاح لا يفسخ - ما^(١٣) ورد من الأسئلة على ظاهر الكتاب، كالاستفسار عن معنى الإمساك والمفارقة.

أما لو قال: إن أردت بلا تجديد عقد فممنوع، أو معه فغير مفيد - فليس باستفسار، بل سؤال تقسيم.

ومنع^(١٤) الظهور؛ إذ ليس في الخبر صيغة العموم؛ لأنه^(١٥) خطاب بإمساك

(١) - عطف على الاستفسار.

(٢) - أي: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

(٣) - أي: بيع الغائب.

(٤) - أي: ذلك البيع وهو بيع الغائب.

(٥) - أي: لعدم التخصيص في النهي عن بيع الغرر أو لقلته فيه، بخلاف الآية فإنه قد خرج منها ما عرفت. وينظر ما هو القليل الذي أخرج من عموم بيع الغرر. سيلان.

(٦) - أي: أحل الله البيع.

(٧) - أي: بتأويله.

(٨) - وهو عدم شموله لبيع الغائب؛ لأن الراجح شمول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ له.

(٩) - أي: ظهور قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. سيلان.

(١٠) - مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهذا لم يتحقق فيه الرضا فيكون باطلاً. سيلان.

(١١) - كما ذكرناه. عضد. وهو: ((نهي عن بيع الغرر)).

(١٢) - أي: بيع الغائب.

(١٣) - فاعل يرد.

(١٤) - وهذا هو الثاني من الأسئلة. عطف على قوله كالأستفسار.

(١٥) - في شرح الغاية؛ أو لأنه خطاب.. الخ، وفي شرح العضد: أو لأنه خطاب بخاص قال السعد: أي: بإمساك غيلان.. الخ.

غيلان^(١) أربعاً من نسوته، وهو خاص^(٢)، أو لأنه ورد على سبب خاص^(٣)، ويجوز أن يكون تزوجهن مرتباً فأمر بامسك الأوائل ومفارقة الأواخر.

والمعارضة^(٤) بنص آخر، والقول^(٥) بالموجب، كأن يقال: سلّمنا الإمساك، لكن بشرط تجديد عقد، وأين الدلالة على نفي هذا الاشتراط؟

والطعن في السند كما سبق. وهذا حيث أثبت العلية بما ذكر من الإجماع وظاهر الكتاب والسنة، فإن أثبت بتخريج المناط ورد عليه ما سيأتي من عدم الإفضاء، وعدم الظهور، وعدم الانضباط، والمعارضة، أو أنه مرسل^(٦)، أو غريب، أو شبه^(٧).

[الثامن: عدم التأثير]

وثالثها: هو (الثامن) من الاعتراضات: (عدم التأثير، وهو: أن يبدي المعارض في قياس المستدل) أن (وصفاً) من أوصافه أو جزءاً منه^(٨) (لا تأثير له في إثبات الحكم) وأقسامه عند الجدليين أربعة؛ لأنه: إما أن يظهر عدم تأثير الوصف مطلقاً،

(١) - هو غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم يوم الفتح وتحتة عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، وقيل: أسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوخ ثقيف، وأسلم وأولاده عامر وعمار ونافع وبادية، وقيل: إنه أحد من نزل فيه: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف ٣١]، وقد روى عنه ابن عباس شيئاً من شعره، قال أبو عمر: هو ممن وفد على كسرى وابنه عبد الله بن عمرو بن غيلان من كبار رجال معاوية وكان أميراً له على البصرة بعد موت زياد.

(٢) - فلا يكون ظاهراً في عدم انفساخ النكاح على العموم. شرح غاية.

(٣) - وهو ورود ذلك في غيلان.

(٤) - هذا هو الثالث من الأسئلة، والسؤال الرابع: القول بالموجب، والخامس: الطعن في السند، وكلها عطف على الاستفسار.

(٥) - عطف على المعارضة.

(٦) - الأولى أن يراد بالمرسل بعض أقسامه وهو الملائم؛ ليظهر عطف قوله: «أو غريب» عليه؛ إذ

الغريب هو القسم الثاني من المرسل، اللهم إلا أن يراد الغريب من المناسب^(*) لا من المرسل

وقد سبق بيان معاني هذه الأقسام. سيلان. (**) - وهو المفهوم من كلام السعد.

(٧) - هو الذي ليس بمناسب ذاتي، وإنما متناسبته لدليل منفصل كما عرفت، لكن في إدخال الشبه

تحت تخريج المناط مخالفة لما سبق من أن تخريج المناط اسم للمناسب الذاتي. سيلان.

(٨) - ظاهر عبارة المصنف ثبوتهم اشتراط إظهار المعارض وصفاً آخر لا تأثير له في الحكم، وليس

كذلك؛ فلذا زدت قولي: «أو جزءاً منه» رفعاً لهذا الوهم.

ويسمى: عدم التأثير في الوصف، وهو أقوى مما بعده^(١) نحو: الصبح لا يقصر^(٢)، فلا يقدم أذانه كالمغرب، فيقال: عدم القصر لا تأثير له^(٣) في عدم تقديم الأذان ولذا استوى المغرب وغيره مما يقصر في ذلك^(٤).

وإما أن يظهر عدم تأثيره في ذلك الأصل بالاستغناء عنه بوصف آخر، ويسمى: عدم التأثير في الأصل، نحو: الغائب مبيع غير مرثي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء، فإن كونه غير مرثي وإن ناسب نفي الصحة فلا تأثير له في مسألة الطير؛ إذ العجز عن التسليم كاف في نفيها؛ ضرورة استواء المرثي وغيره في نفيها^(٥).

وإما أن يظهر في الوصف المعلن به عدم التأثير لقيود من قيوده في الحكم، ويسمى: عدم التأثير في الحكم، وهو المشار إليه بقوله: (ومن أمثله) ولم يقل: «مثاله» إشارة إلى تعدد أقسامه، كما فعل في الاستفسار وغيره. (قول العنقية في المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: مشركون أتلفوا أموالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين، فيقول المعتز: دار الحرب لا تأثير لها في عدم الضمان عندكم) لاستواء الإلتاف في دار الحرب ودار الإسلام في عدم وجوب الضمان.

وإما أن يظهر عدم تأثير الوصف المذكور في الفرع؛ بأن لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً، ويسمى: عدم التأثير في الفرع، نحو: زوجت المرأة نفسها من غير كفوء بغير إذن وليها فلا يصح كلو زوجها وليها من غير كفوء؛ فإن كونه غير كفوء لا تأثير له في عدم صحة تزويج المرأة نفسها وإن ناسبه؛ إذ النزاع في تزويجها نفسها من كفوء ومن غيره واقع، والحكم فيهما واحد.

(١) - أي: في إبداء عدم العلية.

(٢) - أي: صلته.

(٣) - في نخ: لا نسبة له إلى تقديم الأذان، وهي عبارة شرح الغاية، قال سيلان: أي: لا نسبة له بمناسبة أو شبه في كونه علة لعدم تقديم الأذان، فهو طردي.

(٤) - أي: عدم تقديم الأذان.

(٥) - أي: نفي الصحة عند العجز عن التسليم.

وإنما قيّد كل واحد من أقسام عدم التأثير الأربعة بما سمي به تمييزاً لبعضها عن بعض، وتسهيلاً للتعبير عنها باختصار.

ومرجع الأول إلى المطالبة بكون عدم القصر علة، والثالث إلى المطالبة بعلية كونه في دار الحرب. ومرجع الثاني والرابع إلى المعارضة في الأصل، فإن كونه غير مرئي عورض بإبداء علة أخرى، وهي العجز عن التسليم، وتزويج المرأة نفسها من غير كفؤ عورض بتزويجها نفسها مطلقاً، والمطلق غير المقيّد، فجواب كل من أقسامه جواب ما رجع إليه^(١).

[التاسع: القُدْح في إفضاء المناسب إلى المصلحة المقصودة]

ورابعها وهو (التاسع) من الاعتراضات: (القُدْح في إفضاء المناسب إلى المصلحة المقصودة) من شرع الحكم، وهو محتمل لمنع الإفضاء وليبان عدمه^(٢)؛ فهو سؤالان^(٣). (مثاله: أن يقال في علة تحريم مصاهرة^(٤) المحارم) كأم الزوجة (على التأييد: إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، ووجه المناسبة: أن التحريم المؤبد يقطع الطمع في الفجور) لارتفاع الطمع المفضي إلى مقدمات المهم والنظر^(٥) المفضية إليه. (فيقول المعارض: لا نسلم ذلك) أي: أن التحريم على التأييد يفضي إلى رفع الفجور، (بل) ذلك (قد يكون أفضى إلى الفجور؛ لسده باب النكاح)؛ لأن النفس حريصة على ما منعت عنه، وقوة داعي الشهوة مع اليأس عن المحل مظنة الفجور، ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لو منع الناس من فت البعرة لفتوها)) رواه في شرح النيسابوري على المنتهى،

(١) - فجواب الأول والثالث جواب منع العلية، وجواب الأخيرين جواب المعارضة في الأصل.

(٢) - أي: عدم الإفضاء، فهو أخص من الإفضاء.

(٣) - ولم يرد أن السؤالين يوردان، بل إما هذا وإما هذا؛ فلا يرد لزوم أن تكون الأسئلة المختصة بالمناسب أكثر من أربعة. سيلان.

(٤) - كأم الزوجة وفروعها، وزوجات الأصول، وزوجات الفروع، فإضافة حرمة إلى مصاهرة بمعنى اللام؛ لكونها سبب الحرمة.

(٥) - الحاصلين من رفع الحجاب، وملاقاة الرجال النساء المرفوع بينهم الحجاب. سيلان.

وقال الشاعر:

منعت شيئاً فأكثر الولوع به وحب^(١) شيء لك الإنسان ما منعا

(وجوابه) ببيان الإفضاء إليه، فيجيب في المسألة (بأن رفع التعريم^(٢) على الدوام مع

اعتقاد التعريم لا يبقى معه المحل مشتبه طبعاً كالأهيات).

[العاشر: القدح في المناسبة]

وخامسها: (العاشر) من الاعتراضات: وجود معارض للمصلحة، وهو (القدح

في المناسبة، وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية، وجوابه: بتزجيج المصلحة على المفسدة) إما

إجمالاً بلزوم التعبد المحض^(٣) لولا اعتبار المصلحة، وهي معتبرة وجوباً^(٤) أو

تفضلاً^(٥). وإما تفصيلاً بأن هذا^(٦) ضروري أو قطعي أو أكثرى أو معتبر نوعه في

نوع الحكم، وذلك^(٧) حاجي أو ظني أو أقلبي أو معتبر جنسه في نوع الحكم أو

جنسه، أو أن هذا الضروري ديني وذلك مالي.

(ومن أمثلته: أن يقال: التخلي للعبادة أفضل^(٨) لما فيه من تزكية النفس، فيقول المعارض:

لكنه يفوت أضاف تلك المصلحة كإيجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة^(٩)) وهذه أرجح من

مصلحة العبادة (وجوابه: بأن مصلحة العبادة أرجح إذ هي تحفظ الدين وما ذكرت

تحفظ النسل) أو النفس^(١٠).

(١) - «وأحب». نخ.

(٢) - «الحجاب. نخ. وهذه النسخة التي شرح عليها القاضي أحمد بن يحيى حابس.

(٣) - أي: الخالص عن المصلحة.

(٤) - عند المعتزلة.

(٥) - عند الأشاعرة.

(٦) - أي: المصلحة.

(٧) - أي: ما أبداه المعارض من المفسدة.

(٨) - أي: من النكاح.

(٩) - إذا يحصل ما ذكر بالنكاح.

(١٠) - أي: لحفظ نفس الولد بالنكاح؛ إذ يحصل بالنكاح حفظ الولد من الضياع والتلف، والتخلي

والحق أن فيه^(١) المصلحتين، لإفضائه إلى ترك المنهي وهو^(٢) أرجح من العبادة؛ لأن التحلي - بالمهملة - أولى بالتقديم من التخلي - بالمعجمة - .
ومنها: أن يقال: فسح البيع في المجلس ما لم يفتقرا لدفع ضرر المحتاج إليه^(٣)، فيعارض بمفسدة ضرر الآخر، فيرجح بأن الآخر يجلب نفعاً، ودفع الضرر أهم للعاقل من جلب النفع؛ ولذا يدفع كل ضرر ولا يجلب كل نفع.

[الحادي عشر: عدم ظهور الوصف المدعى علة]

وسادسها: وهو (الحادي عشر) من الاعتراضات: (عدم ظهور الوصف المدعى علة) وادعاء كونه خفياً، وذلك (كالرضا في العقود، والقصد في الأفعال، والجواب:) بيان أن ذلك الوصف ظاهر في نفسه إن أمكن، أو (ضبطه): إما (بصفة ظاهرة تدل عليه عادة، كصيغ العقود)، فإنها دالة (على الرضا) فهو ينضبط بها، (و) إما بفعل يدل عليه عادة أيضاً، مثل: (استعمال الجراح في المقتل) من الأفعال الدالة على الأمور الباطنة بحسب العرف، فإنه يدل (على العمد).

[الثاني عشر: عدم انضباط الوصف]

وسابعها: وهو (الثاني عشر) من الاعتراضات: (عدم انضباط الوصف، كالتعليل بالحكم والمصالح، مثل: المشقة^(٤))، فإنها ذوات مراتب غير محصورة ولا متميزة، وتختلف بالأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، فلا يمكن تعيين القدر المقصود منها) في جواز

مظنة أن يوجد الولد بغير نكاح فلا يحصل الحفظ.

(١) - أي: في عدم التخلي المصلحتين: حفظ النفس؛ لما عرفت، وحفظ الدين؛ لإفضائه أي: عدم التخلي إلى ترك المنهي عنه وهو الزنا؛ لأن الشهوة والنظر سببان فيه؛ إذ هما أنفسهما منهي عنهما، ومع النكاح يحصل التحصن عن ذلك. سيلان.

(٢) - أي: ترك المنهي أرجح من العبادة؛ لأن فيه دفع مفسدة، مع حصول مصلحة حفظ النفس أو النوع. سيلان.

(٣) - من المتعاقدين.

(٤) - ولا نعني أن المشقة من الحكم والمصالح فإن خلاف ذلك معلوم، بل المراد أن جواز الإفطار والقصر في الصلاة - مثلاً - في مظان المشقة والخرج حكمة ومصلحة. حابس.

الإفطار والقصر (مثلاً)، وكالزجر في شرع الكفارات والحدود.

وجوابه: بانضباطه بنفسه، كما تقول في المشقة والمضرة: إنه منضبط عرفاً، (و)بانضباطه (بمظنته كاسفر) فإن المشقة منضبطة به، والزجر منضبط بالحدود.

[الثالث عشر: النقض]

وثامنها: هو (الثالث عشر) من الاعتراضات: (النقض^(١)) وهو عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها). ولا يجب على المستدل الاحتراز عنه بذكر قيد يُخرج محل النقض^(٢) على المختار؛ لأوّلِهِ^(٣) إلى المعارضة؛ لكونه^(٤) دليلاً لعدم العلية، فهو بالحقيقة معارضة، والمعارضة لا يجب على المستدل نفيها قبل ورودها كما سيأتي^(٥) إن شاء الله تعالى.

(وجوابه) بأحد أمور أربعة^(٦): إما (بمنع) الجزء الأول، أي: (وجود الوصف في صورة النقض)، أو بفقد قيد من قيوده المعتمدة. والأصح أن للسائل إثباته مطلقاً^(٧)، بأن يستدل على وجوده بعد المنع^(٨) أو قبله؛ ليتم إبطال^(٩) الدليل، وقد مُكِّنَ منه^(١٠) فليُمكِّن من مُتمّماته.

(١) - والدليل على أن النقض قادح في صحة الاستدلال قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَتَزَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَشِيرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ...﴾ الآية [الأنعام ٩١]، فلو لم يكن النقض دليلاً على فساد الكلام لما كانت حجة الله مفيدة هذا المطلوب. ذكر معناه في النهر.

(٢) - وهو العرايا فنقول مثلاً في تعليل الذرة بأنها مطعوم فيجب فيه التساوي كالبر: ولا حاجة تدعو إلى التفاضل فيه، فيُخرج العرايا.

(٣) - هذا دليل المختار.

(٤) - أي: النقض.

(٥) - في بحث المعارضة في الفرع من أنه لا يجب الإيلاء إليه ابتداءً؛ لأن الترجيح شرط لدفع المعارض إذا ظهر، لا مطلقاً.

(٦) - «ثلاثة». نخ.

(٧) - شرعي أو غيره.

(٨) - أي: منع المستدل.

(٩) - أي: ليحصل إبطال دليل المستدل.

(١٠) - أي: من الإبطال، فكما أنه يمكن من الإبطال فكذا من متمّماته. سيلان.

(أو يمنع) الجزء الثاني، أي: (عدم الحكم فيها) كي لا يتحقق، بأن يقول: لا أسلم عدم الحكم في صورة النقض. والأصح -أيضاً- أن للسائل إثبات التخلف بإقامة الدليل عليه؛ ليحصل مطلوبه. (وذلك)، أي: كون الجواب^(١) بما تقدم من منعه بالأصالة - إذا كان المستدل لا يرى جواز تخصيص العلة.

فإن كان يرى جوازه وتحقق النقض فجوابه (يكون بإبداء مانع) وهو بيان وجود معارض (في محل) النقض اقتضى نقيض (الحكم) كنفى الضمان^(٢) للضمان، أو ضداً له كالحرمة للوجوب.

وذلك إما لتحصيل مصلحة^(٣) (كما في العرايا^(٤)) المفسرة ببيع الرطب بخرصه ثمراً فيما دون خمسة أوسق^(٥) (إذا أُورِدَتْ) نقضاً (في الربويات؛ لعموم الحاجة إلى الرطب، وقد لا يكون عندهم ثمن) آخر (غير التمر، فالمصلحة في جوازها أرجح) وأولى، ونحو ذلك كضرب الدية على العاقلة إذا ورد على: أن شرع الدية للزجر^(٦) الذي ينافيه عدم الوجوب على القاتل، فجوابه^(٧): بأن ذلك^(٨) لمصلحة أولياء المقتول مع عدم^(٩) قصد القاتل، ومع كون أوليائه^(١٠) يغمنون بكونه مقتولاً فيغمون بكونه قاتلاً؛ ولذا قال ﷺ: ((مَا لَكَ غُنْمَةٌ فَعَلَيْكَ غُرْمَةٌ)).

(١) - وبما ذكرنا يندفع ما أشار إليه بعض الشارحين من أن الإشارة ليست في محلها؛ لأنها إشارة إلى الجواب الثالث وهو مستقل بعد تحقق النقض وما تقدم لمنعه بالأصالة فتأمل، والله أعلم.

(٢) - فإنه نقيض للضمان، أي: لضمان المثلي بمثله، فالمانع الذي أبداه المستدل - وهو كونه لبن المصراة - اقتضى نفي الضمان.

(٣) - يعني أولى من مصلحة الحكم المنقوض.

(٤) - جعلها السعد مثلاً لنقيض الحكم باعتبار وجوب التساوي وعدمه، أو حرمة التفاضل وعدمه.

(٥) - قيد به لثلا يصير الفقير غنياً فينتفي الاحتياج.

(٦) - للقاتل.

(٧) - «فجواب ذلك بأنها إنما شرعت». نخ.

(٨) - علة لقوله: لما في ضرب الدية، إشارة إلى تحصيل المصلحة.

(٩) - فلو حمل القاتل الدية أدى إلى استضرار كثير من الناس؛ لأن وقوع الجناية من الشخص على جهة الخطأ كثير، فلو لم يشرع الاستمداً من العاقلة أدى إلى الإضرار بالكثير.

(١٠) - علة لكونها على أوليائه دون غيرهم.

(و) إما لدفع مفسدة^(١) (كتعريم الميتة) إذا علل بقذارتها لدفع مفسدة (إذا ورد عليه المضطر؛ إذ مفسدة هلاك النفس أعظم من مفسدة أكل المستقنر).

وهذا^(٢) كله إن لم تثبت العلة بعام ظاهر فيها، وإلا خصّ العام بغير محل النقض، ولا يحكم بالتخلف؛ لأن تخصيص العام أهون من تخصيص العلة؛ لكثرة تخصيصه دونها.

[الرابع عشر: الكسر]

وتاسعها وهو (الرابع عشر) من الاعتراضات: (الكسر) وسماه ابن الحاجب: النقض المكسور (وحاصله وجود الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها، كما لو قيل: إن الترخيص في الإفطار في السفر لحكمة المشقة، فيُكسر بصنعة شاقّة في الحضر) كحمل الأثقال.

والمختار أنه لا يُبطل العلية ولا يسمع إلا إذا كان قدر الحكمة في صورة التخلف مساوياً لقدر الحكمة المقتضية للحكم أو زائداً عليها، ولم يثبت حكم آخر أليق بتحصيلها^(٣)، كما إذا قال المعلن: إنما تقطع اليد باليد للزجر.

فيقول المعارض: حكمة الزجر قائمة في القتل العمد العدوان مع أنه لا قطع. فيجيب المعلن: بأنه قد شرع فيه حكم آخر أليق وأشد زجراً من القطع، وهو القتل، فمع ثبوت مثل ذلك لا تبطل العلية.

(وحيثئذ (جوابه): إما (بمنع وجود قدر الحكمة) في المثال الأول (لعسر ضبط المشقة)، وحيثئذ (فالكسر كالنقض في أن جوابه بمنع وجود الحكمة) إلا أن منع وجود العلة هاهنا^(٤) أظهر منه في النقض؛ لما سبق أن قدر الحكمة يتفاوت، وقد لا يحصل ما هو مناط الحكم منه^(٥) في الأصل في الفرع^(٦)).

(١) - يكون دفعها أكد.

(٢) - أي: إبداء مانع.. الخ. سيلان

(٣) - أي: تلك الحكمة.

(٤) - أي: في الكسر، ولعل الصواب في محل الكسر.

(٥) - أي: من قدر الحكمة.

(٦) - متعلق بـ«يحصل».

(أو منع علم الحكم) كيلا يتحقق^(١). وللمعترض أن يدل على وجود الحكمة بعبء المنع أو قبله.

(أو لشريعة حكمة أرجح، كعدم قطع يد القتال) في المثال الثاني (ثبوت القتل) وهو أرجح وأشد زجراً كما سبق، والله أعلم.

[الخامس عشر: المعارضة في الأصل]

وعاشرها وهو (الخامس عشر) من الاعتراضات: (المعارضة في الأصل) بما يصلح من الأوصاف للعلية مستقلاً أو قيماً. والأول^(٢) يحتل أن يكون مستقلاً بالعلية دون الأول^(٣)، وأن يكون جزءاً؛ فيكون مع الأول علة مستقلة.

(كما إذا علل المستدل حرمة الربا بالطعم، فيعارض المعارض؛ بالكيل) أو بالقوت.

وأما الصالح لأن يكون قيماً فقط فكان يعلل^(٤) القصاص في المحدد بالقتل العمد العدوان، فيعارض بكونه بالجرح، فلا يحتمل سوى أن يكون جزء علة؛ لعدم صلاحية استقلاله.

وقد اختلف في قبول هذه المعارضة، والمختار قبولها، وإلا لزم التحكم^(٥).

بيانه: أن المبدئ يصلح علة مستقلة وجزءاً، كما أن المدعى عليه وقوده كذلك، فقبول أحدهما دون الآخر تحكم.

(١) - أي: الكسر.

(٢) - أي: الصالح للاستقلال.

(٣) - أي: الذي أبداه المستدل. قوله: «دون الأول» أي: وصف المستدل، وهذا بيان لعدم حصول الحكم بوصف المستدل على تقدير استقلال وصف المعارض، ووجهه أن الحكم بعلية وصف المستدل دون وصف المعارض تحكم؛ لتساويهما في الصلوح. سيلان.

(٤) - كمعارضة القتل العمد العدوان التي علل المستدل وجوب القصاص عند حصولها بالمثل فادعى المعارض أن القصاص إنما يجب إذا كان بالجرح، فيمتنع القصاص في القتل بالمثل. مختصر وشرحه للجلال، وهي أوضح مما هنا.

(٥) - التحكم: إثبات الحكم بغير دليل.

وإذا عرفت أنها مقبولة فالجواب عنها من وجوه: منها: منع وجود الوصف، مثل: أن يعارض الطعم بالكيل، (فيقول المستدل: لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي ﷺ ولم يكن مكيلاً يومئذ) بل كان موزوناً، (أو) منع تأثيره، بأن (يقول: ولم قلت إن الكيل مؤثر؛ وهذا الجواب هو المسمى بالمطالبة) بكون وصف المعارض مؤثراً كما ذكرنا.

(و) هذا (إنما يسمع) من المستدل (حيث كان ثبوت العلية بالمناسبة) حتى يحتاج المعارض في معارضته إلى بيان مناسبة، (لا) إذا أثبت المستدل كون الوصف علة (بالسبب) فعارضه المعارض بوصف آخر (فلا تسمع) المطالبة^(١) بالتأثير؛ لأن السبب كافٍ في الدلالة على العلية بدون^(٢) التأثير.

ومنها: منع ظهوره، ومنها: منع انضباطه، أو بيان عدمها، بأن يبين المعلن أن ما أبداه السائل غير ظاهر أو غير منضبط؛ لما تقرر من أن الظهور والانضباط شرط في الوصف المعلن به، فلا بد في دعوى صلوح الوصف علة من بيانها. وللصناد^(٣) أن يطالب ببيان وجودهما، وأن يبين عدمهما.

ومنها: بيان أن الوصف الذي أبداه السائل عدماً معارض^(٤) في الفرع، وعدمه طردي لا يصلح للتعليل، مثاله في قياس المكره^(٥) على المختار في القصاص بجامع القتل أن يقول سائل: هو معارض بالطواعية؛ إذ العلة هو القتل معها، فيجواب: بأنها عدم الإكراه، والإكراه مناسب لعدم القصاص، فهو^(٦) عدم معارض للقصاص، وليس من الباعث في شيء.

(١) - من المستدل.

(٢) - «دون». نخ.

(٣) - أي: المستدل.

(٤) - أي: غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع، أي: ويحصل جواب المعارضة أيضاً ببيان أن وصف المعارضة ليس وصفاً وجودياً، وإنما هو عبارة عن عدم وجود المعارض في الفرع، والعدم لا يكون علة ولا جزءاً من العلة.

(٥) - الذي بقي له فعل.

(٦) - أي: عدم الإكراه.

هذا إن سلم أن الإكراه معارضٍ لثبوت الحكم في الفرع، ومناسبٍ لعدمه؛ لأنه في حيز المنع^(١)؛ إذ المناسب لعدم الحكم هو الإكراه السالب للاختيار بالكلية، وهو معدوم في الفرع.

أو بيان إغائه: إما في جنس الأحكام على الإطلاق، كالطول والقصر، أو في جنس الحكم المعلن به - وإن كان مناسباً لبعض الأحكام - كالذكورة في باب العتق.
أو بيان استقلال وصف المعلل^(٢) بظاهر أو إجماع، نحو أن يقال في يهودي صار نصرانياً أو بالعكس: بدّل دينه فيقتل المرتد؛ فيعارض بأن العلة في المرتد الكفر بعد الإيمان، فيجاب بأن التبديل معتبرٌ في أي صورة^(٣)؛ لحديث البخاري: ((من بدل دينه فاقتلوه)).

هذا إذا لم يتعرض^(٤) للتعميم، فلو قال^(٥): فيثبت اعتبار كل تبديل للحديث - لم يسمع؛ لكونه خروجاً من القياس إلى النص. وعمومه^(٦) لا يضر المستدل؛ لجواز ألا يقول هو أو الخصم بالعموم، أو غير ذلك مما يمنع التمسك بالعموم^(٧).
النوع الخامس: ما يرد على دعوى وجود العلة في الفرع: إما بمنع وجودها، أو معارضتها، أو دفع مساواتها: باعتبار ضميمته^(٨) في الأصل أو مانع في الفرع وباعتبار^(٩) نفس العلة اختلافٌ في الضابط أو في المصلحة؛ فانحصرت أصنافه بحسب الوجود في خمسة^(١٠):

(١) - أي: نمنع أن الإكراه مطلقاً معارض لثبوت الحكم في الفرع.

(٢) - في صورة ما.

(٣) - أي: في صورة ما من الصور.

(٤) - أي: المستدل.

(٥) - أي: تعرض للعموم.

(٦) - دفع لما يقال: إنه لا معنى للقياس عند كون الفرع منصوباً عليه.

(٧) - كأن يرى أحدهما عدم التمسك بالعام المخصص أو الوارد على سبب خاص.

(٨) - أي: فإن دفع مساواتها باعتبار ضميمته في الأصل.

(٩) - أي: دفع مساواتها باعتبار.. الخ.

(١٠) - هي منع وجود الوصف في الفرع، والمعارضة في الفرع، والفرق، واختلاف الضابط، واختلاف جنس المصلحة.

[السادس عشر: منع وجود الوصف في الفرع]

أولها وهو (السادس عشر) من الاعتراضات: (منع وجود الوصف في الفرع، مثاله: أن يقال في أمان العبد^(١)): أمان صدر من أهله كالعبد المأذون له في القتال، فيقول المعارض: لا نسلم أن العبد أهل للأمان، وجوابه^(٢) ببيان معنى الأهلية بأن يقول: أريد بالأهلية (أنه مظنة لرعاية المصلحة) أي: مصلحة الإيثار^(٣).

ثم بيان وجوده^(٤) بحس أو عقل أو شرع، كما تقدم في منع وجوده في الأصل، والعبد^(٥) (الإسلامه وعقله) مظنة لرعاية مصلحة الإيثار؛ بدلالة العقل.

ثم الصحيح أن المعارض لو تعرض لتقرير معنى الأهلية بياناً لعدمها فقال: الأهلية: أن يكون مسلماً عاقلاً حراً؛ فإن الحرية مظنة فراغ قلبه للنظر؛ لعدم اشتغاله بخدمة السيد؛ فيكون إظهار مصالح الإيثار معه أكمل - لرُيُمكن^(٦) من تفسير ذلك الوصف وتقريره بياناً لعدمه، وإنما يكون تقريره إلى مدعيه، فيتولى تعيين ما ادعاه، كل ذلك^(٧) لثلا ينتشر الجدل بالانتقال.

[السابع عشر: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم الأصل]

وثانيها وهو (السابع عشر) من الاعتراضات: (المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم الأصل^(٨)) في الفرع، أو يكون مستلزماً للنقيض^(٩) (بأن يقول: ما ذكرته من

(١)- الغير المأذون.

(٢)- أي: المستدل.

(٣)- وهو الأمان.

(٤)- أي: الوصف المعلل به.

(٥)- هذا بيان لوجود الوصف في الفرع.

(٦)- جواب لو.

(٧)- أي: عدم تمكين المعارض من التقرير، وكون التفسير على المتلفظ والبيان على المدعي.

(٨)- أي: بإبداء وصف فيه يقتضي نقيض الحكم الذي يريد المستدل إثباته فيه، ويجب عليه إثباته على نحو طريق إثباته العلة بطرقها المتقدمة.

(٩)- بخلاف ما إذا لم يقتض نقيضاً أو ضدًا فإنه ليس من المعارضة في شيء؛ لعدم منافاته دليل المستدل، فليس بقادح قطعاً، كما لو قيل في اليمين الغموس: قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور، فيقول المعارض: قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة

الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه) فيتوقف عليك، ثم يثبت المعارض وصفه بأي مسلك^(١) شاء من مسالك العلة، فيكون كالمعلل في وظائفه، فتقلب الوظائف.

(وهذا) المذكور من المعارضة في الفرع (هو الذي يعنى بالمعارضة عند الإطلاق) في باب القياس، بخلاف المعارضة في الأصل فإنها تقيد. والمختار قبولها؛ لثلاث تبطل فائدة المناظرة، وهي معرفة الصواب^(٢)، لأنه لا يتحقق ثبوته ما لم يعلم عدم المعارض. قيل: فيه قلب للمناظرة، وخروج عما قصده^(٣) من معرفة صحة نظر المستدل في دليله. قلنا: بل مقصودها هدم^(٤) دليل المعلل، كأنه قال^(٥): عليك بإبطال دليلي ليسلم دليلك وإنما يكون قلباً لو قصد^(٦) به^(٧) إثبات ما يقتضيه دليله وكيف يقصد به ذلك وهو معارض بدليل المعلل؟

(وجواب هذه المعارضة بجميع ما مر من الاعتراضات^(٨) من قبيل المعارض على المستدل) ابتداء، فيقدح^(٩) المستدل في كلام المعارض بكل ما كان للمعارض أن يقدح في كلامه، والجواب الجواب لا فرق. مثاله: أن يستدل على أن العبد متى جُني عليه مضمون بقيمته بالغة ما بلغت قياساً على سائر المملوكات: مملوك فتجب قيمته

الزور؛ إذ لا منافاة بين عدم وجوب الكفارة وبين وجوب التعزير. شرح غاية لحجاف.

(١) - أي: لا يشترط أن يشته بالمسلك الذي أثبت به المستدل علة. نعم، لو كان مسلك المعارض ظنياً في معارضة قطعي لم يسمع، فإن كانا ظنيين فالترجيح. سيلان.

(٢) - وهي معرفة ثبوت الحكم.

(٣) - يعني خروج إلى أمر آخر، وهو معرفة صحة نظر المعارض في دليله، والمستدل لا تعلق له بذلك، ولا شيء عليه، سواء تم نظر المعارض أم لم يتم.

(٤) - لا إثبات ما يقتضيه دليله.

(٥) - أي: المعارض: دليلك لا يفيد ما ادعيته لقيام المعارض وهو دليلي فعليك.. إلخ.

(٦) - أي: المعارض.

(٧) - أي: سؤال المعارضة.

(٨) - أي: من منع وجود الوصف أو تأثيره، أو الحكم، وعدم الانضباط والظهور، والتقسيم، والاستفسار، وفساد الاعتبار أو الوضع.

(٩) - ففي إطلاق الجواب عليها تسامح. منه.

بالغة ما بلغت كثيره من المملوكات. فيقول المعارض: عندي وصف آخر يقتضي نقيض هذا، وهو أن يقال: مكلف فلا يتعدى بديته الحرّ.

وقد يجاب عنها بالترجيح^(١). والمختار قبوله^(٢)؛ للإجماع على وجوب العمل بالراجح. ولا يجب الإيلاء إليه ابتداء^(٣)؛ لأن الترجيح^(٤) خارج عن الدليل، وشرط لدفع المعارض إذا ظهر لا مطلقاً؛ فلا يجب ذكره في الدليل.

[الثامن عشر: الفرق]

وثالثها وهو (الثامن عشر) من الاعتراضات: (الفرق، وهو: إبداء خصوصية في الأصل هي شرط). مثاله أن يقال: النية في الوضوء واجبة كالتيتم بجامع الطهارة، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب.

(أو إبداء خصوصية في الفرع هي مانع) مثاله: أن يقول الحنفي: يقتل المسلم بالنمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض بأن الإسلام في الفرع مانع من القود.

(ومرجع هذا) الاعتراض (إلى) إحدى المعارضتين: (المعارضة في الأصل)؛ لأن له^(٥) ألا يتعرض لعدم الأوّل^(٦) في الفرع؛ فيكون معارضة في الأصل؛ لأن المعلن ادعى عليه الوصف المشترك، والمعارض ادعى عليه مع خصوصية لا توجد في الفرع. والمعارضة في الفرع؛ لأن له ألا يتعرض لعدم الثاني^(٧) في الأصل؛ فيكون^(٨) معارضة في الفرع، (وقدم).

(١) - أي: بوجه من وجوه التي ستأتي.

(٢) - أي: الترجيح.

(٣) - أي: في متن الدليل بأن يقول: أمان من مسلم عاقل موافق للبراءة الأصلية.

(٤) - على ما يعارضه.

(٥) - أي: المعارض.

(٦) - أي: الخصوصية في الأصل.

(٧) - أي: الخصوصية في الفرع.

(٨) - أي: إبداء المانع.

[وتحقيقه: أن المانع^(١) عن الشيء في قوة المقتضي لتقيضه، فيكون المانع في الفرع وصفاً يقتضي تقيض الحكم الذي أثبته المعلن، ويستند إلى أصل لا محالة، وهو معنى المعارضة في الفرع]^(٢).

فإن تعرض^(٣) لعدمها^(٤) في الآخر^(٥) - كما أوجه البعض^(٦) - فإليها^(٧) يرجع الفرق بالمعنيين حيثنذ: أما الأول فلأن إبداء الخصوصية التي هي شرط في الأصل معارضة في الأصل، وبيان انتفائها في الفرع معارضة فيه.

وأما الثاني: فلأن بيان وجود مانع في الفرع معارضة فيه، وبيان انتفائه في الأصل إشعار بأن العلة^(٨) هي ذلك الوصف مع عدم هذا^(٩)، لا ذلك^(١٠) وحده، فكان معارضة فيه^(١١)؛ حيث أبدئ علة أخرى لا توجد في الفرع. ولا بد من بيان تحقيقه^(١٢) وطريق كونه^(١٣) مانعاً أو شرطاً على نحو طريق إثبات المستدل عليه الوصف المعلن به: من التأثير والانضباط؛ لتتم المعارضة.

(١) - هذا علة لكون المانع في الفرع معارضة فيه. وإنما احتاج إلى تعليله لخفاء كون إبداء المانع معارضة في الفرع؛ لأن معنى المعارضة في الفرع إبداء وصف يقتضي خلاف الحكم في الفرع، فبينه بقوله: «وتحقيقه»؛ لأن المانع عن الشيء في قوة المقتضي لتقيضه.. الخ.

(٢) - ما بين المعكوفين مخدوش في نسخة.

(٣) - أي: المعارض.

(٤) - أي: الخصوصية.

(٥) - بفتح الخاء، بأن تعرض في الفرع لعدم الأول أيضاً، وتعرض في الأصل لعدم الثاني أيضاً.

(٦) - حتى إنه لو اقتصر عندهم على إحدى المعارضتين لم يسم سؤال الفرق، وعلى القولين فجوابه جواب أحد ذينك السؤالين أو المركب منهما، ومعرفة المركب بعد معرفة بسائطه سهلة. رفوياً.

(٧) - أي: فيرجع الفرق إلى المعارضتين وهما المعارضة في الأصل والفرع جميعاً.

(٨) - في الأصل.

(٩) - أي: المانع في الفرع.

(١٠) - أي: وصف المستدل.

(١١) - أي: في الأصل.

(١٢) - أي: تحقق أحد الأمرين المذكورين، أعني انتفاء الشرط أو وجود المانع. سيلان

(١٣) - أي: ولا بد من بيان طريق كونه، أي: المذكور، أعني الشرط أو المانع. سيلان.

[التاسع عشر: اختلاف الضابط في الأصل والفرع]

ورابعها هو (التاسع عشر) من الاعتراضات: (اختلاف الضابط^(١)) أي: مناط^(٢) الحكم (في الأصل والفرع، وهو الوصف المشتغل على الحكمة المقصودة، مثاله: أن يقول المستدل في شهود الزور على القتل إذا قُتل بشهادتهم: تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكروه^(٣))، فيقول المعارض: الضابط مختلف، فإنه في الأصل الإكراه^(٤) وفي الفرع الشهادة، ولم يعتبر تساويهما في المصلحة، فقد يعتبر الشارع أحدهما دون الآخر، وجوابه: إما (بأن الضابط هو القدر المشترك، وهو التسبب^(٥))، أو (بأن إفضاءه في الفرع^(٦)) مثل إفضائه في الأصل أو (أرجح) منه؛ فنثبت التعدي^(٧). كما لو جعل في مسألة القصاص من الشهود الأصل هو المغربي للحيوان على القتل، فيقول المعارض: الضابط في الأصل إغراء الحيوان، وفي الفرع الشهادة، فيجيب: بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفضاء التسبب بالإغراء؛ فإن انبعاث أولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه بأنه قتله - طلباً للثمن وثلج الصدر بالانتقام - أغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يُغرى هو عليه، وذلك بسبب نفرته عن الأدمي وعدم علمه بالإغراء؛ فإذا اقتضى الإغراء أن

(١) - وحاصله منع وجود الجامع بينهما أو منع استوائهما فيه.

(٢) - قوله: «أي: مناط الحكم» مظنة كان أو حكمة، يعني ليس المراد بالضابط المظنة فقط وإن كان الظاهر من الضابط هو المظنة كما هو مقتضى قول السعد اختلاف الضابط، أي: الوصف المشتغل على الحكمة المقصودة.

(٣) - بكسر الراء. لغيره على القتل؛ زجراً للناس عن التسبب. رفواً.

(٤) - يقال: قد صرح المستدل بأن العلة هي التسبب لا الإكراه والشهادة، حيث قال: تسببوا للقتل.. إلخ، فهذا الاعتراض خلاف ما صرح به المستدل. ويمكن أن يجاب: بأن مراد المعارض أن التسبب بالإكراه والتسبب بالشهادة مختلفان نظراً إلى ما قيدا به؛ فاقصر على القيدتين تسامحاً، ولذا أجاب المستدل بأن الضابط هو القدر المشترك بين الإكراه والشهادة، وهو مطلق التسبب، أي: الخالي عن التقييد، وأنه منضبط عرفاً، أي: غير محتاج إلى ضبطه بما قيد به المعارض. سيلان

(٥) - وهو منضبط عرفاً فيصلح مظنة.

(٦) - إلى القتل.

(٧) - إلى الفرع بثبوت حكم الأصل فيه.

يقتص من المغربي فأولى أن تقتضي هذه الشهادة الاقتصاص من الشهود؛ لذلك. ولا يضر^(١) اختلاف أصلي السبب^(٢) وهو كونه شهادة أو إغراء، فإن حاصله قياس التسيب^(٣) بالشهادة على التسيب بالإغراء، والأصل لا بد من مخالفة للفرع. (ونحو ذلك) -الواو بمعنى أو- مما يجاب به سؤال اختلاف الضابط، بأن يقال في المثال المذكور: التفاوت^(٤) ملغى في القصاص لمصلحة حفظ النفس؛ بدليل أنه لا يفرق بين الموت بقطع الأنملة وبينه بضرب الرقبة، فيجب بهما القصاص وإن كان أحدهما أشد إفضاء إلى الموت.

وقال ابن الحاجب وغيره: إنه لا يجاب هذا السؤال بإلغاء التفاوت؛ لأنه لا يلزم من إلغاء فارق^(٥) معين إلغاء كل فارق، فقد ألغى علم القاتل^(٦) وذكوريته وصحته وعقله، لا إسلامه وحرية؛ فيقتل العاقل والذكر والصحيح والعاقل بمن لم يكن كذلك، ولم يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر.

[العشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع]

وخامسها هو (العشرون) من الاعتراضات: (اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع، مثاله: أن يقول المستدل: يحد باللواط كما يحد بالزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً، فيقول المعارض: اختلفت المصلحة في تعريمهما، ففي الزنا منع اختلاط النسب) المفضي إلى عدم تعهد الأولاد، (وفي اللواط دفع رذيلته، وقد يتفاوتان^(٧) في نظر الشارع). وحاصله كالفرق لإبداء خصوصية في الأصل، كأنه

(١)-أي: إذا تبين أن الإفضاء أرجح.

(٢)- في شرح الغاية وغيره: «أصلي التسيب. قال سيلان: أي: ما قيد به التسيب وهو كونه شهادة وكونه إغراء.

(٣)-«التسيب». نخ.

(٤)-أي: التفاوت في التسيب بكونه شهادة أو إكراهاً.

(٥)-كالشدة والضعف في قطع الأنملة وضرب الرقبة.

(٦)-فيقتل العالم بالجاهل.

(٧)-أي: فيناط الحكم بإحدى الحكمتين دون الأخرى.

قال: بل العلة ما ذكرت مع كونه موجباً لاختلاط النسب، فيكون راجعاً إلى المعارضة في الأصل.

(وجوابه) كجوابها، وذلك^(١): (ببيان استقلال الوصف بالعلية) بشيء من مسالك العلة (من دون تفاوت)، ولا يتأتى هنا الإجابة بشيء من الوجوه الأخر من جواب المعارضة، مثل: منع وجود الوصف، أو بيان خفائه؛ لأن هذا نوع مخصوص من المعارضة في الأصل كما ذكرنا من أنه إبداء خصوصية منضمة إلى وصف المستدل، لا إبداء وصف آخر مستقل بالعلية.

النوع السادس: وهو الوارد على قوله: فيوجد الحكم في الفرع، ولا سبيل إلى منعه نفسه؛ لقيام الدليل^(٢) عليه، فكان الاعتراض: إما بمجرد دعوى المخالفة بين الحكمين^(٣)، أو بضم إن دليلك يقتضي ذلك^(٤)، ويسمى القلب، فأنحصر في صنفين:

[الحادي والعشرون: دعوى المخالفة]

أولهما وهو (الحادي والعشرون) من الاعتراضات: (دعوى المخالفة) بين حكم الأصل وحكم الفرع. (مثاله: أن يقاس النكاح على البيع^(٥)، أو البيع^(٦) على النكاح) في عدم الصحة (بجامع في صورة)، فالمستدل حين حاول إلحاق النكاح بالبيع أو العكس قد أثبت في الفرع حكماً مماثلاً لحكم الأصل.

(فيقول المعارض) بعد تسليم علة الأصل في الفرع: (الحكم مختلف، فإن معنى عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع، وفي النكاح حرمة المباشرة، وهما مختلفان) حقيقة

(١) - «بما أمكن من جواباتها، والأظهر أن يكون». نخ. بدل قوله: كجوابها وذلك.

(٢) - وهو القياس.

(٣) - أي: حكمي الأصل والفرع.

(٤) - أي: المخالفة.

(٥) - بأن يقال: عقد يملك به البضع فلا يصح من دون إيجاب وقبول، فقد أثبت في الفرع حكماً مماثلاً لحكم الأصل.

(٦) - كالبيع إذا قيس على النكاح في عدم حل الانتفاع بمجرد المعاطاة، وعكسه قياس النكاح على البيع في حل الانتفاع بمجرد المعاطاة بجامع كون كل منهما معاوضة لطلب الانتفاع.

وإن تساويا بدليلك صورة، فالمطلوب مساواته له حقيقة، فم^(١) هو مطلوبك غير ما أفاده دليلك. والدليل إذا نصب في غير محل النزاع كان فاسداً؛ لأن المقصود منه إثبات محل النزاع.

(والجواب: أن البطان شيء واحد، وهو علم ترتب المقصود من العقد عليه)، وإنما اختلف المحل كونه بيعاً ونكاحاً، واختلاف المحل لا يوجب اختلاف الحال فيه، بل هو شرط في القياس ضرورة، فكيف يجعل شرطه مانعاً عنه؟ فيلزم امتناعه أبداً.

[الثاني والعشرون : القلب]

وثانيهما وهو (الثاني والعشرون) من الاعتراضات: (القلب^(٢))، وحاصله: دعوى المعارض أن وجود الجامع في الفرع مستلزم حكماً معالفاً لحكمه الذي يثبتته المستدل) ويعتقده؛ وذلك إما بتصحيح المعارض مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل؛ لتنافيها، (نحو أن يقول الحنفي: الاعتكاف يشترط فيه الصوم لأنه لبث فلا يكون بمجرد قربة^(٣)) كالوقوف بعرفة، فيقول الشافعي: فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة).

وإما بإبطاله^(٤) لمذهب المستدل ابتداءً: إما صريحاً، مثاله: أن يقول الشافعي في مسح الرأس: مسح في الوضوء فلا يقدر بالربع كمسح الخف، فيقول الحنفي: فلا يكتفي فيه بأقل قليل^(٥). أو التزاماً، مثاله: أن يقول الحنفي: بيع غير المرئي بيع معاوضة فيصح مع الجهل بأحد العوضين كالنكاح، فيقول الشافعي: فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح.

(١) - «ما» موصولة.

(٢) - ولا يعني به ههنا قلب دليل المستدل، بل تعليق المعارض نقبض الحكم على الوصف الذي جعله المستدل علة الحكم.

(٣) - فلا بد فيه من الصوم.

(٤) - وهذا هو المقصود الأكبر، وإنما تقع صحة مذهب المعارض بطريق التبع.

(٥) - وهو مبطل لمذهب الشافعي؛ لأن الشافعي يكتفي بالأقل.

ووجه وروده: أن من قال بصحته قال بخيار الرؤية؛ فكان لازماً لها، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم^(١).

وقد أجاب^(٢) الحنفية عن هذا الاعتراض بأن خيار الرؤية حكم آخر اجتمع مع الصحة على جهة الاتفاق؛ فلا يكون لازماً؛ فلا يستلزم نفيه نفيها، لأن شرط الاستثنائي كون الشرطية فيه لزومية.

(وهو) أي: القلب (اقسام) ثلاثة كما بينا، (وكلها ترجع إلى المعارضة) فهو نوع منها؛ إذ هي دليل يثبت به خلاف حكم المستدل، والقلب كذلك؛ فإنه يشترك^(٣) فيه الأصل والجامع بين القياسين؛ فيجيء الخلاف في قبوله، ويكون القبول هو المختار، بل هو أولى بالقبول من المعارضة المحضة؛ لأنه^(٤) أبعد من الانتقال؛ لأن قصد هدم دليل المستدل بأدائه إلى التناقض ظاهر فيه؛ ولأنه^(٥) مانع للمستدل من الترجيح؛ لأن الترجيح إنما يتصور بين شيئين، وههنا اللدليل واحد^(٦).

النوع السابع من الاعتراضات: ما يرد على قول المعلن: وذلك هو المطلوب، فيقول المعارض: لا نسلم، بل النزاع باق؛ لأن الدليل منصوب في غير المتنازع فيه، وهو سؤال واحد، وهو:

(١) - يعني انتفاءه بقياس الشافعي هكذا: لو صح كالنكاح لما ثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح، لكنه قد ثبت فيه فلم يكن كالنكاح في الصحة، وهو المطلوب.

(٢) - «أجابت». نخ.

(٣) - علة لقوله: «فهو نوع منها»، أي: نوع مخصوص فإنه يشترك، أي: فإن دليل المعارض عين دليل المستدل، فكان هو القسم الأول منها كما عرفت فيما مر، ولو قال: فإنه يشترك فيها قياس المستدل والمعارض في الأصل والفرع - لكان أولى كما في شرح المختصر، فإن الذي يشترك هو القياسان بين الأصل والفرع، وعبارة المؤلف لا تخلو عن خفاء.

(٤) - أي: هذا النوع.

(٥) - أي: في هذا النوع.

(٦) - وقيل: لا يقبل؛ لأنه شاهد زور يشهد لك أيها القالب وعليك حيث سلمت فيه الدليل واستدللت به على خلاف دعوى المستدل به.

[الثالث والعشرون : القول بالموجب]

(الثالث والعشرون) من الاعتراضات: (القول بالموجب) -بفتح الجيم- أي: بما أوجبه دليل المستدل واقضاه، وأما الموجب -بكسرهما- فهو الدليل. وهو (١) غير مختص بالقياس، وقد وقع (٢) في قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، أي: إذا أخرج الأعزُّ الأذلَّ فأنتم المخرجون -بفتح الراء-؛ لأن العزة لله ولن أعزه الله، وأنتم الأذلاء.

وقد يسمى عدم تمام التقريب (٣). وهو من السؤالات العامة لجميع الأدلة ويرد لوجوه ثلاثة: الأول: أن يرد لاستنتاج المستدل (٤) ما يتوهم أنه المتنازع أو ملازمه، والأمر بخلاف ذلك. (وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع، ومن أمثلته: أن يقول الشافعي في القتل بالثقل: قتل بما يقتل غالباً فلا ينهاي القصاص كالمقتل بانغراق، فيرد القول بالموجب، فيقول المعارض: سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالثقل وبين القصاص، ولكنه ليس محل النزاع (٥)؛ لأن محل النزاع هو وجوب القصاص، لا عدم المنافاة للقصاص (٦)، ونحو ذلك) الوجه الأول، وهو (٧) وجهان:

الأول منها -وهو ثاني الثلاثة- أن يستتج من الدليل إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ (٨) الخصم ومبنى مذهبه في المسألة، والخصم يمنعه، فلا يلزم من إبطاله

(١)-أي: القول بالموجب.

(٢)-أي: القول بالموجب.

(٣)-التقريب: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، وبعبارة أخرى: تطبيق الدليل على المدعى.

(٤)-من الدليل.

(٥)-ولا مستلزماً له.

(٦)- وعدم منافاته لا يستلزمه. شرح غاية. إذ لا يلزم من عدم منافاته للوجوب أن يجب. سيلان.

(٧)-أي: نحو الوجه الأول.

(٨)-أي: ما يتوهم المستدل أنه المأخذ للحكم وهو كون التفاوت مانعاً؛ إذ يصح القول بأن التفاوت لا يمنع القصاص ومع ذلك لا يلزم المدعى ولا يثبت؛ إذ لا يلزم من انتفاء مانع خاص انتفاء الموانع، وحاصله أن المستدل توهم أن مأخذ الخصم التفاوت، والمعارض أبطل ذلك. من التقول والردود.

إبطال مذهبه، كأن يقول في المثال: التفاوت في الوسيلة^(١) لا يمنع القصاص كالتوسل إليه، وهو أنواع الجراحات القاتلة. فيسلّمه الحنفي ويقول: من أين يلزم من عدم مانع ارتفاع جميع الموانع ووجود^(٢) الشروط والمقتضي؟ وهذا غاية عدم مانع خاص، ولا يستلزم انتفاء بقية الموانع ولا وجود الشروط والمقتضي؛ فلا يلزم ثبوت الحكم.

والمختار بعد قول السائل: ليس هذا^(٣) مأخذي - تصديقه؛ لأنه أعرف بمذهبه ومذهب إمامه.

والثاني من الوجهين - وهو ثالث الثلاثة -: أن يسكت المستدل عن [مقدمة] صغرى غير مشهورة، كقولنا: يشترط في الوضوء النية؛ لأن ما ثبت قرينة فشرطه النية كالصلاة، ولا يذكر الصغرى وهي: الوضوء ثبت قرينة، وهذا يسمى قياس الضمير. فيقول الحنفي: مسلم، ومن أين يلزم اشتراط النية في الوضوء؟ فورد^(٤) للسكوت عن الصغرى، ولو ذُكرت لم يرد إلا منعها^(٥)، بأن يقول: لا نسلم أن الوضوء ثبت قرينة؛ فيكون حيثنذ منعاً للصغرى لا قولاً بالموجب. والجواب عن الأول: بأن يبين المعلن أن اللازم من الدليل محل النزاع أو مستلزم له؛ إذ مرجعه إلى منع أحدهما.

وعن الثاني: بأنه المأخذ باشتهاره بين النظار وبالنقل عن أئمة مذهبهم.

وعن الثالث: أن الحذف عند العلم بالمحذوف شائع، والمحذوف مراد معلوم فلا يضر حذفه، والدليل هو المجموع لا المذكور وحده، والله سبحانه أعلم.

(١)- أي: إلى القتل، وهي آلة القتل.

(٢)- عطف على ارتفاع، أي: من أين يلزم وجود الشروط ووجود المقتضي للحكم؟

(٣)- أي: التفاوت في الوسيلة مثلاً.

(٤)- أي: القول بالموجب.

(٥)- لا القول بالموجب.

[الرابع والعشرون : سؤال التركيب]

وأما (الرابع والعشرون) من الاعتراضات (وهو سؤال التركيب) وهو أن يمنع الخصم كون الحكم معللاً بعلّة المستدل مع موافقته فيه، وذلك بمنع كونها علة، أو بمنع وجودها في الأصل؛ فالأول: مركب الأصل، والثاني: مركب الوصف.

مثال الأول: أن يحتج على الحنفية في أن العبد لا يقتل به الحر: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب المقتول عن ولاء ووارث مع السيد، فيقول الحنفي: العلة في عدم قتل الحر بالمكاتب جهالة المستحق للقصاص من السيد والورثة، واجتماعهم على طلب القصاص لا يرفعها؛ لاختلاف الصحابة في المكاتب المخلف للوفاء هل يموت حراً فالمستحق الوارث، أو عبداً فالمستحق السيد؟

فإن صحت هذه العلة^(١) بطل إلحاق العبد به في الحكم؛ لعدم مشاركته له في العلة، وإن بطلت^(٢) فإن الخصم يمنع^(٣) حكم الأصل ويقول: يقتل الحر بالمكاتب؛ لعدم المانع.

فإن لم يردع وارثا غير السيد، أو ترك ولا ولاء - أفاد السيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه متعين، خلافاً لمحمد، [ذكره في فقههم. نخ].

ومثال الثاني: أن يقول في الاستدلال على أن تعليق الطلاق للأجنبية قبل النكاح على شرط لا يصح قياساً على عدم التعليق كأن يقول لأجنبية: إن تزوجتني فأنت طالق، ثم تزوجها: طلاقٌ معلقٌ على شرط فلا يصح قبل النكاح، كما لو^(٤) قال لأجنبية: زينب التي أتزوجها طالق. فيقول الحنفي^(٥): العلة التي عللت بها -

(١) - يعني الجهالة.

(٢) - بأن يقول المستدل: لا جهالة مع الانكشاف؛ لأنه إذا قتل ومعه ما يفي بهال الكتابة فهو حر، وإن قتل وليس معه ما يفي فهو عبد، وقد وقع الاتفاق على أنه لا يقتل به الحر.

(٣) - وهذا منع تقديري، أي: على تقدير انتفاء علته، فلا ينافيه الاعتراف التحقيقي به.

(٤) - «كلو». نخ.

(٥) - فاتفقا على عدم الصحة في: زينب التي أتزوجها طالق، وإنما اختلفا في أن العلة كونه تعليقا أو تنجيزاً.

وهي كونه تعليقا - مفقودة في الأصل؛ إذ قوله: «زينب التي أتزوجها طالق» تنجيز لا تعليق. فإن صح أنها مفقودة في الأصل بطل الإلحاق للتعليق؛ لعدم الجامع، وإن لم يصح منعتُ حكم الأصل وهو عدم الصحة في قولك: زينب التي أتزوجها طالق؛ لأنني إنما منعت الوقوع لكونه تنجيزاً، فلو كان تعليقا لقلتُ به^(١)، وعلى التقديرين^(٢) لا يصح القياس؛ إذ لا يخلو من منع العلة في الأصل^(٣)، أو منع حكم الأصل المقيس عليه.

وجواب هذا الاعتراض: أن يثبت المستدل أن العلة هي ما علل به، وأنها موجودة بدليل من عقل أو حس أو شرع، وإن لم يسلم الخصم؛ إذ لو اشترط تسليمه لم تقبل مقدمة تقبل المنع.

فهذا السؤال (هو ما) عرفته فيما (تقدم من أن شرط حكم الأصل ألا يكون ذا قياس مركب على غير الأصح) وأنه قسبان: مركب الأصل، ومركب الوصف، وإنما سمي الأول مركب الأصل لوقوع النظر في علة حكم الأصل، والثاني مركب الوصف^(٤) لوقوع الخلاف في وجود الوصف الجامع؛ تمييزاً لكل عن صاحبه والله أعلم. وإحالاته على ما تقدم فيها نظر؛ إذ لم يذكره في متنه، وقد ذكرنا هنالك أنه لا حاجة إلى اشتراطه.

(١) - أي: بوقوع الطلاق؛ لأن التعليق يقع عندي.

(٢) - أي: تقدير كونه تنجيزاً، أو منع حكم الأصل.

(٣) - كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه.

(٤) - وقيل: إنها سمي مركباً لإثبات المستدل والخصم كل منهما الحكم في الأصل بقياس^(*)، فقد اجتمع قياسها، ثم إن الأول اتفقا فيه على الحكم - وهو الأصل باصطلاح^(**) - دون الوصف الذي يعلل به المستدل، فسمي مركب الأصل، والثاني اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف؛ تمييزاً له عن صاحبه بأدنى مناسبة. شرح غاية.

(*) - أي: علة. - (***) - فإن منهم من يطلق الأصل على الحكم كما عرفت. سيلان.

[الخامس والعشرون : سؤال التعديّة]

و (الخامس والعشرون) من الاعتراضات: (سؤال التعديّة)^(١)، وذكروا في مثاله أن يقول المستدل في البكر البالغة: بكر فتجبر كالصغيرة، ويقول المعارض: هذا معارض بالصغر، وما ذكرته وإن تعدى به الحكم إلى البكر البالغة فما ذكرته أنا قد تعدى به الحكم إلى الثيب الصغيرة^(٢) - فإنه^(٣) لما ظهر واشتهر (هذان الاعتراضان) باسميهما أفراداً بالعدد، (يعدهما الجديون في) عداد (الاعتراضات) فكان عدتها باعتبارها خمسة وعشرين، (وليس أيهما اعتراضاً برأسه، بل) هما (راجعان إلى بعض ما تقدم في) أنواع (الاعتراضات) السبعة، (فالأول راجع إلى المنع) أي: منع حكم الأصل أو منع العلة في مركب الأصل، أو منع الحكم أو منع وجود العلة في الفرع في مركب الوصف، فليس بالحقيقة سؤالاً برأسه. (والثاني) راجع (إلى المعارضة في الأصل) بوصف آخر، وهي البكارة بالصغر، مع زيادة تعرض للتساوي^(٤) في التعديّة؛ دفعاً لترجيح المعين بالتعديّة^(٥)؛ فليس سؤالاً برأسه أيضاً. (وقد تقدم بيان ذلك) المذكور من المنع والمعارضة وأمثلتها؛ فلا وجه لإعادته، ولا لتخصيصها بما ذكر مع قوله في التنبيه: إذ هي راجعة إلى منع أو معارضة. تأمل.

واعلم أنه يصح تعدد الاعتراضات إذا كانت من جنس واحد اتفاقاً، كاستفسارات أو معارضات تورد على قياس واحد. وأما من نوعين فصاعداً كان

(١) - وهو أن يعارض المعارض وصف المستدل بوصف آخر يتعدى إلى فرع آخر مختلف فيه.

(٢) - وذلك بأن يقول في الثيب الصغيرة: صغيرة فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة، فالأصل لكل من الخصمين هو البكر الصغيرة، لكن المستدل جعل البكارة هي الوصف وعدها إلى جواز إجبار البكر البالغة، والمعارض جعله هو الصغر وعدها إلى جواز إجبار الثيب الصغيرة، وكل من الفرعين مختلف فيه، ومنشأ كل من الاختلافين هو الاختلاف في الوصف المعلن به في الأصل.

(٣) - جواب أما السابقة [في قوله: وأما الرابع والعشرون]، وظهر واشتهر: متنازعان هذان مع إعمال الثاني لصلاحية الرفو. تأمل والله أعلم.

(٤) - حيث تعدى كل منهما إلى فرع مختلف فيه.

(٥) - لأن التعديّة قد حصلت في وصف المعارض أيضاً.

يورد على مسألة واحدة استفسار ومنع ونقض -مثلاً- فقال ابن الحاجب بجوازه، وإذا جاز فينبغي إيرادها على الترتيب المناسب للطبع، فيقدم منها ما يتعلق بالأصل ثم بالعلة؛ لأنها مستنبطة منه، ثم بالفرع؛ لابتنائها عليها، ويقدم النقض على معارضة الأصل؛ لأن النقض يذكر لإبطال العلة، والمعارضة لإبطال تأثيرها بالاستقلال، فالواجب أن يقول: ليس بعلة، وإن سلم فليس بمستقل.

وبالجملة الترتيب بالطبع^(١) كما وقع الترتيب بالوضع، فيجب الترتيب؛ لقبح المنع بعد التسليم، فإنه إذا قيل: لا نسلم أن الحكم معلل بكذا -فقد سلم ثبوت الحكم ضمناً، فلو قيل بعد ذلك: ولو سلم فلا نسلم ثبوت الحكم- كان منعاً لما قد سلم. وأيضاً فالقصد من المناظرة الفلج^(٢)، والتساه من وجه تيسره أولى. قلت: ولقد أجاد المصنف في ترتيبها^(٣) فعليك فيها باقتفاء آثاره، والاستضاء بمصباح أنواره، فإنه المجمع عليه.

وقال بعضهم: لا ترتيب بينها؛ فإنها سيوف الجدال، فأيا شاء المناظر^(٤) انتضاء. ويتمام هذه الجملة تم الكلام في القياس والاعتراضات، والحمد لله رب العالمين.

(١)- يعني ترتيب الاعتراضات الطبيعي وقع كما وقع ترتيبها بوضع أهل هذا الفن، وقد جرى عليه المؤلف؛ لأنه قدم ما يتعلق بالأصل ثم العلة. إلخ، وحينئذ فيعرف الترتيب بالطبع من الوضع لتوافقها، وليس المراد أن الطبع فرع الوضع كما توهم ذلك بعضهم فاعترض بأن الأولى العكس. سيلان.

(٢)- «الحق». نخ.

(٣)- وذلك أنه قدم ما يتعلق بالبيان ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع الحكم في الأصل ثم منع وجود العلة فيه ثم الأسئلة المتعلقة بالعلة كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفض إلى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الأصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الأصل واختلاف الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب، والله أعلم.

(٤)- «المجادل». نخ.

[الاستدلال]

(فصل): ولما فرغ من بيان الأدلة الأربعة وما يرد عليها أخذ يبين غيرها مما يتمسك به بعض وينفيه آخر فقال: (وبعض العلماء يذكر دليلاً خامساً وهو الاستدلال، قائلوا) وهو لغة: طلب الدليل، ويطلق^(١) على إقامة الدليل^(٢)، وعلى نوع خاص [منه] وهو المراد هنا، (وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة) فتخرج الأدلة الأربعة المعروفة فيما سبق - فلا يرد أنه تعريف بالمجهول - غير^(٣) قياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل، أي: ما جمع فيه بنفي الفارق من دون تعرض لوصف، وهو المسمى بتنتيخ المناط، كما تقدم في قصة الأعرابي^(٤).

[أنواع الاستدلال]

(وهو) أي: الاستدلال (ثلاثة أنواع) على مختار أكثر مثبته:

النوع (الأول: تلازم بين حكمن من دون تعيين علة) وإلا كان قياس علة^(٥)، سواء كان تلازمها نفيًا وإثباتًا، كالتكليف وجوب الصلاة، أو نفيًا فقط، كالصغر وجوبها^(٦)، أو إثباتًا فقط (مثل: من صح ظهاره صح طلاقه). فهو دليل مستقل عند ابن الحاجب وبعض الأصوليين^(٧)، وعندنا راجع إلى النص أو الإجماع أو

(١) - في العرف.

(٢) - مطلقاً.

(٣) - أي: تخرج الأربعة غير قياس الدلالة. إلخ.

(٤) - يلحق به الزنجي والهندي، والأعرابي المراد به الواطئ في نهار رمضان.

(٥) - «قياساً». نخ.

(٦) - «عدم وجوبها». نخ.

(٧) - دليل صدق التلازم وجود الوجوب بوجود التكليف، وانتفاؤه بانتفائه، أو لوجود الصغر، وصحة طلاق الوكيل والكافر دون ظهارهما كما قرر في مظانه من الفقه، وقد فسر الشراح كلام المصنف هنا بما يخالف مذهبه، وجعلوا هذا مثلاً للشبوتي، وفيه أنه تمسك بالدوران وجزؤه عدمٌ فهو عدمٌ، وفيه خلاف ابن الحاجب والآمدي.

القياس؛ لأنه تمسك بمعقول مفهوم من أيها^(١)؛ فهو في الحقيقة تمسك بها، إذ ثبوت هذه الملازمات الشرعية بدون الثلاثة محال بالإجماع.

النوع (الثاني) من أنواع الاستدلال هو (الاستصحاب، وهو) لغة: طلب كون الشيء في صحبتك، واصطلاحاً: (ثبوت الحكم في وقت ثبوتته قبلاً؛ لفقدان ما يصلح للتغيير) فمنعه المهدي عليه السلام وأهل المذهب في روايته، وأثبتته صاحب الفصول عن جمهور أئمتنا عليهم السلام وغيرهم؛ لأن تحقق الشيء^(٢) بلا ظن معارض طارٍ عليه يستلزم^(٣) ظن البقاء لذلك الشيء المتحقق ضرورة، ولولا هذا الظن لما حسن من العاقل مراسلة من فارقه، ولا الاشتغال بما يقتضي زماناً كالحرثة والتجارة والقراض^(٤) وإرسال الهدية والوديعة إلى بعيد، والظن متبع شرعاً؛ لما مر^(٥).

وأيضاً لولم يكن طريقاً لاستوى الشك في الزوجية ابتداءً وبقاءً، والتالي باطل، فالمقدم مثله؛ أما الملازمة فلأنه لا فارق بينهما إلا استصحاب عدم الزوجية في الأولى، واستصحابها في الثانية، فلولا اعتباره لاستوت الحالان^(٦).

وأما بطلان اللازم: فللإجماع على حرمة الاستمتاع فيمن شك في ابتداء حصول الزوجية، وعلى حله فيمن شك في بقائها. وكذا الكلام فيمن شك في ابتداء الوضوء وفيمن علمه وشك في الحدث، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشيطان ليأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))، وفي ترك الاستصحاب مخالفة للخبر.

(١) - أي: من النص أو الإجماع أو القياس.

(٢) - في حال.

(٣) - خبر أن.

(٤) - أي: المضاربة.

(٥) - من الدليل على وجوب العمل بالظن.

(٦) - أي: في التحريم والجواز.

وينقسم إلى: معمول به: عقلياً كان، كاستصحاب البراءة العقلية حتى يرد ناقل؛ فلذا حكمنا بانتفاء صلاة سادسة وصوم غير رمضان. أو شرعياً كاستصحاب الملك والنكاح والطلاق حتى يرد مغير كالعلم بالبيع والطلاق والرجعة.

وإلى غير معمول به: كاستصحاب النص بعد نسخه، (وكتقول بعض الشافعية في التيميم يرى الماء في صلاته؛ يستمر فيها)؛ لأن الظاهر بقاء تلك الطهارة، فيستصحب الحال في بقائها، فيستمر على ما هو فيه، ويتم صلاته، وتكون صحيحة (استصحاباً للحال) الأول (لأنه قد كان عليه المضي فيها قبل رؤية الماء) ومن رام إيجاب الطهارة بالماء وحكم بعدم صحة الصلاة بعد رؤيته وأن تيممه يبطل لذلك فعليه إقامة الدليل.

قلنا: الحال الثانية غير مساوية للأولى؛ لوجود الماء في الثانية دون الأولى، وليس مقتضي لصحة الصلاة بالتيميم أولاً إلا فقدان الماء، وقد وجد؛ فلم يشاركها حالة الوجدان في ذلك المقتضي للحكم وهو عدم الماء حتى يوجد الحكم لوجود ما يقتضيه، فيلزم انتفاء الحكم؛ إذ يكون ثبوته -لو حكم به- من غير دليل، وهو لا يصح، فبطل أن يكون الاستصحاب هنا حجة، فلا تصح الصلاة عند جمهور أصحابنا إلا بالماء مطلقاً.

وعند بعضهم: إن غلب ظنه بإدراكها مع الطهارة والوقت باقٍ، وجوز مالك والشافعي الخروج والاستمرار، والله أعلم.

النوع (الثالث) من أنواع الاستدلال (شروع من قبلنا) من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وعلى آلهم الطاهرين. وقد اختلف^(١) في تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله، فقال البيضاوي وابن الحاجب وغيرهما: بالثبوت، ثم اختلفوا أكان متعبداً بدين معين أو لا؟

ف قيل: بمعين وهو شرع نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل:

(١)- ومحل الخلاف فروع اختلفت فيها الشرائع، أما الأصول المتفق عليها في جميع الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى وصفاته فلا خلاف فيها بين الأنبياء ﷺ فإن اعتقادهم واحد.

بما ثبت من الشرائع السالفة بطريق مفيد للعلم؛ لتظافر الأحاديث بذلك، فقد جاء في الصحيح أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، والتحنث: التعبد وتجنب الحنث^(١)، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهيج، ويقف مع الناس بعرفات، ولا يقف مع الحُمس^(٢) والحج كانت العرب تطوف فيه^(٣)، وفي السيرة أنه كان أول ما يبدأ به إذا انصرف من جواره -يعني في غار حراء- الكعبة قبل أن يدخل بيته فيطوف بها سبعا أو نحواً من ذلك.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل المذكى، ويركب، ففي حديث جبير بن مطعم قال: لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن ينزل عليه الوحي وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى يدفع معهم منها، فقلت: هذا رجل أحمس، فما باله لا يقف مع الحمس حيث يقفون^(٤).

وحل الركوب^(٥) إنما طريقه الشرع.

وأيضاً فقد ثبت أن دعوة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَام عامة إلى جميع الخلق؛ فيجب دخوله في ذلك، وهذا يوجب كونه متعبداً بشريعتهم.

قلنا: لم ينقل ذلك إلا بالأحاد، ولا يعمل بها في مسائل الاعتقاد كما سبق، وأكل المذكى يستحسنه العقل^(٦) إذا ذكاه غيره؛ إذ يتفجع به بلا ضرر عاجل ولا أجل.

(١)- وهو الإثم بعبادة الأصنام وغيرها.

(٢)- هم قريش كان لهم في الوقوف والإفاضة أمور يختصون بها من بين الناس كما ذلك معروف.

(٣)- وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهيج مع الناس فثبت طوافه كما كانوا يفعلون. سيلان.

(٤)- وذلك لما كان عليه الحمس من الترفع على الناس والتعالي عليهم، وتعظمهم عن أن يساؤوهم في الموقف، وقولهم: نحن أهل الله وقطان حرمه، فلا نخرج منه، ويقفون بجمع والناس بعرفات. القطان في القاموس: وقطن فلانا خدمته فهو قاطن جمعه قطان. وجمع بلا لام المزدلفة. منه.

(٥)- فيندفع بهذا ما ذكره أصحابنا من أن العقل يستحسن تحميلها المشقة إذا قوبلت بنفع يجبرها ويزيد، وقال في القسطاس: ولأن المعلوم من حال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك لا لتفجعها، بل لمجرد الرفاهية عن السير وغير ذلك فيما يعود نفعه إليه، وقد كانت له قبل البعثة تجارات وأسفار يركب فيها الحيوانات لأغراضه الخاصة، وهذا أمر ظاهر لا يدفع.

(٦)- «العقلاء». نخ.

واستعمال البهائم غير المجحف بها مع تحمل علفها والقيام بمصالحها يجري مجرى تدبير ولي الصبي لأمره؛ فلا يحتاج إلى السمع. وأما الحج والاعتبار والطواف فلا يقبح عقلاً؛ لأنه يجوز أن يفعله لغرض صحيح من الاسترواح وتقوية البدن، ولو سلم قبحه ليرقطع بكبره، والنيء إنما تجب عصمته عن الكبائر قبل البعثة وبعدها.

وعوم دعوة الأنبياء غير مسلم، ولو سلم فأين الطريق إلى ذلك؟! ولذا قال أئمتنا وجمهور المعتزلة وبعض الفقهاء: (المختار أن النبي ﷺ لم يكن قبل البعثة متعبداً بشرع) من شرع من قبله من الأنبياء ﷺ، ولا يجوز أن يعلمه بالأخبار؛ لعلمه باختلاف اليهود والنصارى وفيهم الوحداية عن الله تعالى، وتحريفهم الكتابين من زمن داود وعيسى كما نطق به القرآن^(١)، ولعدم مخالطته وسؤاله إياهم؛ إذ لو كان لنقل كما نقل سائر أحواله ﷺ، ولكان من أعظم المنفرات عنه.

والتحريف وإن لم يكن في جميع الكتب المنزلة فجهل موضع المحرف يمنع الاستدلال بجميعة، كاشتغال كتاب حديث على حديث موضوع مجهول موضعه. وأيضاً قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى ٥٢]، أي: ما كنت تدري بذلك لولا ما أوحينا إليك، فدل على أنه لم يكن متعبداً بشريعة قبل شريعته ﷺ، والمراد بالإيمان قبل الوحي: التصديق بالشرعيات والكتب المتضمنة لها، لا أن المراد به التصديق بالربوبية والإقرار بالوحداية، فهو ﷺ كان منطوياً على ذلك من لدن كمال عقله، ولا بد وأن يقوم بما كلفه من ذلك بالدلالة العقلية.

وفائدة هذه المسألة علمية، وهي: العلم بما كان عليه من الأعمال والتكليف قبل البعثة، فجرت ذلك مجرى العلم بأحواله قبل البعثة، ولا يتعلق بنا من ذلك تكليف.

(١) - احتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية [المائدة ٧٨]، فينظر في وجه دلالتها، أو آية أصرح منها.

(و) أما بعد البعثة: فمختار الأخوين والمنصور بالله ﷺ وبعض الفقهاء: (أنه بعدها متعبد بما لم ينسخ من الشرائع، فيجب علينا) التأسي به ﷺ (والأخذ بذلك) الشرع المتقدم (عند عدم الدليل) من الكتاب والسنة والإجماع (في شريعتنا) المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله.

وذهب أكثر أئمتنا ﷺ والجمهور إلى أنه ﷺ لم يكن متعبداً بشرع من قبله، وأدلة الفريقين من الكتاب متكافئة.

ويعضد دليل المانع: الإجماع على أن شريعته ناسخة لشريعة غيره^(١)، وعلى عدم وجوب تعلم أحكام من قبلنا، وعلى جواز الاجتهاد عند فقد حكم الحادثة في القرآن والسنة، وعدم رجوعه إلى الكتب المتقدمة فيما دهمه من الحوادث كمسألة الميراث والإيلاء والظهار والتميم والقذف، فإنها لما حدثت توقف حتى نزل الوحي عليه بيانها، فلو كان متعبداً بشيء من الشرائع لما جاز له أن يتوقف مع تجويز أن يعرف ذلك من جهة الكتب المتقدمة وأهلها، ولوجب عليه الرجوع إليها، ولا ينتظر الوحي، والمعلوم خلافه لوجهين:

أحدهما: أن ذلك لو كان لنقل نقلاً متواتراً.

الثاني: أن المأثور أنه ﷺ رأى عمر يطالع في ورقة من التوراة فغضب حتى احمرت وجنتاه، وأنكر عليه، وقال: ((أتريد أن تتهود يا ابن الخطاب؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه غير اتباعي^(٢))).

[الاستحسان]

(قيل: ومنه) أي: من الاستدلال: (الاستحسان) وهو لغة: ميل النفس إلى شيء، واعتقاد حسنه.

(١) - وهو ينافي تعبده بها.

(٢) - رواه في كتاب المدخل في أصول الفقه للإمام أحمد بن سليمان ﷺ، والله أعلم.

(و) اختلف في حقيقته؛ فقال أبو طالب والمنصور بالله عليه السلام والكرخي وأبو عبد الله: هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها إلى خلاف النظر لوجه^(١) أقوى. وقال المؤيد بالله عليه السلام وبعض الحنفية: هو العدول من قياس إلى قياس أقوى. وهو أخص مطلقاً من الأول.

قال سعد الدين: والذي استقر عليه رأي المتأخرين أنه: (عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي) السابق إلى الأفهام. وقيل: غير ذلك.

(وقد يكون ثبوته بالأثر) وينبغي أن يفسر الأثر في كلام المصنف هنا بما ورد عنه صلوات الله وسلامته عليه، حتى يصدق قوله بعد: ولا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ إذ من جملة الأثر بالمعنى المصطلح الذي ذكره النووي في صدر شرح مسلم: قول الصحابي. وسيأتي ما فيه من الخلاف. ومثاله: السلم والإجارة، فالقياس يقتضي منعها؛ لأنها بيع معدوم، لكن ثبتا بالنص.

(و) قد يكون (بالإجماع) من الأمة أو من العترة عليه السلام كدخول الحمام والاستصباغ، القياس يقتضي منعها؛ لجهالة ما يستغرق من المنافع والماء، وثبت بإجماع المسلمين على جوازه.

(و) قد يكون (بالضرورة) كالحكم بطهارة الحياض^(٢) والآبار على أصل الحنفية.

(و) قد يكون (بالقياس الخفي) وأمثله كثيرة، كسور سباع الطير، القياس الجلي يقتضي نجاسته عند الحنفية كسور سباع البهائم، وهو ظاهر بالقياس الخفي؛ لأنها تشرب بمناقيرها، وهي عظام طاهرة.

وقد اختلف فيه: فأنثته أئمتنا عليه السلام والحنفية ورواية ابن الحاجب عن الحنابلة، وأنكره الشافعية والمريسي والأشعرية ورواية جمع الجوامع وشرحه عن الحنابلة، وبالغوا في إنكاره حتى قال الشافعي: من استحسَن فقد شَرَّع -بتشديد الراء-

(١) - كمسألة المصراة، ومسألة نبيذ التمر، فإن تغير الماء بظاهر غير مطهر يبطل أجزاءه للوضوء، وقد أخرج عن ذلك نبيذ التمر.

(٢) - أعني بعد النزح، فإن القياس على سائر المنتجسات أنها لا تطهر بذلك، لكن ظهرت ضرورة.

وقال ابن أبي شريف^(١) شارح الجمع: هو بالتخفيف، أي: أثبت شرعاً من قبَل نفسه لا من قبَل الشارع^(٢).

(و) إذا كان ثبوته بأحد هذه الدلائل المذكورة التي هي حجة إجماعاً، وعرفت ما قيل في تفسيره - عرفت حقية مثبتته، وأنه (لا يتحقق استحسان مختلف فيه)؛ لأن الخلاف إن عاد إلى اللفظ فلا مشاحة في العبارة، وإن عاد إلى المعنى فمرجعه إلى الترجيح بين الأدلة الشرعية، وهو أمر متفق عليه، ولا حاجة بنا إلى فرض استحسان يصلح محلاً للتزاع ثم الاحتجاج على إبطاله.

[مذهب الصحابي]

(وأما مذهب الصحابي) - المتقدم تفسيره - وقوله - فليس بحجة على مثله اتفاقاً، ذكره ابن الحاجب وغيره.

وأما على غيره من التابعين ومن بعدهم (فالأكثر) أي: أكثر العلماء: منهم الشافعي في الجديدي وابن حنبل في رواية والكرخي (على أنه ليس بحجة)؛ لعدم الدليل.

وقال مالك بن أنس وأبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري ومحمد بن الحسن^(٣) والرازي والبرذعي^(٤) من الحنفية ورجحه الفئاري^(٥) من متأخريهم وقال: إنه مختار متأخريهم: إنه حجة.

(و) حجتهم: (قوله صلى الله عليه وسلم: أصحابي كأن نجوم.. الخبر) تمامه: بأيهم اقتديتم

(١) - هو محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي المعروف بابن أبي شريف، فقيه من أعيان الشافعية، ولد ونشأ بالقدس سنة ٨٢٢هـ، وتوفي بها سنة ٩٠٦هـ من كتبه شرح الجمع.

(٢) - يعني فيكون كفوفاً أو كبيرة، قال في الجمع وشرحه: أما استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط لبعض نجوم الكتابة وكون المتعة ثلاثين درهماً فليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقق، وإنما قال ذلك لما أخذ فقهية معينة في محالها. بالمعنى.

(٣) - محمد بن الحسن الشيباني فقيه الحنفية المتوفى سنة ١٨٩هـ القائل إذا أمنت على نفسي من أعداء زيد بن علي فأنا على مذهبه، وإلا فأنا على مذهب أبي حنيفة.

(٤) - هو سعيد بن عمرو بن عمار أبو عثمان الأزدي البرذعي، من حفاظ الحديث، نسبتته إلى برذعة بأقصى أذربيجان، سمع بدمشق وغيرها، من كتبه الضعفاء والكذابين والمتروكون من أصحاب الحديث، وفاته سنة ٢٩٢هـ. الأعلام.

(٥) - هو حسن بن محمد شاه بن محمد شمس الدين بن حمزة الفناري، من علماء الدولة العثمانية، ولد سنة ٨٤٠هـ بتركيا، وبيع في المعقولات وأصول الفقه، وهو حفيد الفناري الكبير محمد بن حمزة.

اهتديتم؛ فيكون الاقتداء بهم اهتداء، (ونحوه) ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، وتمسكوا بهدي عمار، وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه)) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن حذيفة.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))، وذلك أمرٌ بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم، وإخبارٌ أن الاقتداء بهم اهتداء، وذلك يدل على وجوب الاقتداء بمذهبهم وكونه حجة، وإلا لريكن اهتداء ولا ديناً.

قلنا: أما حديث ((أصحابي كالنجوم)) فمقدوح في رواته، قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام: رواه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي، قال فيه الدارقطني: يضع الحديث، وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، ويأتي بالمتاكر عن الثقات، وقال فيه الذهبي في ميزانه: ومن بلاياه: عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى)).

وروى السيد محمد بن إبراهيم في تنقيحه عن ابن كثير الشافعي تضعيفه، وقال: رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، كذبه ابن معين والبخاري ونفى السعدي والجوزجاني عنه الثقة، وضعفه أبو داود، وضعف أباه، وقال البخاري وأبو حاتم: متروك، وهواه أبو زرعة، وقال ابن حجر في تلخيصه: رواه عبد بن حميد من طريق حمزة النصيبيني عن نافع عن ابن عمر، قال: وحمة ضعيف، وقال الذهبي: قال فيه ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة.

وروي أيضاً من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد، قال ابن حجر: وجميل لا يعرف، قال: ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه.

وأما حديث: ((اقتدوا...)) فضعفه الذهبي.

وأما حديث: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) فرواه أبو داود، وضعفه ابن القَطَّان.

وإن سَلَّم فالخطاب للمقلِّدين؛ لأنه خطاب للصحابة وليس بحجة عليهم اتفاقاً كما سبق؛ وحينئذ (فالمراد به) أي: بما ذكر من الأحاديث المفروض صحتها: (المقلِّدون) أي: الذين يجوز تقليدهم، لا الاتباع في المذهب، وإلا كان تقليد بعضهم بعضاً واجباً، وهو خلاف الإجماع. أما علي عليه السلام فقد قامت الدلالة على حجية قوله كما تقدم.

ومتى ذكر الصحابي حكماً: فإن لم يكن للاجتهاد فيه مسرح حمل على التوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كأن يقول: من فعل كذا فله كذا ثواباً، أو عليه كذا عقاباً؛ فهذا لا يدرك بالاجتهاد، بل طريقه النصوص السمعية، كما روي عن عائشة^(١) في مسألة العينة أنها قالت: أخبر زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببدر وحنين. وكما روي عن ابن مسعود أنه قال: ذو اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة؛ أخرجه ابن عساکر.

وإن كان للاجتهاد فيه مسرح: فإنه يجوز أنه قاله لنص سمعه، وأن يكون قاله باجتهاده، أو اجتهاد من قلده.

قلت: وينبغي أن يجري هذا التفصيل في رواية غير الصحابي؛ إذ الحكم واحد، والله أعلم.

(١) - في أصول الأحكام ما لفظه: روي أن امرأة قالت لعائشة: إني بعثت من زيد بن أرقم خادماً بشمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته بستائة، فقالت: بشس ما شريت وبشس ما اشتريت أبلغني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب؛ فقالت: أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾. وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة العينة، وهي بيع العين بزيادة على ثمنها لأجل إنظار البائع للمشتري بالثمن.

[خاتمة]

(خاتمة) للأدلة الشرعية: الحسن والقبح من مهمات أصول الفقه؛ لأن من معظم أبوابه باب الأمر والنهي، وهو يقتضي حسن المأمور به وقبح المنهي عنه، فلا بد من البحث عن ذلك، ثم يتفرع عليه^(١) كونها من مهمات علم الفقه؛ لثلاث يثبت بالأمر ما ليس بحسن، وبالنهي ما ليس بقبيح، ومن مهمات علم الكلام من جهة البحث عن أفعال الباري تعالى هل تتصف بالحسن [والقبح. نخ]؟ وهل تدخل القبايح تحت إرادته تعالى عن ذلك، وهل تكون بخلقه ومشيئته -تعالى عن ذلك؟

و[إذا عدم الدليل الشرعي] في الحادثة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأنواع الاستدلال ونحوه عند من أثبتها دليلاً، فإن عدمه بأن لا يطلع عليه بعد البحث عنه في مظانه فرضاً (عمل) حيثئذ (بدليل العقل) فإنه حاكم بحسن الشيء أو قبحه: أما باعتبار كونه صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل، وباعتبار استلذاذه به ونفرتة عنه كالمطعم والحلو والمر فبلا نزاع.

إنما النزاع في حكمه بحسنه أو قبحه كذلك مع حكمه باستحقاق فاعله الثواب أو العقاب آجلاً في الشرع؛ فعند الأشاعرة لا حكم للعقل فيه، وعند غيرهم له فيه حكم. فما قضى برجحان فعله فمع الذم بتركه واجب كشكر المنعم، وإلا فمندوب كابتداء السلام، وما قضى برجحان تركه فمع الذم بفعله حرام كالظلم، وإلا فمكروه كمكافأة المسيء، وما لم يقض فيه بشيء من ذلك ففيه ثلاثة مذاهب^(٢) للمعتزلة.

(١) -أي: على البحث عن ذلك.

(٢) -قال بعض المحققين ما معناه: ولا ثمرة للخلاف بعد الشرع لنصه على حكم كل ما يمكن القول فيه بحكم العقل، وأما القول بأن ثمراته هل يميز الفاعل جزاءً واجبين عقلياً وشرعياً أو واجب فقط، أو أنه إذا حلف أن لا حكم للعقل هل يحنث أو لا؟ فالأول فضول، والثاني مبني على العرف لا الحقيقة. وفيه أن ثمرة الخلاف فيمن نشأ في بادية أو جزيرة هل يخاطب بالعقلية أو لا؟

(والمختار أن كل ما ينتفع^(١) به من غير ضرر عاجل ولا أجل) على أحد كالتمشي في البراري والتظلل تحت أشجارها والشرب من أنهارها (فحكمه الإباحة عقلاً) حتى يرد حاطر شرعي. (وقيل): بل حكمه (العظور)؛ لأن ذلك تصرف في ملك الله بغير إذنه؛ لأنه المفروض، فيقبح، ولا يبيحه إلا الشرع.

قلنا: لا نسلم قبح التصرف في ملك الغير مطلقاً، وإنما يقبح لو ضر المالك، لكنه فيما نحن فيه متره عن الضرر.

(وبعضهم توقف) عن القول بأن إدراكه حاطر أو مبيح؛ لعدم دليله.

(لنا) على المذهب المختار: أن ذلك نفع لم يشبه مضره، و(أنا نعلم) قطعاً (حسن ما ذلك حاله) من الانتفاع (كعلمنا بحسن الإنصاف) والإحسان (وقبح الظلم)، فإن الناس طراً يميزون بقبح الظلم والكذب الضار، ويذمون عليه، وليس ذلك بالشرع؛ إذ يقول به المتشرع وغيره من منكري الشرائع، ويعترف به قطعاً، ولا بالعرف؛ لاختلافه باختلاف الأمم، وهذا لا يختلف، بل الأمم قاطبة متفقون عليه. واختلاف الأبدان والأديان والأخلاق والأقطار والأزمان يمنع تجويز عرف عام يكون مبدءاً لذلك الجزم المشترك عادة.

وهكذا العدل والإنصاف والصدق النافع، فإن الناس طراً يميزون بحسنها واستحقاق المدح عليها، كل ذلك يدركه العقل بديهية، والمنع مكابرة صريحة عند الإنصاف.

وأما الأشاعرة فيقولون: لا حكم قبل الشرع، وقد روى الباقلاني عن بعض الأشاعرة مثل هذه الأقوال الثلاثة، ووهمه صاحب الجمع والمحلي، تأمل، (والله أعلم) من كل أحد، فهو المحيط بكل شيء علمه، وهو العليم وكل خير حكمه.

وبتمام هذا الكلام تم والله الحمد الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني، وأوله الباب الثالث في المنطوق والمفهوم.

(١) - «بالصرف». نخ.

الفهرس

٣	-----	مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)
١٢	-----	[مقدمة المؤلف]
٢٥	-----	[تعريف أصول الفقه]
٢٩	-----	[الباب الأول: في بيان الأحكام الشرعية]
٣١	-----	[الأحكام الشرعية]
٣٢	-----	[الواجب]
٣٣	-----	تنبيه ():
٣٣	-----	[الحرام]
٣٣	-----	[المندوب]
٣٤	-----	[المكروه]
٣٥	-----	[المباح]
٣٥	-----	[الخلافا في ترادف الفرض والواجب]
٣٦	-----	[تقسيم الواجب بالنظر إلى فاعله]
٣٧	-----	[تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته]
٣٩	-----	[تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته]
٤١	-----	[المندوب والمسنون والفرق بينهما]
٤٢	-----	[توابع الأحكام الشرعية]
٤٢	-----	[الصحيح]
٤٢	-----	[الباطل]
٤٢	-----	[الفاسد]
٤٣	-----	[الجائز]
٤٤	-----	[الأداء]
٤٥	-----	[القضاء]

- ٤٦ ----- [الإعادة]
- ٤٧ ----- [الرخصة]
- ٤٩ ----- [العزيمة]
- ٥٠ ----- [الباب الثاني: في الأدلة]
- ٥٠ ----- [الدليل]
- ٥١ ----- [الأمانة]
- ٥١ ----- [العِلم]
- ٥٢ ----- [تقسيم العلم]
- ٥٣ ----- [بيان لواحق العلم وهي: الظن والوهم والشك والاعتقاد]
- ٥٤ ----- (فصل)
- ٥٥ ----- [الأدلة الشرعية]
- ٥٥ ----- [أول الأدلة: الكتاب]
- ٥٨ ----- [شرط القرآن]
- ٥٩ ----- [القراءة الشاذة]
- ٦٠ ----- [حكم العمل بالشواذ]
- ٦١ ----- [حكم البسمة والمعوذتان]
- ٦٣ ----- [المحكم والمتشابه]
- ٦٤ ----- [الحكمة في إنزال المتشابه]
- ٦٥ ----- [شروط الاستدلال بالكتاب]
- ٦٧ ----- [سبب تسمية المرجئة بهذا الاسم]
- ٦٩ ----- [الدليل الثاني: السنة]
- ٧٠ ----- [قول النبي ﷺ ومباحثه]
- ٧٢ ----- [فعل النبي ﷺ]
- ٧٤ ----- [التأسي]
- ٧٧ ----- [تقرير النبي ﷺ]

- ٧٩ ----- [التعارض]
- ٨٠ ----- [الطريق إلى معرفة السنة]
- ٨٠ ----- [المتواتر]
- ٨٢ ----- [ضابط شرط التواتر]
- ٨٣ ----- [التواتر المعنوي]
- ٨٤ ----- [أقسام الأحادي]
- ٨٦ ----- [الأدلة على وجوب العمل بالأحادي]
- ٨٩ ----- [الأشياء التي يمتنع العمل بأخبار الأحاد فيها]
- ٩٤ ----- [شروط جواز قبول العمل بالأحاد]
- ٩٥ ----- [حكم مجهول العدالة]
- ٩٨ ----- [وقوع الكذب على رسول الله ﷺ]
- ٩٨ ----- [سبب وقوع الكذب على رسول الله ﷺ]
- ١٠١ ----- [بيان ما تثبت به عدالة الراوي]
- ١٠٢ ----- [الجرح والتعديل]
- ١٠٣ ----- [حكم تعارض خبر الأحاد والقياس]
- ١٠٥ ----- [الرد على شبهة من قال بتقديم القياس على الخبر الأحادي]
- ١٠٦ ----- [حكم مخالفة أخبار الأحاد للأصول]
- ١٠٨ ----- [حكم الرواية بالمعنى]
- ١٠٩ ----- [شرط جواز الرواية بالمعنى]
- ١١٠ ----- [الرد على من منع الرواية بالمعنى]
- ١١١ ----- [حكم قبول رواية فاسق التأويل وكافره]
- ١١٣ ----- [فائدة]
- ١١٤ ----- [الخلاف فيمن يطلق عليه لفظ الصحابي]
- ١١٧ ----- [فائدة بيان الصحابي]
- ١١٩ ----- [طرق رواية الحديث]

- ١٢٢ ----- تنبيه:
- ١٢٢ ----- [الخبر]
- ١٢٨ ----- [التناقض]
- ١٣٠ ----- [شروط تحقق التناقض]
- ١٣١ ----- [العكس المستوي]
- ١٣٣ ----- [عكس النقيض]
- ١٣٥ ----- [الدليل الثالث: الإجماع]
- ١٣٨ ----- [مستند الإجماع]
- ١٤١ ----- [حكم إحداه إجماع بعد الإجماع]
- ١٤٢ ----- [بيان من لا يكون إجماعه حجة]
- ١٤٣ ----- [بيان حجية قول الوصي عليه السلام]
- ١٤٥ ----- [حكم إجماع أهل المدينة]
- ١٤٧ ----- [حكم إجماع أهل البيت عليهم السلام]
- ١٤٨ ----- [بيان من هم أهل البيت عليهم السلام]
- ١٥٤ ----- [إذا اختلفت الأمة على قولين أو نحوهما فهل يجوز إحداث غيرهما]
- ١٥٦ ----- [الطرق الموصلة إلى العلم بانعقاد الإجماع]
- ١٥٧ ----- [حكم الإجماع السكوتي]
- ١٥٨ ----- [حكم الإجماع القولي إن نقل آحاداً]
- ١٥٨ ----- [حكم مخالف الإجماع القطعي]
- ١٦٢ ----- فصل: [الدليل الرابع: القياس]
- ١٦٤ ----- [انقسام القياس بحسب مدركه]
- ١٦٤ ----- [انقسام القياس بحسب قوته]
- ١٦٥ ----- [انقسام القياس باعتبار الجامع]
- ١٦٧ ----- [انقسام القياس باعتبار المشاركة في العلة]
- ١٦٨ ----- [حجة القائلين بالقياس]

- ١٧١ ----- [مسائل متفرقة في القياس]
- ١٧٣ ----- [أركان القياس]
- ١٧٤ ----- [شروط الأصل]
- ١٧٧ ----- [شروط الفرع]
- ١٨١ ----- [شروط الحكم]
- ١٨٣ ----- [شروط العلة]
- ١٨٧ ----- [خواص العلة]
- ١٩٠ ----- [طرق العلة]
- ١٩٠ ----- [أول طرق العلة: الإجماع]
- ١٩١ ----- [ثاني طرق العلة: النص]
- ١٩٦ ----- [ثالث طرق العلة: السبر والتقسيم]
- ١٩٨ ----- فائدة:
- ١٩٩ ----- [رابع طرق العلة: المناسبة]
- ٢٠١ ----- [المناسب]
- ٢٠٣ ----- [أقسام المناسب بحسب اعتبار الشارع له]
- ٢٠٤ ----- [المناسب المؤثر]
- ٢٠٤ ----- [المناسب الملائم]
- ٢٠٦ ----- [المناسب الغريب]
- ٢٠٦ ----- [المناسب المرسل وأقسامه]
- ٢٠٧ ----- [الملائم المرسل]
- ٢١٢ ----- [الغريب المرسل]
- ٢١٢ ----- [الملغى المرسل]
- ٢١٤ ----- [طرق العلة التي لم تعتبر عند المصنف]
- ٢١٦ ----- [اعتراضات القياس]
- ٢١٧ ----- [آداب الجدل]

- [الأول: الاستفسار] ----- ٢١٨
- [الثاني: فساد الاعتبار] ----- ٢٢٠
- [الثالث: فساد الوضع] ----- ٢٢٢
- [الرابع: منع حكم الأصل] ----- ٢٢٤
- [الخامس: التقسيم] ----- ٢٢٥
- [السادس: منع وجود المدعى علة في الأصل] ----- ٢٢٧
- [منع كون الوصف المدعى علة] ----- ٢٢٧
- [الثامن: عدم التأثير] ----- ٢٣٠
- [التاسع: القدح في إفشاء المناسب إلى المصلحة المقصودة] ----- ٢٣٢
- [العاشر: القدح في المناسبة] ----- ٢٣٣
- [الحادي عشر: عدم ظهور الوصف المدعى علة] ----- ٢٣٤
- [الثاني عشر: عدم انضباط الوصف] ----- ٢٣٤
- [الثالث عشر: النقض] ----- ٢٣٥
- [الرابع عشر: الكسر] ----- ٢٣٧
- [الخامس عشر: المعارضة في الأصل] ----- ٢٣٨
- [السادس عشر: منع وجود الوصف في الفرع] ----- ٢٤١
- [السابع عشر: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم الأصل] ----- ٢٤١
- [الثامن عشر: الفرق] ----- ٢٤٣
- [التاسع عشر: اختلاف الضابط في الأصل والفرع] ----- ٢٤٥
- [العشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع] ----- ٢٤٦
- [الحادي والعشرون: دعوى المخالفة] ----- ٢٤٧
- [الثاني والعشرون: القلب] ----- ٢٤٨
- [الثالث والعشرون: القول بالموجب] ----- ٢٥٠
- [الرابع والعشرون: سؤال التركيب] ----- ٢٥٢
- [الخامس والعشرون: سؤال التعدية] ----- ٢٥٤

٢٥٦	-----	[الاستدلال]
٢٥٦	-----	[أنواع الاستدلال]
٢٦١	-----	[الاستحسان]
٢٦٣	-----	[مذهب الصحابي]
٢٦٦	-----	[خاتمة]
٢٦٨	-----	الفهرس